جامعة الحاج لخضر-باتنة 01-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

قضـاء الإحـالـة وتطبيقاتـه فـي الأنظمـة الجزائيـة
دراسـة مقـارنـة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية

تخصص: علم الإجرام والعقاب

إعداد الطالـب:
بوهنتالـة ياسين

إشـــــراف:
أ.د/ مباركي دليلة

لجنة المناقشة

الإســم و اللقــب	الرتبـــــة	الجامعـة الأصليـة	الصفـــة
أ.د/ عواشرية رقية	أستاذ التعليم العالي	جامعــة باتنــة 01	رئيســـــا
أ.د/دليلة مباركي	أستاذ التعليم العالي	جامعــة باتنــة 01	مشرفا ومقررا
د/ سمصار محمد	أستاذ محاضر أ	جامعــة باتنــة 01	ممتحنـــا
أ.د/ هادفي بشير	أستاذ التعليم العالي	جامعة تبسة	ممتحنـــا
أ.د/ خليفة محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	ممتحنـــا
د/ شنة محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	ممتحنـــا

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ((وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَـٰعِلِينَ (٧٩)))

الآية 78, 79 من سورة الأنبياء.

قائمة المختصرات

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق إ ج ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق إ ج م: قانون الإجراءات الجنائية المصري.

م إ ج ت: مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

ق.ا.م.ج . ل: قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

م: المادة.

ق ق ع: قانون القضاء العسكري الجزائري

ق أ ع م: قانون الأحكام العسكرية المصري

م م ع ع ت: مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية التونسية

ق ط م: قانون الطفل المصري

م ح ط ت: مجلة حماية الطفل التونسي

ق ع: قانون العقوبات الجزائري

ق ع ف: قانون العقوبات الفرنسي

ق ع م: قانون عقوبات مصري

ق أ ق: القانون الأساسي للقضاء الجزائري

ج ر: جريدة رسمية

ط: طبعة

د ط: دون طبعة

د د ن: دون ذكر دار النشر

د ت ن: دون تاريخ النشر

ص: صفحة

ص- ص: صفحات متتالية

ص، ص: صفحات متفرقة

C p p f :Code de procédure pénale français

Art : Article

Cass.crim : Cassation criminelle

Bull.crim : Bulletin des arrêts de la cour de cassation rendes en matières criminelle

Ed : Edition.

N °: Numéro.

Op. Cit : (Opère Citato), Référence Précédemment Cité.

P : Page.

PP : de la Page jusqu'à la Page.

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فهو المنعم والمتفضل أشكره على توفيقه بأن منّ عليّ إتمام هذا العمل البحثي.

أتقدم بخالص التقدير وعظيم الإمتنان إلى المشرفة الأستاذة الدكتورة مباركي دليلة على ماقدمته لي من علم نافع وعطاء متميز وتوجيه مستمر، منذ بداية مرحلة البحث إلى غاية إتمام هذه الأطروحة، والتي أعتز بإشرافها الذي يظل مفخرة لي.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة.

أتقدم كذلك بشكري إلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الدكتور مخلوفي عبد الوهاب، وجميع أستاتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم الساسية بجامعة باتنة01.

الإهداء

إلى من كان سندا لي في الحياة، إلى من رسم لي درب النجاح

روح والدي الطاهرة رحمه وأسكنه فسيح جناته

إلى رمز العطاء والحنان والدتي الغالية أطال الله في عمرها

إلى من شجعتني وساندتني على مواصلة مسيرة العلمية زوجتي الغالية

إلى إبني الصغير يوسف

إلى كل أفراد العائلة الكريمة

إلى جميع أصدقائي

إلى كل طالب علم وباحث

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

بـ.ياسين

مقدمـــــة

مقدمـة

أولا: التعريف بالموضوع

لقـد بـات مـن المسـتقر فـي الأنظمـة الجزائيـة المعاصـرة إسـتئثار الدولـة بحـق العقـاب، وهـو مـا يفتـرض إنشـاء الآليـات الإجرائيـة الكفيلـة بتمكينهـا مـن ممارسـة هـذا الحـق دون الإخلال بحقوق المتهم في محاكمة جزائية عادلة.

وحتـى لا يختـل هـذا التـوازن أسـندت وظيفـة التحقيـق إلـى جهـة قضـائية تتـوافر علـى ضـمانات الأمـن القـانوني لاسـيما مـايتعلق بالحيـدة والإطمئنـان، حيـث تـم تمكـين قضـاء التحقيـق مـن السـلطات اللازمـة مـن أجـل نجاحـه فـي إنجـاز مهمتـه فـي البحـث والتحـري عـن الحقيقة بحرية كاملة وإستقلال تام.

وتـزداد أهميـة تلـك الضـمانات إذا تعلـق الأمـر بمحكمـة الجنايـات ممـا يقتضـي وجـود جهـة قضـائية أخـرى غيـر القائمـة بـالتحقيق الإبتـدائي، تعكـف علـى مراقبـة عمـل قضـاء التحقيـق لمـدى كفايـة الأدلـة التـي تبـرر إحالـة المـتهم للمحاكمـة، والتحقيـق مـن إحتـرام كافـة الضمانات القانونية التي تحمي قرينة البراءة وتكرسها على نحو يراعي الحقوق الفردية.

وإذا كـان قضـاء الإحالـة يقـوم أساسـا بتقـدير ماتحملـه أوراق التحقيـق مـن الأدلـة التـي تبـرر إحالـة المـتهم إلـى محكمـة الجنايـات ومـا يشـكله ذلـك مـن خطـورة فـإن الأنظمـة القانونيـة لـم تتفـق علـى نهـج إجرائـي واحـد، فـي حـين يكـرس المشـرع الجزائـري تلـك الآليـة (الإحالـة) عـن طريـق غرفـة الإتهـام تختـار انظمـة اخـرى علـى غـرار النظـام المصـري الاسـتغناء عـن "نظـام قضـاء الإحالـة" وإسـناد الإحالـة بصـفة أساسـية إلـى جهـة الإتهـام ممثلة في النيابة العامة.

مـن خـلال هـذه الدراسـة سـنحاول التعريـف بملامـح نظـام قضـاء الإحالـة مـع موازنـة السبل الإجرائية المعتمدة في الأنظمة الجزائية المختلفة لأجل إحالة الدعوى الجنائية.

ثانيا: أهميـة الموضوع:

تتمثل أهمية قضاء الإحالة في جانبين أحدهما نظري، و الآخر عملي:

1- من الجانب النّظري

تظهـر أهميـة هـذا الموضـوع فـي أن وجـود قضـاء الإحالـة كجهـة قضـائية أعلـى درجـة مـن الجهـة القائمـة بمباشـرة التحقيـق الابتـدائي يعـد ضـمانا أكيـدا لفاعليـة نصـوص القـانون، لكـن بـالرغم مـن وجـود هـذه الجهـة فـي هـذه المرحلـة الهامـة مـن الإجـراءات السـابقة علـى مرحلـة المحاكمـة، إلا أنهـا لـم تكـن إهتمـام المشـرع فـي كثيـر مـن الـدول مثـل المشـرّع المصـري ونظيـره الجزائـري، وهـذا بخـلاف المشـرّع الفرنسـي الـذي أولـى عنايـة مبكـرة لهـذه الجهـة القضـائية منـذ الأخـذ بنظـام غرفـة الاتهـام فـي قـانون التحقيـق الجنـائي الصـادر سـنة 1808م، لكـن مـع الجـزم بضـرورة وجـود هـذه الجهـة القضـائية الأعلـى للتحقيـق إلّا أنّهـا كانـت ولا زالـت محـل جـدل فقهـي خصـيب، بـين إتجـاهين متعارضـين بـين مؤيّـدٍ و معـارضٍ لهذا النظام.

2- من الجانب العملي

تعـد غرفـة الإتهـام – قضـاء الإحالـة- درجـة تحقيـق ثانيـة، وبالتـالي تحقـق فـي الـدعوى مـرة أخـرى وتبحـث فـي مـدى صـحة الإجـراءات التـي اتخـذت مـن قبـل قاضـي التحقيـق، وفـي ذلـك تكـريس لمبـدأ ازدواجيـة درجـات التقاضـي الـذي يعـد مبـدأ أصـوليا فـي قـانون الإجـراءات الجنائية .

فنظام قضاء الإحالة هو تقييم و تقدير للأدلة المستمدة من إجراءات التحقيق ومدى كفايتها لإحالة الدّعوى إلى المحاكمة، ونظرا لكون الجنايات من أخطر الجرائم من حيث جسامتها فإذا تبين لسلطة التحقيق الابتدائي بأنّ الجريمة فيها شبهة الجناية بعد التحقيق فيها فإنها لا تحيلها مباشرة إلى محكمة الجنايات، بل يتعين عليها إحالتها إلى جهة قضائية تتولى مهمة التّحقيق في هذه الجرائم مرة أخرى للتّأكد من كفايتها لإحالة المتّهم الى مرحلة المحاكمة، ومن هنا تكمن أهمية وجود هذه المرحلة من مراحل الدّعوى الجنائية.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

ان اختيارنـا لهـذا الموضـوع يرجـع لأسـباب ذاتيـة تتمثـل فـي الرغبـة فـي الإطـلاع كبـاحثين فـي مجـال القـانون والعدالـة علـى دور قضـاء الإحالـة فـي الـدّعوى الجنائيـة، وكـذا التّعمـق فـي دراسـة قضـاء الإحالـة كجهـة تحقيـق وجهـة إحالـة قضـائية، وأسـباب موضـوعية تتمثل في التعريف بنظام قضاء الاحالة وأهميته في الوصول الى محاكمة عادلة .

رابعا: أهداف الموضوع

تهـدف هـذه الدراسـة إلـى تسـليط الضـوء علـى نظـام قضـاء الإحالـة مـن خـلال بيـان أهميـة هـذه المرحلـة الإجرائيـة فـي البحـث والكشـف عـن الحقيقـة والضّـمانات التـي تحققهـا فـي سـبيل ذلـك، مـن جهـة أخـرى فقـد لاحظنـا قلّـة الأبحـاث المتخصصـة فـي دراسـة الإجـراءات الجزائيـة بصـفة عامـة، ومرحلـة التحقيـق القضـائي بصـفة خاصـة وبالتحديـد جهـة قضـاء الإحالة، رغم الخلاف الفقهي القائم على ضرورة وجود هذه الجهة في التّنظيم القضائي.

خامسا: إشكالية الدّراسة

يتوقـف التنظـيم الإجرائـي للـدعوى الجنائيـة علـى مـدى التوفيـق بـين حمايـة حـق الدّولـة فـي مكافحـة الجريمـة و ممارسـة حقهـا فـي العقـاب، وضـمان احتـرام الحقـوق الفرديـة للمـتهم، وهـذا التّوفيـق يعتمـد علـى التّنظـيم الـذي تسـير عليـه الإجـراءات الجزائيـة، التـي تتحـدد بـدورها وفقـا للسّياسـة التّشـريعية فـي الدولـة، وفـي ضـوء ذلـك ترمـي هـذه الدراسـة إلـى الإجابة على إشكالية محورية هي:

"إلـى أي مـدى يمكـن إعتبـار قضـاء الإحالـة ضـمانا يكفـل تحقيـق التـوازن بـين حـق الدولة في العقاب وحق المتهم في المحاكمة العادلة؟.

وتحت هذه الإشكالية المحورية تندرج تساؤلات فرعية:

- ماهي الوظيفة الأساسية لقضاء الإحالة؟.
- ماهي شروط وإجراءات إحالة الدعوى الجنائية؟.
- ماهي سلطات قضاء الإحالة؟.

سادسا: المنهج المتبع

نعتمد في هذه الدراسة على منهجين أساسين:

أحدهما هو المنهج المقارن للمقارنة بين مختلف الأنظمة الجزائية في تطبيق نظام قضاء الإحالة، لإبراز أوجه الاختلاف بين الأنظمة التي أخذت بهذا النظام مثل القانون الفرنسي وبعض الأنظمة التي سارت على نهجه كالقانون الجزائري و التونسي و اللّبناني هذا من جهة، مع الإشارة إلى القانون المصري الذي تخلى على نظام قضاء الإحالة بعد أن أخذ به، مبررا ذلك بعدة أسباب سوف يأتي بيانها لاحقا، كما أشرنا إلى آلية إحالة الدعوى الجنائية في النظام الأنجلوسكسوني بصورة موجزة لكون هذا النظام يعتمد بشكل أساسي على النظام الإتهامي في مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية.

إنصبت دراستنا على المقارنة بين الأنظمة القانونية للدول التي عرفت هذا النظام، وعلى ذلك فإن إستخدم الباحث لمصطلح "الأنظمة الجزائية" جاء للدلالة على النظام القانوني للدول وليس للدلالة على أنظمة الفقه الجنائي.

كما إعتمدنا على المنهج التحليلي الإستقرائي ويظهر ذلك في تحليل النّصوص، وإستقراء النتائج المتعلقة بمختلف جوانب الدراسة.

غير أن إعتماد هذين المنهجين لا يمنع في ذات الوقت من الإستعانة ببعض المناهج الأخرى التي قد يحتاج إليها الباحث، وهو بصدد التعرض لمختلف التفاصيل المتعلقة بالموضوع كالإستعانة بالمنهج التاريخي لبيان التطور التاريخي لنظام قضاء الإحالة وأهم التغيرات التي طرأت عليه منذ نشأته.

سابعا: حدود الدراسة

سوف نقوم بدراسة نظام قضاء الإحالة من خلال التطرق إلى تطوره التاريخي وكذا آلية إحالة الدعوى الجنائية بإعتبارها الوظيفة الأساسية لقضاء الإحالة ثم سلطات قضاء الإحالة في إطار التحقيق القضائي، وبعدها سلطات قضاء الإحالة خارج اطار التحقيق

القضـائي (الإختصاصـات الثانونـة)، وهـذا مـن خـلال المقارنـة بـين مجموعـة مـن الأنظمـة القانونية.

ثامنا: خطة الدراسة

من خلال ما سبق سوف تكون دراستنا لموضوع:" قضاء الإحالة وتطبيقاته في الأنظمة الجزائية دراسة مقارنة" مقسمة إلى بابين:

الباب الأول: النظام القانوني لقضاء الإحالة.

الفصل الأول: الأحكام العامة لقضاء الإحالة.

الفصل الثاني: آلية إحالة الدعوى الجنائية.

الباب الثاني سلطات قضاء الإحالة.

الفصل الأول: سلطات قضاء الإحالة في إطار التحقيق القضائي.

الفصل الثاني: سلطات قضاء الإحالة خارج إطار التحقيق.

الخاتمة.

البـــاب الأول

النظام القانونـي لقضاء الإحالـة

الباب الاول: النظام القانوني لقضاء الاحالة

تمر الدعوى الجزائية بعدة مراحل قبل احالة المتهم الى المحاكمة انطلاقا من مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات ومرورا بمرحلة التحقيق القضائي، ولكل مرحلة مايميزها من اجراءات تكمل بعضها البعض من أجل الوصول الى الحقيقة.

وتعتبر مرحلة التحقيق القضائي من اهم المراحل التي بها الدعوى الجزائية، وقد اختلفت الانظمة الجزائية في تحديد الجهة التي تسند اليها هذه الوظيفة، وكذا درجات التحقيق القضائي، حيث تمر مرحلة التحقيق القضائي في بعض الانظمة بمرحلتين- درجتين- يختص قاضي التحقيق بالدرجة الاولى، في حين يختص قضاء الاحالة بالدرجة الثانية.

يحتل قضاء الإحالة موقفا حساسا في مسار الدعوى العمومية لاسيما في الجرائم الموصوفة بوصف جناية، ذلك أنه يتوج مرحلة التحقيق الإبتدائي بإمعان النظر في الأدلة من جهة، والتمهيد لمرحلة المحاكمة الفاصلة في مصير الدعوى العمومية من جهة أخرى.

وتبعا لذلك فقد إختلفت الأنظمة القانونية في موقفها من "نظام قضاء الإحالة" بين متمسك به بإعتباره صمام حماية حقوق الإنسان أثناء المتابعة الجزائية، وبين رافض له لكونه يزيد من عبء الإجراءات ويطيل عمر الدعوى العمومية.

يتطلب البحث عن مدى أهمية مرحلة قضاء الاحالة التعمق في دراسة القواعد المتبعة أمام هذه الهيئة، وكذا آلية احالة الدعوى الجزائية الى المحاكمة، ولبيان ذلك يكون من الاجدر المقارنة بين الانظمة الجزائية التي أخذت بنظام قضاء الاحالة من جهة، والانظمة التي لم تاخذ تبنت الية مخالفة في احالة الدعوى.

ولأجل توضيح الرؤية حول النظام القانوني لقضاء الإحالة يأتي الباب الأول من هذه الدراسة ليحيط بالأحكام العامة لقضاء الاحالة في **الفصل الأول**، في حين يتناول **الفصل الثاني** الآليات الاجرائية لاحالة الدعوى الجنائية.

الفصل الأول: الأحكام العامة لقضاء الاحالة

الفصل الأول: الأحكام العامة لقضاء الاحالة

تعتبر سلطة التحقيق هي الجهة التي يقع عليها عبء إثبات الجريمة وإسنادها إلى شخص متهم بإرتكابها، وعلى ذلك فقد خولها المشرع سلطات واسعة في سبيل الوصول إلى الكشف عن الحقيقة على أن يكون ذلك في إطار ماتقتضيه الشرعية الإجرائية، ووفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية بما يضمن عدم المساس بحقوق الأفراد، و تحقيقا لذلك إتجهت العديد من الأنظمة الجزائية إلى وضع حدود لإختصاص كل هيئة قضائية بأن فصلت بين الجهات القضائية سواء جهة المتابعة أو التحقيق أو الحكم، و جعلت التحقيق القضائي يتم على درجتين بالنسبة للجنايات بأن يتولى قاضي التّحقيق المرحلة الأولى للتحقيق، في حين يناط بقضاء الإحالة تحقيق الدّرجة الثانية.

ولكون درستنا تسلط الضوء على نظام قضاء الإحالة فإننا سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة ماهية قضاء الإحالة و القواعد العامة التي تحكمه من خلال مبحثين: نتطرق من **المبحث الأول:** إلى ماهية قضاء الإحالة، و نخصص **المبحث الثاني:** لدراسة القواعد العامة لنظام قضاء الإحالة.

المبحث الأول: ماهية قضاء الإحالة

من خلال هذا المبحث نستعرض أهم المراحل والتعديلات التي طرأت على قضاء الإحالة، مع التعريف بهذا النظام وأهم خصائصه، وكذا تبيان أهمية وجوده ضمن التنظيم القضائي كدرجة ثانية للتحقيق رغم الخلاف الفقهي حول ضرورة الإبقاء عليه أو إلغائه.

المطلب الأول: التطور التاريخي لقضاء الإحالة

إن إستقراء نظام قضاء الإحالة يتطلب بالضرورة البحث في تاريخ هذا النّظام من حيث نشأته وأهم التعديلات التي أدخلت عليه لمعرفة طبيعة وأهمية هذه المرحلة الإجرائية، وإذا كان نظام قضاء الإحالة في التشريع الجزائري قد جاء إمتداد للنّظام القضائي الفرنسي المطبق في الجزائر خلال الفترة الإستعمارية، والذي إستمر العمل به إلى غاية سنة 1966، وهو النّظام الذي سعى المشرع إلى تكريسه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بموجب الأمر رقم:155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، رغبة منه في إتباع الإجراءات السليمة

للكشف عن الحقيقة، ضمانا للحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، فإن هذا النّظام عرف عدة تعديلات ومرّ بالعديد من المراحل في كل من التّشريع الفرنسي والمصري.

وبإعتبار أن نظام قضاء الإحالة هو درجة ثانية لقضاء التحقيق، فمن غير المجدي الحديث عن تطور قضاء الإحالة في ظل النظام الاتهامي، مثلما هو الحال في انكلترا والولايات المتحدة الأمريكية، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى التطور التاريخي لقضاء الإحالة الذي كان محل إهتمام ونظر مختلف تشريعات الأنظمة الجزائية في كل من التشريع الفرنسي والمصري.

الفرع الأول: تطور قضاء الإحالة في التشريع الفرنسي

عرف قضاء الإحالة عدة تعديلات سواء في القانون الفرنسي القديم، أو في قانون التحقيق الجنائي الفرنسي، وصولا إلى التنظيم الحديث لقضاء الإحالة في ظل قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي.

أولا: قضاء الإحالة في ظل القانون الفرنسي القديم

بدأ نظام التحقيق على درجتين يلوح في الأفق مع إصدار لويس الرابع عشر سنة 1670 مرسوما جنائيا ينظم الإجراءات[1]، فبعد الإنتهاء من التحقيق يأتي دور غرفة المشورة التي تتولى مراقبة الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم فيما إذا كان يشكل جناية أو لا، ففي حالة الإيجاب كانت تخضع الإتهام لإجراءات غير عادية حيث يعاد إستجواب الشّهود وتجري المواجهة بينهم، ويتم تقديم أدلة جديدة، وكانت غرفة المشورة تتولى فقط مراقبة الوصف القانوني للجريمة ومدى توافر الظروف المشددة، دون أن تبحث في تقدير الأدلّة الناتجة عن التحقيق الإبتدائي ومدى خطورتها، فكانت تبني قراراها بإصدار الإتهام بمجرد توافر الأدلة ولو كانت بسيطة، إذ يمكن أن تظهر أدلة جديدة لاحقا[2].

إن ظهور القضاء الشعبي ومحكمة الجنايات في فرنسا هو ثمرة التأثر والإقتباس فمع بداية ثورة 1789 أدار الفقهاء الفرنسيون ظهورهم للقانون الملكي وأبدوا ميلهم للنظام الإنجليزي الذي

---

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين: دراسة تحليلية مقارنة، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ط02، 2008، ص18.

[2]- Chambon Pierre, La Chambre D'accusation: Théorie Et Pratique De La Procédure, Dalloz, Paris, 1978.P 4.

عرف هيئة الإتهام حيث إقتبسوا منه هذا النظام[1]، وبمقتضى القانون الصادر من 16-19 سبتمبر 1791 تم إستحداث"هيئة محلفي الإتهام"*، التي كانت تتكون من ثمانية محلفين يختارون عن طريق الإقتراع من بين قائمة تتضمن ثلاثين قاضيا، يرأسها قاضي محقق يطلق عليه اسم "مدير هيئة المحلفين" "le directeur de jury"، تقرأ وثائق الدعوى أمامه و لا يسمع إلا لصاحب الشكوى و الشهود أمامها، وكانت جلساتها تتم بطريقة سرية، فإذا رأت الهيئة أن هناك ما يبرر توجيه الإتهام تقوم بإصدار أمر بالقبض على المتهم وتحيله إلى هيئة محلفي الحكم ولا يمكن إصدار لائحة الإتهام إلا بناء على دلائل قوية وليس على مجرد شكوك، غير أنه بصدور قانون 7 بليفوز من السنة التاسعة تم تعديل هذه القواعد بشكل عميق، حيث أصبحت مداولات هيئة محلفي الإتهام تتم على أساس قرار الإتهام الصادر عن مفوض الحكومة" le commissaire de gouvernement"، الذي كان يتابع التحقيق الذي أجراه مدير هيئة المحلفين، ولم يعد يسمع الطرف الشاكي و الشهود أمامها، كما أصبحت هيئة المحلفين تصدر قراراتها بناء على الأدلة المكتوبة المعروضة أمامها[2]، وهو ماجعلها محل إنتقاد شديد أدّى إلى طرح العديد من الإنتقادات حول طريقة عملها، مما أدى إلى ظهور إتجاهين الأول يرى إلغاءها والثاني يطالب بالإبقاء عليها، هذا الجدل الذي خلص إلى الإبقاء عليها مع تطهيرها من السلبيات

---

[1]- JEAN Pradel : Les Jury En France Une Histoire Jamais Terminée, Revue Internationale De Droit Pénal, Vol 72, 2001 .p 175.

* يظهر الفرق بين هيئة محلفي الإتهام في النظام الانجليزي و القانون الفرنسي من حيث تشكيل أعضائها حيث تتكون في إنجلترا من23 محلفا يتم إختيارهم من بين الأشخاص الوجهاء ذوي الشأن، وتملك هذه الهيئة كذلك صلاحيات البوليس والإتهام، تتم مداولاتها بشكل سري، تقوم بسماع صاحب الشكوى وشهوده دون المتهم وشهوده، كما تتولى الموازنة بين الأدلة فإذا قدرت مرت مدى كفاية الأدلة أحالت المتهم الى هيئة محلفي الحكم التي تتولى إصدار الحكم.

أنظر في ذلك:

– سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، د.ن، ص105.

– أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين: دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص.20.

[2]- Chambon Pierre: Op, Cit, pp 4-5.

التي تمت ملاحظتها، وبناء على ذلك أعد مشروع قانون جنائي جديد، حيث إحتفظت المسودة بهيئة محلفي الإتهام مع تعديل قواعد عملها[1].

ثانيا: قضاء الإحالة في ظل قانون التحقيق الجنائي الفرنسي

لم يتوقف النقاش حول نظام عمل هيئة محلفي الإتهام ليستأنف مجددا في اجتماعات مجلس الدولة في 13-16-20 فبراير 1808، التي أسفرت عن ثلاثة مشاريع: الأول أسند قرار الإتهام إلى المحكمة الإبتدائية بناء على إتفاق بين القاضي المحقق و النيابة العامة على إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، وفي حالة الإختلاف يحال الأمر إلى محكمة الإستئناف لتفصل في الأمر، أما المشروع الثاني فقد نصّ على أنه حتى في حالة الإتفاق بين القاضي المحقق و النيابة العامة فإنه يجوز لدائرة من دوائر محكمة الإستئناف أن تأمر بإجراء التحقيقات وتقرر مباشرة الإتهام، أما المشروع الثالث والذي تم اعتماده من قبل مجلس الدّولة الفرنسي بجلسة 27 فبراير 1808، وكان ذلك هو النّظام المعمول به في قانون التحقيقات الجنائية، والذي دخل حيز العمل سنة 1811 المتمثل في حلول إحدى دوائر محكمة الاستئناف محل هيئة المحلّفين التي ألغيت نهائيا، وتختص هذه الدائرة بالإتهام في مواد الجنايات فقط، في حين أن الجنح كانت من إختصاص غرفة المشورة، إستمر العمل بنظام غرفة الإتهام رغم التعديلات العديدة التي طرأت عليه وقد أطلق عليها تسمية غرفة إحالة الإتهام "chambre des mises en accusation" إلى غاية سنة 1958[2].

كانت غرفة إحالة الإتهام في ظل قانون الجنائي الفرنسي دائرة من دوائر المحكمة الامبراطورية مشكلة خصيصا لهذا الغرض، تجتمع بناء على طلب من رئيسها أو طلب المدعي العام وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، لسماع تقرير المدعي العام والبت في طلباته، وفي حالة عدم وجود طلب محدد من المدعي العام تجتمع على الأقل مرة واحدة في الأسبوع (المادة 218 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي)، تتشكل كل دائرة من خمسة قضاة على الأقل كما يمكن أن تتشكل من أكثر من ذلك لأن القانون لم يحدد عدد أقصى، وفي حالة عدم إكتمال العدد المطلوب

[1]- Hélie Faustin : Traité De L'instruction Criminelle Ou Théorie Du Code D'instruction Criminelle, T 5, De La Mise En Prévention: De La Misse En Accusation Et De Règlement De La Compétence, 2 Éd, Henri Plon, Paris, 1867, p19.
[2]-Chambon Pierre, OP, CIT, pp 5, 7.

يمكن إستدعاء أعضاء من الغرف الأخرى وفقا لما نصت عليه المادة 09 من المرسوم المؤرخ في 6 يوليو 1810، و يتم تعيين وتجديد أعضاء المحكمة الذين سيشكلون غرفة الإتهام كل عام بالتناوب يتفرغون فقط للممارسة مهامهم بالغرفة ولا يمكن تكليفهم بمهام أخرى، إلا أن هذا التنظيم لم يدم طويلا حيث صدر أمر 05 أغسطس سنة 1844، وقرر أن يقوم مستشاري الغرفة بالإضافة إلى عملهم بالعمل في الدوائر الأخرى، بإستثناء رئيس غرفة الإتهام الذي يمارس وظيفته كرئيس للغرفة فقط[1].

تميزت الإجراءات أمام غرفة إحالة الإتهام بالسّرية كما هو الحال في مرحلة البحث والتّحري، كما أن القاضي لا يسمع المتهم و لا الطرف المدني و لا الشّهود، حيث يعد تقريره بعد الإطلاع على وثائق القضية، وهي ذات القواعد المطبقة من قانون 7 بلوفيوز من السنة السابعة أمام هيئة محلفي الإتهام، فالقانون الجديد لم يقم إلا بنقل سلطات هيئة محلفي الإتهام إلى غرفة الإتهام، غير أن الإجراء القانوني الوحيد الذي أضافه هذا القانون هو سلطة غرفة الإتهام بالنظر في وصف الفعل المجرم (المادة 231 من قانون التحقيق الجنائي) وهي السلطة التي كانت تفتقر إليها هيئة محلفي الإتهام في ظل القانون القديم[2].

وجهت العديد من الإنتقادات إلى غرفة إحالة الإتهام أهمها عدم تخصص القضاة، وكذا عدم تفرغ القضاة لعملهم بالغرفة وتوزيع نشاطهم على بقية الغرف، أيضا طابع السرية الذي ميز إجراءاتها بشكل ملحوظ وهو ما أدى إلى المساس بحقوق الدفاع[3].

ثالثا: قضاء الإحالة في ظل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

عكفت لجنة دراسات القانون الجنائي التي أنشأت بموجب المرسوم 01 ديسمبر 1952 من أجل وضع قانون جديد للإجراءات الجنائية، والمتكونة من 17 قاضيا و 7 محامين و2 من أعضاء هيئة التدريس، الذي صدر في عام 1985 ودخل حيز التطبيق في 1959/03/02 وقد سعى من خلاله المشرع الفرنسي بشكل أساسي إلى الحفاظ على المبادئ التقليدية للإجراءات الجنائية، و تتعلق أهم الإصلاحات التي جاء بها هذا القانون تحديدا بنظام غرفة الإتهام والذي

[1]-Helie Faustin, Op, Cit, pp182, 187.
[2]- ESMEIN Adhémar, Histoire De La Procédure Criminelle En France, La Rose Et Forcel, Paris, 1882, p 538.
[3]-Chambon Pierre, Op, Cit, p8.

يعتبر "حجر الزاوية" في التعديلات الجديدة، حيث أعاد المشرع تنظيمه لإستعادة إستقلاله عن طريق إدخال بعض التعديلات المتمثلة بصفة خاصة في إزالة السرية المطلقة في إجراءاتها التي كانت تتميز بالكتابة و السرية، وكذا تبليغ محامي الأطراف بتاريخ الجلسة والسماح لهم بتقديم مذكرات مكتوبة، كما يجوز لهم أيضا تقديم ملاحظات موجزة[1]، كما أعاد القانون النظر في طريقة تعيين أعضائها، وكذا منح رئيسها سلطات خاصة به بحيث أصبح له دور الوصاية على قضاة التحقيق، فالقانون الجديد أعطى دورا بارزا لغرفة الإتهام من خلال تجسيد مبدأ التحقيق على درجتين بتوفير الوسائل التي تمكنه من تحقيق الغاية التي أنشأ من أجلها[2].

توجد على مستوى كل محكمة إستئناف غرفة إتهام واحدة على الأقل، تجتمع مرة واحدة في الأسبوع على الأقل، ويمكن لمستشاريها في حالة الضرورة القيام بأعمال أخرى لدى باقي الغرف أما بالنسبة للرئيس فهو مسخر من حيث المبدأ للممارسة وظيفته بغرفة الإتهام، إلا أنه بموجب أحكام المرسوم الصادر في 1960/02/12 يجوز له العمل لدى الغرف الأخرى في المحاكم التي تتألف من أربع غرف على الأكثر[3].

حافظت القوانين اللاحقة لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على نظام غرفة الإتهام، الذي عرف العديد من التعديلات من حيث تنظيمها وطريقة عملها، وبصفة خاصة بعد قانون 15 يونيو 2000، حيث إستبدلت التسمية من "غرفة الإتهام" إلى "غرفة التحقيق"، التي تنظر أساسا في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي التحقيق وقاضي الحبس و الحريات، كما ألغيت الدرجة الثانية للتحقيق في الجنايات، فمنذ ذلك الحين أصبح قاضي التحقيق يصدر بنفسه الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنايات[4].

الفرع الثاني: تطور قضاء الإحالة في التشريع الإجرائي المصري

مر التشريع الإجرائي المصري بالعديد من التعديلات منذ قانون تحقيق الجنايات الأهلي سنة 1883 إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجنائية سنة 1950، تردد خلالها المشرع كثير في

[1]- Chambon Pierre, Op, Cit, pp 09-10.
[2]-Henri Angevin, La Pratique De La Chambre D'accusation, Litec, Paris, 1994, p 4.
[3]- Chambon Pierre, Op, Cit, p p 09-10.
[4]-Rafaele Dumas, Juger En Justice Influence De La Mise En Recit Des Conclusions De Juge D'instruction Sur Les Jugements Judiciares, These Présentée En Vue De L'obtention Du Grade De Docteur En Psychologie, Universit é Rennes 2, 2007, p169.

الأخذ بنظام قضاء الإحالة في الجنايات الذي يكن محل إهتمام المشرع المصري، فلم يأخذ بسلطة الإحالة إلا في سنة 1905 إلا أنه عدل عنه بأن جمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق بيد النيابة العامة.

أولا: قضاء الإحالة في ظل قانون تحقيق الجنايات المصري

يعتبر قانون التحقيق الجنايات المصري سنة 1883 المقتبس عن قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر سنة 1808 –غير أنه لم يأخذ منه نظام غرفة الإتهام– ، بداية الإصلاحات التشريعية والقضائية في مصر حيث أنشأت المحاكم الأهلية، وكان قاضي التحقيق يضطلع بمهمة التحقيق و الأمر بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة في كل الجرائم، غير أنه في مقابل ذلك كانت الجنايات تنظر على درجتين[1].

بصدور مرسوم 28 مايو 1895 أصبحت النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق، إلى جانب إختصاصها بوظيفة الإتهام، ولها سلطة إحالة الدعوى سواء في المخالفات أو الجنح أو الجنايات إلى المحكمة المختصة، وإستمر الوضع على ما هو عليه حتى بعد صدور قانون تحقيق الجنايات سنة 1904، الذي جاء من أجل إستدراك العيوب التي شابت بعض نصوص قانون 1883 أين تم دمج مرسوم 28 مايو 1895 بهذا القانون، و أبقي هذا القانون على قاضي التحقيق على أن تكون الإستعانة به في حدود معينة ومتى رأت النيابة ضرورة التحقيق في واقعة معينة بمعرفة قاضي التحقيق[2]، كما إستبقى على أودة المشورة كجهة إستئناف تختص بالنظر في الإستئنافات التي ترفع ضد ما يصدره هذا القاضي من أوامر (المادة 61 قانون 1904)[3].

1- أودة المشورة: (1883-1925)

هي المحكمة الإبتدائية منعقدة في غرفة المشورة عهد إليها المشرع المصري بصدور قانون تحقيق الجنايات الأهلي سنة 1904 بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات قاضي التحقيق، كما أسند إليها بعض الإختصاصات المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي مثل مد حبس المتهم إحتياطيا،

---

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين: دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص28.

[2]– المرجع نفسه، ص28.

[3]– محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص24.

أو الإفراج المؤقت بالضمان، أو صرف النظر عن المحاكمة والإفراج قطعيا عن المتهم، كما تختص أيضا بالنظر في طلب المتهم بالإفراج عنه متى خرجت الدعوى من حوزة قاضي التحقيق[1]، كما كان يجوز لها أن تصدر أمرا بالأوجه لإقامة الدعوى متى إقتضى الحال ذلك وكانت جلساتها تتم بصفة سرية بدون حضور الخصوم، بناء على ما يبديه أعضاء النيابة العامة وعلى ما يقدمه المدعي بالحقوق المدنية والمتهم من التقارير (المادة 124 قانون تحقيق الجنايات المصري)، وعليه فإن أودة المشورة كانت تعتبر بمثابة درجة ثانية لقاضي التحقيق[2].

2- قاضي الإحالة أودة المشورة :(1925-1950)

بإلغاء نظر الجنايات على درجتين بقانون تشكيل محاكم سنة 1905، أوجد المشرع المصري قاضي الإحالة الذي توكل له مهمة النظر في كل قضية تحقق فيها النيابة العامة قبل إحالتها إلى محكمة الجنايات، أو التقرير بأن لا وجه للمتابعة، و يقوم بوظيفة الإحالة قاضي أو أكثر ينتدب لهذا الغرض في كل محكمة إبتدائية بقرار يصدره ناظر الحقانية، و يجوز لهؤلاء القضاة التنقل حسب مقتضيات المصلحة[3].

وبذلك يكون المشرع المصري قد فصل بين سلطتي النيابة العامة في التحقيق والإحالة في الجنايات، كما ألغى المحاكم الإبتدائية و الإستئنافية في الجنايات (المادة 56 قانون تشكيل محاكم الجنايات)، ومن ثم ألغى نظر الجنايات على درجتين، غير أنه استبقى على غرفة المشورة[4]، حيث أجاز المشرع للنائب العام أن يطعن بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة "غرفة المشورة" في أمر الإحالة، وبذلك إعتبرها درجة ثانية.

لقاضي الإحالة فضلا عن كونه جهة قضائية أعلى من درجة قاضي التحقيق، إذ يكون لهذا القاضي إذا ما تبين له وهو بصدد التحقيق في قضية أنها جناية أن يصدر امرأ بإحالتها لمحكمة الجنايات متبعا الأحكام الخاصة بقاضي الإحالة، وهو ما جرى العمل به إلى غاية صدور قانون

---

[1]- سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص115.

[2]- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص26.

[3]- سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص115.

[4]- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص25.

الإجراءات الجنائية سنة 1950، الذي عزز ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق حيث عهد بإختصاصات قاضي الإحالة و أودة المشورة إلى غرفة الإتهام[1].

ثانيا: قضاء الإحالة في ظل قانون الإجراءات الجنائية

بصدور قانون الإجراءات الجنائية سنة 1950 أسند المشرع المصري مهمة التحقيق إلى قاضي التحقيق، و استحدث غرفة الإتهام التي أسندت إليها مهمة إحالة الدعوى في الجنايات وهو ما يضاعف من فكرة الإشراف القضائي على الإجراءات في الجنايات نظرا لخطورتها[2]، إضافة إلى فصله بين سلطتي الإتهام الموكلة للنيابة العامة وبين سلطة التحقيق التي يختص بها قضاة، فقد سعى المشرع المصري من خلال هذا القانون في الصورة الأولى التي صدر بها إلى ضمان إحترام الحريات والحقوق الأساسية للأفراد في كثير من نصوصه التي صيغة بألفاظ دقيقة وواضحة، وإستلهمت أحكامه من المبادئ الجنائية الحديثة، فتجنبت نظرة الشك للمتهم وإعتبرته بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، ووضعته طوال مراحل سير الدعوى في مركز قانوني مساو لمركز النيابة العامة، والحال أنه خصم لها من حيث ضمانات الحقوق التي كفلها القانون إياه في مواجهتها[3]، وقد كان قضاء الإحالة في ظل هذا القانون محلا لتعديلات عديدة منها إنشاء غرفة الإتهام ثم مستشار الإحالة.

1-غرفة الإتهام (1950-1962)

عند إعداد مشروع قانون الإجراءات الجنائية رقم 15 لسنة 1950 فضلت لجنة الشيوخ تسميتها بـ "غرفة الإتهام" بالنظر إلى طبيعة إختصاصاتها، والتي تقابل إختصاصات غرفة الإتهام في القانون الفرنسي وكذا كونها الجهة التي توجه الإتهام نهائيا في الجنايات إلى المتهم وإحالته

---

[1]- سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص ص:115- 116.

[2]- طارق عبد الوهاب مصطفى سليم، أوامر التصرف في التحقيق الإبتدائي وطرق الطعن فيها: دراسة مقارنة بالتشريع الإجرائي الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، د.ت، ص97.

[3]- أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين: دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص30.

إلى محكمة الجنايات في كلا القانونين، فضلا عن أن القانون الفرنسي هو مصدر القانون المصري[1].

وبصدور قانون الإجراءات الجنائية رقم 15 لسنة 1950 أخذ المشرع المصري بنظام غرفة الإتهام، بدلا من قاضي الإحالة و أودة المشورة، وأصبحت الغرفة منذ ذلك الحين تباشر إختصاصاتها بإعتبارها جهة تحقيق ثانية لقضاء التحقيق، أو بإعتبارها جهة إحالة إلى غاية إلغائها بالقانون رقم 107سنة 1962.

أ- تشكيل غرفة الإتهام

غرفة الإتهام في القانون المصري هي دائرة من دوائر المحكمة الإبتدائية بخلاف التشريع الفرنسي، تتكون من ثلاثة قضاة (المادة 170 قانون الإجراءات الجنائية)، لم ينص القانون على طريقة تعينهم حيث يرجع الأمر في ذلك إلى المبدأ العام وهو أن الجمعية العمومية للمحكمة هي من يتولى تعيين قضاة غرفة الإتهام، غير أنه إذا باشر إجراءات التحقيق أحد مستشاري محكمة الإستئناف (المادة 65 قانون الإجراءات الجنائية)، كانت غرفة الإتهام تتشكل من ثلاثة مستشاري تلك المحكمة(المادة 170 فقرة02 قانون الإجراءات الجنائية)، تعينهم محكمة الإستئناف نفسها بذات الإجراءات المتبعة في تعيين المستشار المحقق[2].

ب- تنظيم غرفة الإتهام:

وكانت غرفة الإتهام تعقد جلساتها مرة كل أسبوع، غير أنه يجوز إنعقادها في غير الأيام المعينة كلما استدعت الضرورة ذلك، كما كان لها أن تعقد جلساتها في غير مقر المحكمة الإبتدائية (المادة 171 قانون الإجراءات الجنائية)، ومن ثم كان لغرفة الإتهام أن تحدد مواعيد جلساتها ومكان عقدها بحسب ما تقتضيه الضرورة ومصلحة العمل[3]، كما كانت جلساتها تعقد في

---

[1]- سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص116.

[2]- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص28

[3]- المرجع نفسه، ص29.

غير علانية وتصدر أوامرها بعد سماع تقرير من أحد أعضائها، والإطلاع على الأوراق ومذكرات الخصوم وسماع الإيضاحات منهم متى رأت ذلك ضروريا[1].

ج- إختصاصات غرفة الإتهام:

تختص غرفة الإتهام بنوعين من الإختصاصات[2]:

- نظر الطعون المرفوعة إليها: حيث خولت النيابة العامة الحق في إستئناف سائر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ولو لمصلحة المتهم (المادة 161 قانون الإجراءات الجنائية)، كما أعطي المجني عليه والمدعي بالحق المدني حق الطعن في الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى سواء كان صادرا من النيابة العامة (المادة 210 قانون الإجراءات الجنائية) أو من قاضي التحقيق (المادة 162 قانون الإجراءات الجنائية)، ويحق أيضا لسائر الخصوم حق إستئناف الأوامر المتعلقة بالإختصاص (المادة 163 قانون الإجراءات الجنائية)، فيما إختصت النيابة العامة دون غيرها بإستئناف أمر الإحالة (المادة 164 قانون الإجراءات الجنائية)
- الإحالة إلى محكمة الجنايات حيث تتولي إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات (المادة 108 قانون الإجراءات الجنائية)، وتختص أيضا بالفصل في طلب مد الحبس الاحتياطي بعد مضي المدة المقررة لقاضي التحقيق أو القاضي الجزائي(المادة 203 فقرة 02 قانون الإجراءات الجنائية).

د- إلغاء غرفة الإتهام:

لم يحافظ المشرع المصري على الضمانات التي جاء بها في قانون الإجراءات الجنائية سنة 1952، التي سرعان ما طرأت عليها العديد من التعديلات كانت بدايتها بصدور القانون رقم 353 لسنة 1952، الذي أسند وظيفة التحقيق الإبتدائي إلى النيابة العامة وبالتالي الجمع بين وظيفتي التحقيق والإتهام في يد واحدة، وبالإبقاء على غرفة الإتهام أصبح قضاء الإحالة يعوض

[1]- سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص118.

[2]- المرجع نفسه، ص118.

بعض النقص الذي يمكن أن يشوب التحقيق الإبتدائي، إلا أن ذلك لم يدم طويلا حتى ظهر تيار ينادي بضرورة إلغاء غرفة الإتهام، لنفس أسباب إلغاء نظام قاضي التحقيق بحجة عدم فائدتها وعرقلتها للإجراءات ما يتعارض وسرعة الفصل فيها[1]، فرغم أن المشرع أعطى لها السلطة في تقدير الأدلة إلا أنها لم تصدر قرارا بأن لا وجه للمتابعة إلا في نسبة ضئيلة من الجنايات لا تزيد عن 2.6% من مجموع عدد القضايا التي فصلت فيها وهي نسبة ضئيلة جدا، وكثير من القضايا التي أحالتها للمحاكمة صدر فيها حكم بالبراءة، وإذا كان المشرع قد أجاز لغرفة الإتهام أن تجري تحقيقا تكميليا إلا أن الواقع أثبت أنها قلما فعلت ذلك[2].

إلا أن الرّأي المعارض كان أكثر قوة وفهما لأهمية الإشراف القضائي خاصة في مرحلة الإحالة إلى محكمة الجنايات، ومدى ضرورة وجود قاض يراجع التحقيق ويقدر ما إذا كان فيه ما يكفي لتقديم المتهم إلى محكمة جنائية، فقضاء الإحالة و إن كان درجة ثانية للتحقيق الجنائي فهو جزء جوهري من محكمة الجنايات، كما أن الحكم على قطعة أساسية في النظام الجنائي لا ينبغي أن تستند على نسبة معينة تبرزها الإحصائيات فانتصرت حجته وبقي قضاء الإحالة، إلا أنه تم إلغاء غرفة الإتهام وإستبدالها بمستشار الإحالة وذلك بمقتضى القانون رقم 108 لسنة 1962[3].

2- مستشار الإحالة: (1962-1981)

إستحدث المشرع المصري نظام مستشار الإحالة كبديل لغرفة الإتهام بمقتضى القانون رقم 108 لسنة1962، وهو ما إستمر العمل به إلى غاية إلغائه في سنة 1981، وقد خول المشرع مستشار الإحالة الإختصاص الذي كان مقررا لغرفة الإتهام بإحالة دعاوي الجنايات إلى محكمة الجنايات، أما باقي الإختصاصات فقط ورثتها محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة[4] التي أنشأت بمقتضى القانون السالف الذكر، وأسندت لها بعض الإختصاصات إما بإعتبارها

---

[1]- طارق عبد الوهاب مصطفي سليم، المرجع السابق، ص ص: 98-99.

[2]- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص29

[3]- طارق عبد الوهاب مصطفي سليم، المرجع السابق، ص99.

[4]- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2008، ص135.

سلطة تحقيق أو بإعتبارها جهة طعن أو تظلّما في أوامر التّحقيق سواء تلك الصادرة من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق[1].

وبذلك يكون المشرع المصري قد عاد إلى نظام القاضي الواحد في الإحالة إلى محاكم الجنايات، غير أن هذا الأخير يتشكل من مستشارين لا من قضاة، وهذا ما نصت عليه المادة 107 من قانون 1962 على أن يتولى قضاء الإحالة في دائرة كل محكمة إبتدائية مستشار أو أكثر، تعينه الجمعية العمومية لمحكمة الإستئناف التي تقع في دائرتها المحكمة الإبتدائية في بداية كل سنة قضائية، وكان هذا التعيين يتم في كل محكمة من محاكم الإستئناف بناء على طلب رئيسها[2].

وبذلك كان لمستشار الإحالة سلطة إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، ورغم ذلك فقد إعتبرت محكمة النقض أن نظام مستشار الإحالة هو إحدى مراحل التحقيق، وأن تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الإحالة حتى و إن لم يتم إعلانه لا يبطل القرار الصادر بالإحالة إلى المحاكمة فالقانون لم يستوجب حضوره، كما أن المحكمة هي جهة الطعن النهائي ويجوز للمتهم أن يطلب منها إستكمال ما فات مستشار الإحالة من إجراءات التحقيق، وليس للطاعن الحق في طلب إبطال أمر الإحالة بزعم الضرر، وإلا ترتب على ذلك إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد إتصالها بالمحكمة وهو ما ليس جائزا[3].

ونظرا لخطورة الجنايات فقد أحاطها المشرع بإجراءات خاصة تضفي عليها صفة الجدية من حيث وجوب سماع أقوال الخصوم أمام مستشار الإحالة بعدما كان ذلك جوزيا أمام غرفة الإتهام، وكذا تسبيب الأوامر الصادرة عنه ولو كانت صادرة بالإحالة إلى المحكمة المختصة[4].

ويختلف نظام مستشار الإحالة عن قاضي الإحالة الذي كان معمولا به في ظل نظام التحقيق الجنائي كون أن مستشار الإحالة يعتبر بمثابة درجة تحقيق ثانية لسلطة التحقيق، فلم تكن غرفة المشورة درجة ثانية له مثلما كان الأمر بالنسبة لقاضي الإحالة، ومن ثم فلم تكن أوامر مستشار

---

[1]– مصطفى مجدي هرجة، غرفة المشورة، المكتبة القانونية، القاهرة، د.ط، 1993–1994، ص03.

[2]– محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص30.

[3]– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص135.

[4]– محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص30.

الإحالة محلا للطعن إلا أمام محكمة النقض، ومن جهة أخرى فإن ما تقرره غرفة المشورة لم يكن يحوز حجيته أمام مستشار الإحالة، وما يلاحظ على مستشار الإحالة أنه لم يكن متفرغا لعمله حيث كان يكلف بمهام قضائية أخرى إلى جانب عمله كجهة قضائية أعلى لسلطة التحقيق الأمر الذي أدى إلى أن أصبح هذا العمل ثانويا لمستشار الإحالة يمارسه صوريا فقط[1].

بقي الوضع على ما هو عليه في ظل الدعوات المستمرة إلى إلغاء قضاء الإحالة، وهو ما بدا جليا من خلال مشروع قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1966 الذي لم يقدر له أن يصبح قانونا، إذا تضمن من بين نصوصه إلغاء قضاء الإحالة، وتخويل النيابة العامة سلطة الإحالة إلى محكمة الجنايات في جميع الجنايات، وهي النقطة التي كانت محل انتقاد من طرف اللجنة المشكلة لإبداء الرأي بشأنه، غير أن محاولات النيل من قضاء الإحالة لم تتوقف عند هذا الحد فبصدور التعديل بقانون رقم 05 لسنة 1983 تضمن مادة جديدة (المادة366 إجراءات حنائية) والتي نصت على أن الإحالة في بعض الجنايات تتم مباشرة من النيابة العامة إلى المحكمة المختصة دون مرورها على مستشار الإحالة، كجريمة الرشوة وجريمة إختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير، وبمناسبة إصدار القانون رقم 105 لسنة 1980 المتعلق بإنشاء محاكم أمن الدولة ألغيت مرحلة الإحالة في أخطر الجنايات، إذ تحال مباشرة من النيابة العامة إلى محكمة أمن الدولة العليا وهو ما تضمنته المادة الثالثة من هذا القانون، و استمر أنصار فكرة إلغاء قضاء الإحالة في المناداة بذلك إلى غاية تغليب وجهة نظرهم، فألغي نظام مستشار الإحالة بالقانون رقم 170 لسنة 1981 والت اختصاصته إلى النيابة العامة[2].

وبذلك أصبحت الإحالة إلى محكمة الجنايات من إختصاص المحامي العام أو من يقوم مقامه(م2/214 إجراءات جنائية)، أو قاضي التحقيق إذا كان هو من يباشر التحقيق، وقد إستحدث المشرع إلى جانب سلطة التحقيق محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة بإعتبارها

[1]– محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص31.

[2]– طارق عبد الوهاب مصطفي سليم، المرجع السابق، ص ص: 100–101.

درجة تحقيق ثانية لقضاء التحقيق في حدود معينة، و هي إحدى دوائر محاكم الإستئناف وتتشكل من ثلاثة من مستشاريها يرأسها رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر[1].

وبإلغاء قضاء الإحالة في التشريع الإجرائي المصري صارت النيابة العامة في ظل قانون الإجراءات الجنائي المصري الحالي تجمع بين سلطات التحقيق والإتهام والإحالة إلى الجنايات.

المطلب الثاني: مكانة قضاء الاحالة في الدعوى الجزائية

إن تحديد مكانة قضاء الإحالة كمرحلة إجرائية في الدعوى الجزائية وهيئة قضائية في التنظيم القضائي، يتطلب منا التعريف بهذا النظام وكذا تحديد أهم خصائصه، ومدى أهميته في الدعوى الجزائية، و التعرف فيما إذا كان ملائما الإبقاء عليه في كنف سلطة التحقيق الابتدائي ودمجها ضمن آليات هذه السلطة، أم أنه ينبغي إفراد قضاء مستقل يضطلع بمهمة إحالة الدعوى الجنائية.

الفرع الأول: مدلول قضاء الإحالة وأهم خصائصه

يفترض قضاء الإحالة أن يتم التحقيق الابتدائي في الجنايات درجتين يتولى قاضي التحقيق المرحلة الأولى للتحقيق، في حين تتولى جهة قضاء الإحالة– أيا كانت تسميتها– الدرجة الثانية من التحقيق وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، هذه المرحلة التي لها خصائص تميزها عن باقي مراحل الدعوى الجزائية.

أولا: التعريف بقضاء الإحالة

يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تستهدف البحث عن الأدلة المتعلقة بواقعة إجرامية، وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة[2]، فالتّحقيق الإبتدائي هو المرحلة الأولى فى الخصومة الجنائية، من أجل الكشف على الحقيقة وإثبات حق

[1]– محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص32.

[2]– فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 1999، ص483.

الدّولة فى العقاب، فهو يهدف إلى تحديد مدى جدوى تقديم المتّهم إلى المحاكمة الجنائية لإقرار هذا الحقّ في مواجهته[1].

يشمل التحقيق الابتدائي جميع الاجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق للتأكد من الوقائع موضوع الإدعاء، عن طريق البحث عن الأدلة و القرائن و التحقق منها، لوضعها تحت يد القضاء المختص للفصل فيها[2]، فجهة التحقيق الإبتدائي لا تكتفي بما توصلت إليه الضبطية القضائية من أدلة بخصوص الواقعة المجرمة في المرحلة الأولية من البحث والتحري، بل يتوجب عليها البحث والقيام بإجراءات التحقيق بنفسها قبل إحالة المتهم إلى المحاكمة.

و قد إختلفت النظم الإجرائية في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق، حيث أسندت بعضها مهمة التحقيق إلى قاضي التحقيق مثل فرنسا وألمانيا وكثير من الدول العربية مثل الجزائر وتونس والمغرب وهو الإتجاه السائد، في حين أسندت بعض الأنظمة الجزائية مهمة التحقيق الإبتدائي إلى النيابة العامة بالإضافة إلى سلطتها الأصلية في الإتهام كما هو الحال في التشريع المصري الذي إنفرد بنظام خاص فهو لم يأخذ بنظام قضاء الإحالة، في حين عهد النظام الأنجلوسكسوني بمهمة التحقيق إلى جهاز الشرطة دون الخضوع للسلطة القضائية إلا عند القيام بإجراءات محددة[3].

وإذا كان التحقيق الإبتدائي في الجنح إختياريا وجوازيا في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، فإنه وجوبي في الجنايات وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة من خلال نص المادة 66 ق.ا.ج الجزائري:" التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات. أما في مواد الجنح فيكون إختياريا مالم تكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية". و هو مانص عليه المشرع الفرنسي في المادة 79 من ق.ا.ج، و كذا المشرع التونسي في الفصل 47 من م.ا.ج، فنظرا لكون الجنايات من أخطر الجرائم من حيث جسامتها فقد إتجهت جل التشريعات إلى وجوب التحقيق في هذا النوع من الجرائم، بل و أكثر من ذلك فقد

---

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، د.ط، 1985، ص588.

[2]-H die Faustin, Op, Cit, P 4.

[3]– أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص 143.

جعلت بعض الأنظمة الجزائية التحقيق فيها يتم على درجتين[1]، حيث يتولّى الإختصاص بالإحالة إلى محكمة الجنايات سلطة أخرى خلاف تلك السلطة التي قامت بإجراءات التحقيق الإبتدائي، هذه الجهة – قضاء الإحالة– قد يختلف نظام عملها وتشكيلها من نظام إجرائي إلى آخر، فقد تتشكل من قاض فرد كما كان الحال في مصر عندما كانت تأخذ بنظام مستشار الإحالة الذي ألغي بمقتضى القانون رقم170 لسنة 1981، وقد يتشكل من عدة قضاة مثلما هو معمول به في الجزائر و فرنسا التي توكل إلى غرفة الإتهام مهمة إحالة الجرائم التي تشكل جناية إلى محكمة الجنايات، فالأساس الذي يستند إليه نظام قضاء الإحالة هو ضرورة جعل التحقيق في الجنايات على درجتين نظرا لخطورة هذه الجرائم، فإذا رأت سلطة التحقيق الإبتدائي أن الجريمة فيها شبهة الجناية بعد التحقيق فيها فإنها لا تحيلها مباشرة إلى محكمة الجنايات، بل يتعين عليها إحالتها إلى جهة قضائية أخرى توكل لها مهمة التحقيق مرة أخرى في هذا النوع من الجرائم بإعتبارها درجة تحقيق ثانية[2].

وأيا كانت السلطة المختصة بالتحقيق الإبتدائي فإن التصرف في التحقيق يكون عن طريق إصدار أمر بالإحالة إلى المحكمة الجزائية المختصة، ويكفي لإصدار هذا الأمر ترجيح المحقق إحتمال إدانة المتهم بناء على الأدلة التي في حوزته[3].

وتختلف الإحالة من حيث القواعد التي تحكمها من نظام جزائي إلى آخر بحسب نوع الجريمة فيما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، و كذا المبدأ الذي يأخذ به المشرع من حيث الجمع بين جهتي التحقيق والإحالة في الجنايات أو الفصل بينهما بحيث تتولى ذلك جهة مستقلة يطلق عليها قضاء الإحالة[4].

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، د.ط، 2004 ص309.

[2]– هلالي عبد الله أحمد، الإتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الإبتدائي وعدالة أوفى لمن وضع في موضع الإتهام، دار النهضة العربية، د.ط، 1999، ص90 .

– Helie Faustin, Op, Cit., p 5.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط3، 2003، ص295.

[4]– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص79.

فقضاء الإحالة هو نوع من قضاء التحقيق ذلك أن الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة هو تصرف في التحقيق برفع الدعوى إلى القضاء، فالإحالة بطبيعتها لا تكون إلا بأمر قضائي وهو ما يفترض صدور هذا الأمر من قاض مختص يصدره في حدود سلطته في الفصل في الطلبات والمنازعات وفقا للقانون، ويتولى القاضي من خلال هذه السلطات تقدير مدى كفاية الأدلة وقوتها في نسبة الجريمة للمتهم لإحالته إلى المحاكمة[1]، فقاضي الإحالة "هو قاض ينظر في وقائع القضية فإذا رأى في الفعل جناية أحال القضية إلى محكمة الجنايات"[2].

وعليه يمكن القول بأنّ قضاء الإحالة هو تلك المرحلة التي يتم من خلالها فحص وتقدير الأدلة المستمدة من إجراءات التحقيق وتقييم مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات عن طريق ما يسمى بقرار الإحالة[3].

غير أنه وإن كانت الوظيفة الأساسية لقضاء الإحالة هي تقدير مدى كفاية الأدلة لإحالة المتهم على محكمة الجنايات، فهي تتمتّع إضافة إلى ذلك بإختصاصات و سلطات واسعة سواء كجهة رقابة على قضاء التحقيق، أو كدرجة ثانية للتحقيق، إضافة بعض الإختصاصات الثانوية المخولة لها قانونا وفق ما سوف سيأتي بيانه في الباب الثاني.

ثانيا: خصائص قضاء الإحالة

لا تختلف الإجراءات أمام قضاء الإحالة كثيرا عما هو معمول به أمام قاضي التحقيق فهي تتميز بالتدوين و السرعة في الإجراءات و العلنية بالنسبة للخصوم و السرية بالنسبة للجمهور وتتلخص هذه الخصائص فيما يلي[4]:

---

[1]– أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1993، ص 316.

[2]– جبران مسعود، المعجم الرائد، دار العلم للملاين، بيروت، ط07 ، 1992، ص 24.

[3]– هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص90.

[4]– بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، د.ط، 1986، ص ص: 239–240.

1-الكتابة

تعتبر الكتابة من أهم خصائص التحقيق الإبتدائي ومن الضمانات والحقوق الهامة للمتهم في هذه المرحلة، وتدوين التحقيق يعتبر حجة فيما أثبته وفيما تم التوصل إليه من نتائج فالإجراء غير المدون يعتبر منعدما ولا يجوز الإستناد إليه[1]، وهي خاصة إلزامية وإن لم ينص عليها القانون صراحة وهو مايستشف من إستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية[2]، حيث يتم تدوين التحقيق بمعرفة كاتب الجلسة حيث تنص المادة 177 ق.ا.ج الجزائري:".. أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي" وهو مانصت عليه المادة 192 من ق.ا.ج الفرنسي، وتشمل هذه الخاصية أيضا مايقدمه الخصوم من طلبات حيث يلزمهم القانون بتقديم طلباتهم في مذكرات مكتوبة، يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب الغرفة، فيؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع وفقا لما نصت عليه (المادة 183 ق.ا.ج الجزائري [3]، المادة 198 ق.ا.ج. الفرنسي) [4].

---

[1]– محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2012، ص310.

[2]– جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2010، ص183.

[3]– المادة 183 ق.ا.ج:" يسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين، وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الإتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع".
أنظر: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص: 436-437.

[4]– كما أجاز المشرع الفرنسي للمحامي الذي يمارس نشاطه خارج مكان تواجد غرفة التحقيق إرسال مذكراته إلى الكاتب والنيابة العامة والخصوم الاخرين عن طريق الفاكس أو عن طريق البريد المضمن الذي يسلم إلى الجهة المرسل لها قبل يوم الجلسة، وقد جاءت صياغة المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كمايلي:

- " Les parties et leurs avocats sont admis jusqu'au jour de l'audience à produire des mémoires qu'ils communiquent au ministère public et aux autres parties. Ces mémoires sont déposés au greffe de la chambre de l'instruction et visés par le greffier avec l'indication du jour et de l'heure du dépôt. Lorsqu'un avocat n'exerce pas dans la ville où siège la chambre de l'instruction, il peut adresser son mémoire au greffier, au ministère public et aux autres parties par télécopie ou par lettre recommandée avec demande d'avis de réception qui doit parvenir à leurs destinataires avant le jour de l'audience".

وفي لبنان فإن الهيئة الإتهامية لا تقوم باستجواب المدعي عليه ولا تستمع الى الشهود والمدعي، بل تنظر في الأوراق والمذكرات ما لم تقرر إجراء تحقيق إضافي[1].

وينصّ الفصل 114 في الفقرة الثانية منه م.ا.ج التونسية على أنه:" ولنواب المظنون فيه والقائم بالحق الشخصي حق الإطلاع على أوراق القضية كما لهم حق تقديم طلبات كتابية" وتتم إجراءات التحقيق أمام دائرة الإتهام من الناحية الشكلية كما هي بالنّسبة لقاضي التحقيق، أما الأحكام الصادرة عليها فيجب أن تتوافر فيها الإجراءات المتطلبة في إصدار الأحكام الجزائية[2].

2- التنقيب والتحري

تتصف وظيفة قضاء الإحالة بأنها تنقيبية تحريه الغرض منها هو الكشف عن الحقيقة فهي لا تختلف في ذلك عن وظيفة قاضي التحقيق.

3- علنية الجلسة بالنسبة للخصوم

القاعدة العامة أن "التحقيق يقع بحضور الخصوم ومحاميهم دون غيرهم من الجمهور"[3] فالعلانية مقصورة على أطراف الدعوى فقط، حيث تنص المادة 184 فقرة 02 و03 ق.ا.ج.ج على أنه:" يجوز للأطراف ومحاميهم الحضور في الجلسة توجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم. ولغرفة الإتهام أن تأمر بإستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم أدلة الإتهام، وفي حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة105".

ونصّت المادة 199 من ق.ا.ج الفرنسي في فقرتها الأولى على إنعقاد جلسات غرفة الإتهام في غرفة المشورة، غير أنه إذا طلب المتهم أو محاميه عند إفتتاح جلسات المرافعة نظر الإجراءات في جلسة علنية، في هذه الحالة يصدر القرار كذلك علانية، ما لم يمسّ ذلك بسير

---

[1]- فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية : دراسة مقارنة وتحليلية، المؤسسة الحديثة للكتاب، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،ط1، 2013، ص637.

[2]- علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط2،2013، ص 286.

[3]- جيلالي بغدادي، التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشتعال التربوية، الجزائر، ط1، 1999، ص65.

إجراءات التحقيق أو بمصالح الغير، وتنظر غرفة الإتهام في هذا الطّلب بعد تلقي ملاحظات النائب العام، و محامي الأطراف الأخرى عند الإقتضاء بقرار يصدر في غرفة المشورة لا يمكن الطّعن فيه بالنقض[1].

في حين تبت الهيئة الإتهامية في ولبنان، ودائرة الإتهام في تونس في القضايا دون حضور الخصوم.

4-السرية بالنسبة للجمهور

تعدّ سرية الإجراءات ضمان للمتهم ضد كل ما من شأنه أن يمس بسمعته وإعتباره، حتى ولو رأت سلطة الإحالة بعد الإنتهاء من التحقيق عدم وجود وجه لإقامة الدّعوى، كما تؤدي السّرية إلى تسهيل الإجراءات بإعتبار أن العلانية تؤثر على سير التحقيق وحياده وفاعليته، وعدم العلانية لا يقتصر فقط على جلسات التّحقيق، بل يشمل أيضا جلسات قضاء الإحالة بصفته جهة إستئنافية أو جهة إحالة، ويتحقق ذلك بعدم السّماح للجمهور بالحضور والإطلاع على ما يدور في الجلسات[2].

نص كل من المشرع الجزائري والفرنسي[3] في المادة11 فقرة 01 ق.ا.ج على أن:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع". ويقصد هنا مرحلة البحث والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية، وكذا مرحلة

---

[1]- وقد جاءت صياغة المادة 199 فقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي كمايلي:

- "Les débats se déroulent et l'arrêt est rendu en chambre du conseil. Toutefois, si la personne majeure mise en examen ou son avocat le demande dès l'ouverture des débats, ceux-ci se déroulent et l'arrêt est rendu en séance publique, sauf si la publicité est de nature à entraver les investigations spécifiques nécessitées par l'instruction ou à nuire à la dignité de la personne ou aux intérêts d'un tiers. La chambre de l'instruction statue sur cette demande, après avoir recueilli les observations du procureur général et, le cas échéant, des avocats des autres parties, par un arrêt rendu en chambre du conseil qui n'est susceptible de pourvoi en cassation qu'en même temps que l'arrêt portant sur la demande principale…".

[2] - محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ص:172- 173.

[3] - جاءت صياغة المادة 11 فقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي كمايلي:

- "Sauf dans le cas où la loi en dispose autrement et sans préjudice des droits de la défense, la procédure au cours de l'enquête et de l'instruction est secrète.…".

التحقيق القضائية بدرجتيه سواء الذي يتم من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام[1]، وينطبق الأمر أيضا بالنسبة للتحقيق التكميلي الذي تجريه الجهات القضائية[2].

ويجب على كل شخص ساهم في التحقيق المحافظة على سرية التحقيق فهو ملزم بكتمان السر المهني، وأن مخالفة ذلك تعرض صاحبها للعقوبات المقررة في المادتين 46، 85 ق.ا.ج و المادة 301 ق.ع الجزائري[3].

كما تجرى مداولات غرفة الإتهام في غرفة المشورة بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم (المادة185 ق.ا.ج الجزائري).

ويأخذ تحقيق الدرجة الثانية في كل من تونس ولبنان طابع السرية حيث تطلع الهيئة الإتهامية في لبنان على ملف القضية في غرفة المذاكرة وتتخذ قراراها دون حضور الفرقاء أو ممثل النيابة، وبعد الإطلاع على الأوراق تصدر قراراها إما بالتوسع في التحقيق، أو منع المحاكمة، أو الإتهام والإحالة[4]، حيث لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أية حالة يسمح فيها للهيئة الإتهامية بتقرير علنية إجراءات التحقيق والمناقشات والطلبات أمامها، وهذا ما أكدته المادة 129 ق.ا.م.ج اللبناني[5].

5- السرعة في القيام بإجراءات التحقيق

تنص أغلب الأنظمة الجزائية من خلال نصوصها على وجوب الإسراع في إجراءات التحقيق الإبتدائي، لما لذلك من مزايا سواء من حيث الحفاظ على أدلة الاتهام وقيمتها في الإثبات، أو

---

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص64.

[2] – بشان عبد النور، المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية: دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص37.

[3] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط2، 2009، ص22.

[4]– فيلومين يواكيم نصر، المرجع السابق، ص637.

[5]– حبيب بولس كيروز، الهيئة الإتهامية: دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط1،2011، ص188.

مراعاة لمصلحة المتهم خصوصا المحبوس الذي قد تطول مدة حبسه ليحكم في نهاية الأمر ببراءته[1]، أو من ناحية تحقيق الغرض من العقاب في الردع العام أو الخاص.

والسرعة في إجراءات التحقيق الابتدائي سواء كان ذلك أمام جهة التحقيق الابتدائي أو أمام الدرجة الثانية للتحقيق- قضاء الإحالة-، تتطلب ضرورة إنتهاء جهة التحقيق من السير في الدعوى المعروضة أمامه في اقصر مدة، أو إحالتها إلى الجهة المختصة إذا تبين له أن الواقعة تشكل جريمة وأن أدلة الإتهام ثابتة في حق المتهم، من جهة أخرى تتطلب السرعة في إجراءات التّحقيق التّصرف في كل إجراء من إجراءات التحقيق على حدى، نظرا لما تقتضيه بعض الإجراءات من وجوب البت الفوري فيها، غير أن سرعة التّصرف في الإجراءات لا يقصد بها التّسرع في إتخاذها بحيث تؤدي إلى إهدار حقوق الخصوم أو تمس بالعدالة المطلوبة لمن وضع في موضع الاتهام[2].

ومن بين مظاهر السرعة في الإجراءات المتبعة أمام غرفة الإتهام في التّشريع الجزائري مانصت عليه المادة 179 ق.ا.ج الجزائري:" يتولى النّائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من إستلام أوراقها ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الإتهام، و يتعين على هذه الأخيرة أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن (20) يوما من تاريخ إستئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 ق.ا.ج، وإلا أفرج على المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي"، وقد حدّد المشرع الجزائري آجالا للفصل في القضايا الجنائية في حال عرضها على غرفة الإتهام قصد الإحالة على محكمة الجنايات، وكان المتهم محبوسا مؤقتا[3].

أوجب المشرع الفرنسي على النائب العام أن يقوم بتهيئة القضية فور تسمله إياها، وذلك خلال أجل ثمانية وأربعون ساعة (48) في مواد الحبس الاحتياطي، وعشرة (10) أيام في باقي المواد

---

[1]- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، الجزائر، ط1،2003، ص90.

[2]- هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص77.

[3]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 436.

وأن يقدمها الى غرفة التحقيق مرفقة بطلب الإدّعاء(المادة 194 فقرة 1 ق.ا.ج الفرنسي)، كما تضمن قانون الإجراءات الفرنسي حدود زمنية لغرفة الإتهام للفصل في الدّعوى المعروضة أمامها وبصفة خاصة إذا تعلق الأمر بالحبس الإحتياطي، حيث نصّت المادة 194 فقرة أخيرة من ق.ا.ج على أنه يتعيّن على غرفة الإتهام الفصل في إستئناف أمر المتعلق بالحبس المؤقت في أجل عشرة أيام من الطعن، كما نصت المادة 148 فقرة 05 على أنه في حالة عدم إلتزام قاضي الحبس والحريات بالمدّة اللازمة للفصل في طلب الإفراج جاز للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الإتهام، التي يتوجب عليها أن تفصل فيه بقرار مسبّب في أجل لا يتعدى عشرون يوما[1].

ومن مظاهر السّرعه أمام الهيئة الإتهامية في التشريع اللبناني تنص المادة 129 ق.أ.م.ج أنه على النائب العام تهيئة الدعوى وتنظيم التقرير في خمسة أيام على الأكثر من إحالة القرار إليه، وكذلك لكل من المدّعي الشخصي والظنين التقدم خلال نفس المهلة بمطالبه[2].

وفي التشريع التونسي[3] نجد هذه الخاصية من خلال ما نصّ عليه الفصل 114 م.إ.ج:"على المدعي العمومي لدى محكمة الإستئناف، إذا أحيلت إليه القضية طبق الشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 107 أن ينهيها في ظرف عشرة أيام إلى دائرة الإتهام مصحوبة بطلباته، وهذه الدّائرة تبت فيها في الأسبوع الموالي ليوم إتصالها بها بمحضر من المدّعي العمومي.."، كما نص الفصل 115 م.إ.ج على:" تنظبق أحكام الفصل المتقدم على القضايا المحالة على دائرة الإتهام بموجب إستئناف أو إحالة من محكمة إلى أخرى"

الفرع الثاني: مدى أهمية وجود قضاء الإحالة كضمانة في الدعوى الجزائية

رغم ما يحققه نظام قضاء الإحالة من أهيمة بالغة في الدّعوى الجزائية إلا أنه كان محلّ خلاف شديد بين فقهاء القانون بين مؤيد ومعارض له، وهو ماسنتطرق إليه من خلال بيان أهم الضمانات التي يحققها هذا النّظام والجدل القائم حول مدى أهميته كمرحلة إجرائية في الدعوى الجزائية.

---

[1]-HENRI Angevin, Op, Cit, p24.

[2]– فيلومين يواكيم نصر، المرجع السابق، ص637.

[3]– مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بموجب القانون عدد 23 لسنة 1968 مؤرخ في 24 جويلية 1968 المتعلق بتنظيم قانون المرافعات الجنائي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 31 المؤرخ في 26 و 30 جويلية 1968، المعدل.

أولا:أهمية قضاء الإحالة في الدعوى الجزائية

إن وجود قضاء الإحالة كأحد مراحل سير الدعوى العمومية ذو أهمية بالغة، فمرحلة التحقيق الإبتدائي تنطوي على العديد من الإجراءات التي من شأنها أن تمسّ بالحقوق والحريات الشخصية للمتهم، والتي قد تبلغ حدا من الجسامة يمكن أن يصل إلى درجة إهدار الحقوق الأساسية التي حرمت المواثيق الدولية وإعلانات الحقوق العالمية وكافة الدساتير المساس بها، إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، الأمر الذي يتطلب أن يتمتع القائم بوظيفة التحقيق بالحياد والإستقلال الكاملين وكذا خضوعه لرقابة قضائية من جهة أعلى على ما يباشره من إجراءات، وهو ما يمثل ضمانا لفاعلية نصوص القانون ويكفل مشروعية إجراءات التحقيق[1].

ونظرا للدور المزوج الذي تقوم به جهة قضاء الإحالة من حيث الإشراف على التحقيق الإبتدائي، والتأكد من قيمة الأدلة وكفايتها لإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات[2]، تبرز أهمية هذه المرحلة من حيث أنها تكفل:

1- : تحقيق مبدأ الشرعية الإجرائية

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية مرآة لدستور الدولة فيما يعكسه من إحترام لحقوق وحريات الأفراد[3]، فهو يعمل على الحفاظ على وجود توازن عادل بين مصلحة المتهم بإرتكاب الجريمة في ضمان حريته وحقوقه، ومصلحة المجتمع صاحب الحق في معاقبته، إلا أن تطبيق أجهزة الدولة للقواعد الإجرائية في سبيل الكشف عن الحقيقة يمكن أن يترتب عنه مساس بهذه الحقوق والحريات خلال مراحل الخصومة الجزائية، وهو ما أدى إلى ظهور مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يعد مكملا ومحركا لمبدأ شرعية القواعد الجنائية الموضوعية-مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات- إذ لا يمكن تطبيق القواعد الموضوعية تطبيقا صحيحا إلا بواسطته[4]، وبذلك يشكلان معا الشرعية الجنائية.

---

[1]- أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين: دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص64 و ما بعدها.

[2]- هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص90.

[3]- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص3.

[4]- بارش سليمان، المرجع السابق، ص30.

و المقصود بالشرعية الجنائية هو" وجوب وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء والمتابعة الجزائية بغية إقرار التوازن بين الفرد والمجتمع" وتنقسم إلى قسمين: شرعية الجرائم والعقوبات والشرعية الإجرائية واللذان يشكلان مبدأ دستوريا يكفل حماية حقوق وحريات الأفراد[1].

وحرصا منها على تحقيق الشرعية الإجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، تسعى الأنظمة الجزائية إلى إرساء العديد من الضمانات القانونية الجوهرية التي تكفل حماية حريات الأفراد وصون حرماتهم وخصوصياتهم، من تعسف جهة المتابعة في ممارسة سلطتها أثناء القيام بوظيفتها في البحث والتحري عن الجرائم، فإضافة إلى النص على براءة المتهم حتى تثبت إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، ينص الدستور الجزائري[2] أيضا على عدم إنتهاك حرمة المسكن حيث لا يمكن تفتيش أي منزل إلا بمقتضى القانون، ولا يتم ذلك إلا بإذن مكتوب، كما أنه لا يمكن متابعة أي شخص أو توقيفه أو إحتجازه إلا ضمن الشروط المحددة قانونا وطبقا للأشكال المنصوص عليها[3]، إلى غير ذلك من النصوص التي تضمن التطبيق السليم للقانون وسيادته.

إن حسن سير العدالة وضمان الحفاظ على هذه الضمانات التي جاء بها الدستور يقتضي بالضرورة الفصل بين جهات الدعوى الجزائية– بصفة خاصة الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق– وهذا حتى لا تنفرد أو تجتمع كل هذه الوظائف في جهة قضائية واحدة وهو ما يؤثر على أدائها الوظيفي، وما يترتب عن ذلك من إمكانية تعسفها في إستعمال سلطتها القضائية، حيث يحقق الفصل بين جهات الدعوى الجزائية نوعا من الرقابة المتبادلة لهذه السلطات في ظل سعي كل جهة من أجل البحث والكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة بكل حيدة وإستقلالية، ومن هنا تظهر أهمية وجود قضاء الإحالة كمرحلة من مراحل الدعوى الجزائية يحافظ على مبدأ الشرعية الاجرائية .

---

[1]– بارش سليمان، المرجع السابق، ص20.

[2]– قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14 المؤرخة في 27 جمادي الأول 1437 الموافق لـ 07 مارس 2016.

[3]– المواد 46، 47، 59 من دستور 2016.

2- قضاء الإحالة يعزز قرينة البراءة:

إن وجود قضاء الإحالة في النظام القضائي كجهة إحالة في الجنايات ودرجة ثانية للتحقيق بلا شك يعزز ويحافظ على مبدأ الشرعية الإجرائية، فهو يعد دعامة أساسية لأحد أهم قواعد هذا المبدأ وهي قرينة البراءة، هذه القاعدة التي نصت عليها أغلب الأنظمة في دساتيرها ومنها الدستور الجزائري لسنة 2016 الذي نص في المادة 56 منه على:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته....". فالأصل في كل متهم البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات فإذا لم تقدم أدلة كافية يفسر الشك لمصلحته بإعتباره بريئا، و قرينة البراءة لا تقتصر فقط على مرحلة المحاكمة بل تمتد إلى الإجراءات السابقة لها، وهو مابنطبق على مرحلة التحقيق فقضاء الإحالة بإعتباره أحد مراحل التحقيق الابتدائي التي يتم من خلالها إعادة البحث و تقييم الأدلة وتمحيصها، بما خوله القانون لهذه الجهة على غرار قاضي التحقيق من صلاحيات واسعة للقيام بأي إجراء من إجراءات التي تكون ضرورية للكشف عن الحقيقة، وبعد أن يقدم دفاع المتهم كل أوجه دفاعه، بما يضمن تلافي الأخطاء القضائية بإدانة الأبرياء، وما ترتبه هذه الأخطاء من فقدان ثقة الأفراد في الجهاز القضائي، حيث لا يتم إحالة أي متهم إلى المحاكمة إلا بعد أن يتبين تغليب قرينة الإدانة على قرينة البراءة، كما يكون لجهة قضاء الإحالة أن تصدر ما تراه ملائما تحقيقا للعدالة كالإفراج عن المتهم أو إصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة إذا تبين لها ذلك وهو ما يعتبر في حد ذاته قضاء بالبراءة.

3- الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق

إنّ مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق هو أحد المبادئ التي تكفل تحقيق الشرعية الإجرائية في أكمل صورها، فهو يسند وظيفة التّحقيق لقاض، ولا يكتفي في هذا الشأن أن يتولى القضاء بنفسه إجراءات التحقيق، وإنما يبسط رقابته على جميع الإجراءات التي باشرتها جهات القضاء وذلك عن طريق قضاء الإحالة[1]

[1]- أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار أبو المجد، مصر، ط 1، 2007، ص138.

ويقتضي مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والإتهام أن تتولى الإتهام جهة غير تلك الجهة التي تتولى مهمة التحقيق[1]، نظرا لأهمية مرحلة التحقيق في الدعوى الجنائية وما تتصف به من إجراءات تمس بالحقوق والحريات الفردية، وكذا ما يترتب عنها من نتائج تفيد في ثبوت الإتهام من عدمه، لذلك كان لازما أن تحاط بأكبر قدر من الضمانات للحرية الشخصية وهو ما يقتضي بالضرورة أن تتوافر في الشخص القائم بالتحقيق صفة الحيدة المطلقة، وهذا عكس مهمة الإتهام التي تعتمد أساسا على الخصومة فهي بذلك تختلف في مضمونها عن وظيفة التحقيق[2].

إختلفت النظم الإجرائية في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق، فقد تبنّى المشرع الجزائري نظام قاضي التحقيق الذي ورثه عن النظام الفرنسي وجعله على درجتين، يتولى قاضي التحقيق الدرجة الأولى لتحقيق في حين تتولى غرفة الإتهام الدرجة الثانية للتحقيق إذا تعلق الأمر بجناية، وهو مانص عليه منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 166-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 رغم التعديلات التي طرأت عليه والتي كانت أغلبها على نظام التحقيق[3]، وهو النظام الذي أخذت بها العديد من الأنظمة الجزائية مثلما هو الحال في ألمانيا وإيطاليا وكثير من الدول العربية مثل الجزائر وتونس ولبنان والمغرب وهو الإتجاه السائد، في حين إنفرد المشرع المصري بنظام خاص فهو لم يأخذ بنظام الإحالة بعد إلغائه لقضاء الاحالة وأسند مهمة التحقيق والإحالة للنيابة العامة بالإضافة إلى سلطتها الأصلية، أما النظام الأنجلوسكسوني فقد عهد بمهمة التحقيق إلى جهاز الشرطة دون الخضوع للسلطة القضائية إلا عند القيام بإجراءات محددة[4].

غير أن كلا الإتجاهين قد راعى في حدود معينة بعض الإعتبارات التي من شأنها أن تخرج كلّا من الجهتين عن إختصاصها لتتولى بذلك في بعض الحالات جهة الإتهام وظيفية التحقيق، والعكس أيضا ومن الأمثلة على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيام جهة الإتهام

---

[1]- أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلام، المرجع السابق، ص81.

[2]- أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 68.

[3]- عادل مستاري، "دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص185.

[4]- أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 143.

ممثلة في النّيابة في حالة التلبس بجناية ببعض الصّلاحيات التي هي في الأصل من إختصاص قاضي التحقيق، فوفقا للمادتين 58 ق.ا.ج الجزائري يكون لوكيل الجمهورية أن يقوم باستجواب الشّخص المقدم اليه، بعد إصداره الأمر بإحضاره أو عندما يتقدم الشّخص من تلقاء نفسه شرط ألّا يكون قاضي التحقيق قد أبلغ بالجريمة، ومن جهة أخرى يجيز نص المادة 189 ق.ا.ج الجزائري لغرفة الإتهام أن تقوم بتوجيه الإتهام لأشخاص لم يكونوا قد أحيلو إليها إذا تبين من ملف الدعوى أنهم كانوا طرفا في إرتكاب جريمة، وبذلك تجمع غرفة الإتهام بين التحقيق والإتهام و في التّشريع التونسي ينص الفصل34 من مجلة الإجراءات الجزائية حيث تنص على أنه: " لوكيل الجمهورية في جميع صور الجنايات أو الجنح المتلبس بها مع سلطة التّتبع جميع ما لحاكم التحقيق من سلط".

أما بخصوص الإتجاه المقابل الذي يجمع بين وظيفتي الإتهام والتحقيق فنجد المشرع المصري خرج على هذه القاعدة، فبعد أن منح النيابة العامة سلطة التّحقيق الإبتدائي في مواد الجنح والجنايات طبقا للمادة 199 ق.ا.ج، أجاز ندب قاضي لمباشرة إجراءات التحقيق الإبتدائي بقرار من رئيس المحكمة الإبتدائية، بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية (م 64 ا.ج المصري)، أو بناء على طلب من وزير العدل على أن يكون قاضي التحقيق في هذه الحالة برتبة مستشار ويندب بقرار الجمعية العامة لمحكمة الإستئناف (المادة 65 ا.ج المصري)[1].

على الرغم من الإختلاف القائم بين الإتجاهين من جهة، وحرص كل منهما على مبدأ حياد القائم بالتحقيق الابتدائي في حدود معينة، إلا أننا نرى أن الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطة الإتهام والتحقيق هو أحد المبادئ الأساسية في القضاء الجزائي، لما يحقّقه من حسن سير العدالة وما يوفّره من ضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم التي كفلتها كافة الدّساتير والمواثيق الدّولية، و ممّا يقتضي بالضّرورة أن تتولى التحقيق جهة قضائية تتوافر فيها الحيدة والإستقلالية التامة، وهو أمر يتوقف على ما يوفره القانون لقضاء التحقيق من سلطات في أداء مهمته في التّحري والبحث عن الحقيقة بحرية كاملة.

[1]– أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 313.

ويظهر دور قضاء الإحالة في الأنظمة التي تأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق من حيث أنه يلعب دور الحكم بين أجهزة المتابعة والتحقيق، إضافة الى أنه يمثل ضمانا لإستقلال قاضي التّحقيق عن النيابة العامة بما أن رئيس غرفة الاتهام هو من يحلّ محل وكيل الجمهورية في مسائل الرقابة على قاضي التحقيق، كما يعزّز قضاء الإحالة سلطة التّحقيق ويخفف من مخاوف الإتجاه الذي يرى بوجود تأثير تمارسه سلطة النيابة العامة على قاضي التحقيق، على الرّغم من أن قضاء الإحالة لم يضع حدّا لعدم الثقة لدى هذا الإتجاه الذي يرى بأنّ إستقلالية قاضي التحقيق معرّضة للمساس بها من خلال الصّلاحيات الممنوحة للنيابة العامة وأن جهود قانون الإجراءات الجزائية غير كافية لضمان هذه الإستقلالية، فالقضاة سيشعرون دائما بوجود تأثير من قبل النيابة العامة، فإن قضاء الإحالة لا يعد ضمانة لإستقلالية قاضي التّحقيق على النيابة العامة فحسب، إنما يمثل أيضا ضمانة ضد الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها قاضي التّحقيق، وكذا الرّقابة التي على أوامر الصّادر عنه ضد أي إنتهاك لحقوق المتهم[1].

4- الحماية القانونية لحقوق وحريات الأفراد في مرحلة التحقيق

تتجلى أيضا أهمية قضاء الإحالة بالنسبة للمتهم في أن مرحلة الإحالة من الضّمانات الأساسية التي شرّعت لمصلحة المتهم في أخطر الجرائم وهي الجنايات فلا يصح حرمانه من عرض قضيته عليها[2]، إذ أن القرار بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات يخلف العديد من الآثار السلبية على المتهم فمجرد إتهامه ومثوله أمام القضاء يعد بمثابة عقوبة فقد تنقضي مدة طويلة حتى يثبت المتهم براءته، فضلا عن ما تتطلبه إجراءات التّقاضي من نفقات التقاضي قد تمسّ به وبالأسرة التي يعولها، إضافة إلى ما يخلفه ذلك من أثر سلبي ذلك على نفسية المتهم، وكذا وصمة العار التي سوف تلاحقه خصوصا إذا لم يكن من معتادي الإجرام، ومن أجل إسباغ

[1]-Medhat Ramadan: La Séparation Entre La Fonction De Poursuite Et Les Fonctions D'instruction Et De Jugement En Matière Pénale Étude Comparée Franco-Egyptienne, Thèse Pour Doctorat D'état En Droit, Université De Nice, Faculté De Doit Et Des Sciences Economiques, 1985, p.p 107-108.

[2]- عبد الستار سالم الكبسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، 2013، بيروت لبنان، ص467.

الرّقابة على سلطة التحقيق تأتي مرحلة الإحالة كمرحلة لاحقة لمرحلة التحقيق الابتدائي، فهي تراقب مدى توافر أدلة كافية تبرر إصدار قرار بإحالة المتهم إلى المحاكمة[1].

وهذا ما يمثل أحد أهم الضمانات التي يحققها قضاء الإحالة فالتحقيق في الجنايات يجري على درجتين بإعتبار أن قضاء الإحالة يمثل درجة تحقيق ثانية تتولي مراجعة إجراءات التحقيق ومراقبتها، الأمر الذي يقلل إلى حد كبير من إحتمال الوقوع في الخطأ أو القصور من جهة التحقيق الإبتدائي[2]، فقضاء الإحالة يكفل حماية الحرية الشخصية للمتهم من خلال تمحيص الأدلة وتقييمها فهو بذلك يهدف إلى حماية المتهم من الإتهام المتسرع ومنع سلطة الإتهام من الإسراف في إستعمال سلطتها ما يمس بحقوق الأبرياء وإصدار قرار الاتهام من وراء دوافع غير مشروعة فهي تكفل وضع حدود لسلطة الدولة فعدم وجود رقابة كافية على مرحلة التحقيق الإبتدائي تصبح الإحالة سيفا في يد سلطة الاتهام[3].

5- الرقابة على أعمال قاضي التحقيق

تتمثل هذه الضّمانة في كون وجود قضاء الإحالة في التّنظيم القضائي يعتبر أحد الضّمانات الأساسية التي شرعها القانون لمصلحة المتهم، والتي لا يصح بأي شكل من الأشكال حرمانه من عرض قضيته عليها ذلك أنها تتوفر على أهم ضمانات التقاضي[4]، إذ أن وجود قاض واحد يشكل هيئة التحقيق الابتدائي يعتبر عبئا ثقيلا نظرا للمهام المنوطة به، والإجراءات التي يقوم بها والأوامر التي يصدرها مثل الاستجواب والتفتيش وإجراء الخبرة وسماع الشّهود، والمواجهة والوضع في الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقّت إلى غير ذلك من المهام التي توكل له، وهو ما يجعل من الضروري وجود قضاء أعلى يعهد إليه بالتحقيق الإبتدائي في ثاني درجة، ويخول له الحقّ في

---

[1]- أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1999، ص05.

[2]- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص42.

[3]- أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، المرجع السابق، ص 04 وما بعدها.

[4]- درياد مليكة، المرجع السابق، ص151.

مراجعة وتكملة التّحقيق الذي تمّ في أول درجة[1]، وما يساعد هذه الجهة على تأدية دورها هو طبيعة تشكيلتها إذ أنها تتكون من قاض ذي كفاءة وخبرة كافية تمكّنهم من ممارسة مهامهم في الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي من حيث الواقع والقانون الأمر الذي ينفي شبهة التّحيز أو وجود الخطأ في إجراءات التحقيق[2].

يضاف إلى ذلك أن الإحالة إلى محكمة الجنايات هو قرار يبلغ حدا من الخطورة نظرا للأحكام الصادرة عن هذه الجهة، والتي تختلف عن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح أو المخالفات التي تنظر على درجتين في قضاء الحكم، خصوصا بالنسبة للأنظمة الجزائية التي لا تأخذ بالتّقاضي على درجتين بالنسبة للجنايات، فالجنايات تكون صادرة عن أوّل و آخر درجة فلا معقب عليها ما لم يطعن فيها بالنّقض الذي يكون في حالات معينة فقط، كما هو عليه الحال في لبنان – الطّعن في الجنايات لا يكون إلا بطريق التمييز دون الاستئناف– [3]، وعليه كان من اللازم أن تنظر الجنايات على درجتين في قضاء التحقيق، وهو ما من شأنه أن يقلل من الوقت وعدد القضايا المعروضة أمام محكمة الجنايات، فقضاء الإحالة في هذه الحالة يشكل مصفاة إذ لا يحال إلى محكمة الجنايات سوى القضايا التي يغلب فيها إدانة المتهم بارتكاب الجريمة[4].

إن وجود جهة قضائية – قضاء الإحالة– أعلى من جهة التّحقيق الابتدائي تتولى مراقبة مدى مراعاة إحترام قضاة التحقيق الإبتدائي أثناء ممارستهم لمهامهم لإجراءات التحقيق يحقق العديد من الضّمانات الإجرائية، وهو المعمول به في الأنظمة الإجرائية اللّاتينية مثل فرنسا، وقوانين بعض الأنظمة العربية التي سارت في دربها مثل الجزائر، سوريا ولبنان وتونس والمغرب، وفي النظام الأنجلوسكسوني فإنه لا يتم إحالة المتّهم في جناية إلى محكمة الجنايات إلى بعد إجراء

---

[1]– طارق عبد الوهاب مصطفي سليم، المرجع السابق، ص 154.

[2]– أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين: دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص117.

[3]– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د.ط، 2006، ص824.

[4]– طارق عبد الوهاب مصطفي سليم، المرجع السابق، ص 154 وما بعدها.

تحقيق إضافي بمعرفة قضاة الصلح في إنجلترا وبمعرفة هؤلاء وهيئة المحلّفين في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ثانيا: قضاء الإحالة بين التأييد والرفض

أخذ المشرع الجزائري بنظام غرفة الإتهام- التّحقيق على درجتين في الجنايات- بحيث تتمّ الإحالة في هذا النوع من الجرائم عن طريق غرفة الإتهام، هذا النظام الذي أخذه عن المشرع الفرنسي ولم يتخلّ عنه رغم التعديلات التي مسّت قانون الإجراءات الجزائية، خصوصا بعد أن جعل التّقاضي في الجنايات على درجتين ما يمثل ضمانة أكثر لإقرار عدالة جنائية سليمة، وإذا كان هذا هو موقف المشرع الجزائري بالنسبة لقضاء الإحالة فإن الأمر مختلف بالنسبة لبعض الأنظمة الجزائية، ومن أهمها المشرع المصري الذي إنتهى وبعد تردّد كبير إلى إلغاء هذا النظام.

إن إعتماد قضاء الإحالة في الدّعوى الجزائية كان ولا يزال محل جدل فقهي بين إتجاهين إتجاه يرى ضرورة الأخذ بنظام قضاء الإحالة، واتجاه آخر رافض له ولكل منهما أسانيده ومبرّراته وذلك على النحو الأتي:

1- الإتجاه المؤيد لإلغاء قضاء الإحالة

يستند الإتجاه المؤيد لإلغاء قضاء الإحالة إلى جملة من المبررات يمكن إجمالها فيمايلي:

- ضآلة عدد القضايا التي صدر بشأنها أوامر بأن لا وجه للمتابعة من جهة قضاء الإحالة، وهو ما يؤدي إلى عدم تحقيق الغاية التي أنشيء من أجلها هذا النّظام، إذ أنه رغم السلطة الواسعة في تقدير الأدلة التي منحها المشرع لهذه الدرجة من التحقيق، إلا أنها لم تصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة إلّا في نسبة ضئيلة من مجموع القضايا التي عرضت عليها، وهو ما يبين دقّة وحيدة وسلامة تقدير الدرجة الأولى للتحقيق فيما ذهبت إليه من ترجيح لإدانة المتهم بجناية، وإحالة الملف إلى قضاء الإحالة لإعادة فحص القضية وإحالتها على محكمة الجنايات، كما أن الكثير من القضايا التي تمت إحالتها إلى محكمة الجنايات والتي صدر بشأنها حكما بالبراءة، كان بالإمكان إصدار بشأنها أمر بان لا وجه

[1]- أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين: دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص11.

للمتابعة من جهة الإحالة التي تفضل إحالتها إلى محكمة الجنايات للفصل فيها[1]، من جهة أخرى يرى أصحاب هذا الرأي أن حكما بالبراءة تصدره محكمة الجنايات بإعتبارها جهة تحقيق نهائي أفضل بالنسبة للمتهم، كما أن أحكامها أولى بالإحترام من قرار بالأوجه للمتابعة صدر من جهة الإحالة، فمن الأفضل للمتهم إحالة الملف مباشرة على المحكمة لتبت في محاكمته وتبرئته[2].

- إن الأخذ بنظام قضاء الإحالة من شأنه تضييع الجهد وتأخير الفصل في القضايا خصوصا أنّ البت فيها من جهة الإحالة يأخذ فترة زمنية ليست بالقصيرة مما يؤدّي إلى تزايد عدد القضايا وتكدّسها دون مبرر، لاسيما وأن الباب يبقى مفتوحا أمام المتهم لإثبات براءته أمام محكمة الجنايات[3].
- تذهب أغلب التشريعات إلى إحاطة المتهمين بضمانات للحفاظ على حقوقه، لا علاقة له بوجود قضاء مستقل للإحالة، فهذه الضمانات موضوعية تظل موجودة سواء تمت الإحالة بواسطة قاضي التحقيق أو النيابة العامة[4].
- كما أن جانبا لابأس به من الفقه الفرنسي القديم والحديث[5] إتجه نحو إنتقاد نظام غرفة الإتهام سواء من حيث طريقة عملها أو من حيث الإجراءات المتبعة أمامها.

2- الإتجاه المؤيد لنظام قضاء الإحالة

ومن بين أهم الحجج التي يستند إليها جانب من الفقه الفرنسي والمصري والتي يدافع بها عن قضاء الإحالة:

- ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن أهمية قضاء الإحالة يستشف من أهمية هذه المرحلة في الدّعوى الجزائية، فبالرجوع إلى قواعد القانون الجنائي نجدها تتألف من شقين: قواعد موضوعية تبين الجرائم والعقوبات المقرّرة لها والمتمثّلة في قانون العقوبات، وقواعد

---

[1]- أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين: دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 70.

[2]-Medhat Ramadan, Op, Cit, p127.

[3]- هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص92.

[4]- مي أحمد محمد أبو زايد، إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم: دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص98 .

[5]-CHAMBON Pierre: Op, Cit.p 9.

إجرائية أو شكلية تبين لنا شكل تنفيذ هذه العقوبات، وباستقراء القواعد الموضوعية لقانون العقوبات نجد أن الهدف الأساسي منها هو حماية المجتمع من كلّ اضطراب في النظام العام أو ما قد يعرض احد أفراده للخطر، فهي في مجملها قواعد تغلب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد وتركز على الردع أو الدفاع الاجتماعي من أجل حماية المجتمع، غير أنّ التطبيق المباشر لهذه القواعد دون خصومة قضائية قد يؤدّي إلى مساس بحقوق الأفراد وإدانة الأبرياء، في حين أن تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية الهدف منه هو إيجاد نوع من الإتساق والتوازن ما بين الحق العام وبين حماية الحقوق الفردية وحقوق الدّفاع رغم بعض الإعتبارات التي من شأنها أن تطيل في إجراءات الدعوى[1].

- إنّ الاهتمام بتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية وسرعة الفصل في القضايا ضمانا لتحقيق العدالة، لا يجوز أن يكون سببا في إهدار ضمان أخر اكبر أهمية وهو الفصل بين سلطة التحقيق و الإحالة [2]، فالقانون الجنائي في مضمونه يجمع بين أمرين متناقضين أولهما أن يكون الجزاء فوريا حتى يكون له الأثر الفعّال وهو ما يتطلب السّرعة في إجراءات التحقيق والمتابعة، و الأمر الثاني أن يكون الحكم بعد تقدير دقيق ودون تسرع[3].
- لا ينبغي أن يؤخذ على مرحلة الإحالة قلّة القضايا التي صدر بشأنها أمر بأن لا وجه للمتابعة، ذلك أن الوظيفة الأساسية لهذه المرحلة هو الإحالة وليس صرف النظر عن الدعوى لسبب أو لآخر[4]، ولو صح القول بذلك لأمكن القول بإلغاء محكمة النقض على أساس نسبة ماتنقضه من أحكام[5].
- تظهر أهمية قضاء الإحالة في وجود جهة قضائية تقوم بمراجعة التّحقيق وتقدير مدى كفاية الأدلة لإحالة المتهم لمحكمة الجنايات، أو إصدار أمر بالأوجه للمتابعة، وهو يمثل

---

[1]– طارق عبد الوهاب مصطفي سليم، المرجع السابق، ص 152.

[2]– محمد عيد الغريب،المرجع السابق، ص251.

[3]– الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، د. س.ن، ص80.

[4]– رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط18، دار الفكر العربي، القاهرة،2005، ص526.

[5]– عبد الستار سالم الكبسي، المرجع السابق، ص 468.

ضمانة أساسية للمتهم خاصة وأن حكم محكمة الجنايات لا معقب عليه من الناحية الموضوعية بالرغم من جسامة العقوبات التي يمكن أن توقعها[1]، ما يعوض كون الجنايات تنظر على درجة واحدة ممّا يخلق نوعا من التّوازن بين المخالفات والجنح من جهة والجنايات من جهة أخرى، حيث أنه من غير المعقول أن يحاط المتهم بإرتكاب جريمة بسيطة كالمخالفة أو الجنحة بضمانات تفوق تلك المخصصة للمتهم بإرتكاب جناية[2]، وبإعتماد المشرع الجزائري لمبدأ التّقاضي على درجتين بالنسبة للجنايات يكون قد أضاف ضمانة أخرى للمتهم في الدّعوى الجزائية.

- إن وجود قضاء الإحالة كأحد مراحل الدعوى الجزائية سوف يقلل وبلاشك من كثرة إحالة الجنايات الواهية إلى محاكم الجنايات، مما يهدر الوقت والجهد الذي يكون من الأجدر بذله وإستغلاله للفصل في الجنايات الهامة والجدية[3].
- إنّ النقد الموجّه إلى قضاء الإحالة لا يرجع في حقيقة الأمر إلى النّظام في حدّ ذاته بمقدار ما يرجع إلى أسلوب تطبيقه، هذا الأسلوب الذي يمكن أن يكون محل إصلاح دون إلغاء مرحلة الإحالة، وهذا بإدخال تعديلات من شأنها الإسراع في مرور الدعوى على جهة الإحالة بغير إهدار لجميع الضمانات المقررة للمتهم[4].
- وفي دراسة قام بها الباحث "محمد إبراهيم زيد" في مجموعة من الدول العربية مثل الجمهورية التونسية، والمملكة المغربية، والجمهورية العربية اليمنية، لمعرفة رأي العاملين في تنظيم العدالة الجنائية حول سلطة الإحالة من حيث التأييد أو الرّفض على عينة تشمل فئات مختلفة لهم علاقة مباشرة بإدارة العدالة الجنائية يمثلون: الشّرطة– النيابة العامة– القضاء– العاملين في المؤسسات العقابية– أساتذة الجامعة مع تقسيم الفئات إلى عينة فرعية تشمل النيابة العامة وعينة إجمالية، وقد كانت نتائج الدّراسة أن هناك أغلبية تقف إلى جانب الأخذ بنظام مستشار الإحالة وغرفة الإتهام (العينة الإجمالية 39.9%،

---

[1]– هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص93.

[2]– فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2 ،2010، ص399.

[3]– رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص527.

[4]– المرجع نفسه، ص526.

عينة النيابة العامة 38.5%)، في حين كانت نسبة الرّافضين لنظام قضاء الإحالة (العينة الإجمالية 31%، عينة النيابة العامة 36.4)، في حين كانت نسبة الغير مبينين لآرائهم (العينة الإجمالية 28.1، عينة النيابة العامة25.1)[1].

ومن خلال دراسة مسحية أخرى قام بها البحث تم التوصل إلى أن هناك عوامل ساهمت في بلورة هذا التّوجه وهي:

- الظّاهرة الأولى تتعلق بتكدّس القضايا أمام المحاكم، حيث ذهبت غالبية لابأس بها (42.4% العينة الإجمالية، 49% عينة النيابة العامة) أن الظّاهرة تختفي مع العمل بنظام قضاء الإحالة، في حين ذهب الرأي المعاكس (26.8% العينة الإجمالية، 25.4% عينة النيابة العامة) إلى أن نظام قضاء الإحالة لا يعمل على تصفية ظاهرة تكدس القضايا، أمّا الفئات غير المعبّرة فكانت النسبة (30.8% العينة الإجمالية، 25.6% عينة النيابة العامة)[2].
- الظّاهرة الثانية تتعلق بالدقة والتحري عن الحقيقة في عملية التحقيق وإختصار الإجراءات حيث ذهبت نسبة (49.7% العينة الإجمالية، 56.4%عينة النيابة العامة) إلى أن لهذا النظام أثر فى مجرى ودقة التحقيق، في حين كانت نسبة الردود غير المؤيدة لذلك والتي رأت أن ذلك لا يؤثر في التّحقيق تمثل نسبة (18.7% العينة الإجمالية، 17.1%عينة النيابة العامة)، وقد كانت نسبة غير المعبّرين (31.6%العينة الإجمالية، 26.5% عينة النيابة العامة)[3].
- الظاهرة الثالثة إختصار الإجراءات وبغية إجراء مقارنة بين نظام إحالة الدّعوى مباشرة من النّيابة العامة إلى المحكمة أو الإحالة بواسطة غرفة الإتهام، حيث قام الباحث بدراسة مسحية أخرى لمعرفة ما إذا كان اختصار الإجراءات له أثر على التّحقيق السّابق على المحاكمة، فكانت الإجابة أن إختصار الإجراءات لم يؤثر في التحقيقات التي تجرى

[1]– محمد إبراهيم زيد، نظام العدالة الجنائية في الدول العربية التحقيق والمحاكمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2001، ص209–210.

[2]– المرجع نفسه، ص213–214.

[3]– المرجع نفسه، ص214–215.

بواسطة النيابة العامة في نظر الأغلبية (العينة الإجمالية 40.8%، عينة النيابة العامة 41.4%)، وهو ما يعني أن السّلبيات التي كانت قائمة في ظلّ تطبيق نظام مستشار الإحالة أو غرفة الإتهام لا تزال موجودة بعد التخلّي على هذا النظام بالنسبة للدّول التي تخلت عنه مثل مصر[1].

- وبالرجوع إلى التشريع المصري الذي تردد كثيرا في الإبقاء على قضاء الإحالة، الى أن إنتهى به الأمر إلى إلغائه ما دفع بجانب كبير من الفقه إلى إنتقاده، حيث أنه بإلغائه لمستشار الإحالة يكون بذلك قد جمع بين التحقيق والإتهام والإحالة بيد النّيابة العامة، وهو ما يمثل إهدار لأهم ضمانات المتّهم بإرتكاب جناية وهو ما يمسّ بحسن سير العدالة[2]، ممّا جعل جانبا من الفقة العربي يطالب بأن تستقل سلطة الإحالة عن سلطة التحقيق والعودة إلى نظام قضاء الإحالة الذي يتشكّل من بين مستشاري محاكم الإستئناف، وإحاطته بالضّمانات التى تساعد على تطبيقه وتضمن فاعليته مع إشتراط تسبيب قرارات الإحالة الصادرة عنه[3].

هذا وقد أوصت النّدوة الدولية لحماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية في العالم العربي التي عقدت بالقاهرة في الفترة ما بين 16 الى 20 ديسمبر 1989 على أنه:" يجب الفصل بين وظيفتي التّحقيق والإحالة في الجنايات، مع كفالة تفرغ قضاة الإحالة لعملهم والعناية بتسبيب قراراتهم"[4].

نحن بدورنا نميل للإتجاه المؤيد للأخذ بقضاء الإحالة وحسنا فعل المشرع الجزائري بتبني هذا النظام، بل وأكثر من ذلك جعل التقاضي في الجنايات يتم على درجتين وهو ما يمثل ضمانة هامة للمتهم تكفل له عدم المساس بحقوقه.

---

[1]– محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص215–216.

[2]– أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ص:73–74.

[3]– محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص208.

[4]– المرجع نفسه، ص217.

المبحث الثاني: القواعد العامة لنظام قضاء الاحالة

تتميز إجراءات ممارسة الدّعوى الجزائية بأنها مجموعة من المراحل المترابطة و المتكاملة، و لكلّ مرحلة من مراحلها إجراءات خاصة بها، و قضاء الإحالة بإعتباره درجة ثانية للتحقيق الابتدائي له إجراءات تختلف في تنظيمها وسيرها عن تلك المتبعة أمام قاضي التّحقيق، سواء من حيث التّشكيل أو من حيث إجراءات إنعقادها للفصل في الملف المعروض أمامها وفقا للأشكال المحددة قانونا بما يتيح لها التّصرف فيه بأحد القرارات التي تراها مناسبة.

المطلب الأول: قضاء الاحالة في التنظيم القضائي

نظرا لخطورة الجنايات و الآثار المترتبة على إدانة المتهم بارتكابها إتجهت أغلب الأنظمة إلى إفراد قضاء مستقل لها، يتولى إحالة هذا النّوع من الجرائم إلى محكمة الجنايات يختلف تنظيمه وإجراءاته من نظام جزائي الى آخر.

الفرع الأول: تسمية قضاء الإحالة

رغم أن الغاية من وجود قضاء الإحالة في التّنظيم القضائي واحدة في الأنظمة الجزائية التي أخذت بهذا النظام، إلا أنها إختلفت في التّسمية التي تطلق عليه، وما يلاحظ على التّسمية التي إستعملها المشرّع الجزائري "غرفة الإتهام"، أو المشرّع التونسي "دائرة الإتهام"، أو كما أطلق عليها المشرع اللبناني "الهيئة الإتهامية" أنها مستوحاة من قرار الإتهام الذي تتّخذه إتجاه شخص معين، غير أن قضاء الإحالة في حقيقة الأمر ليس مجرّد جهاز إتهام، فهو درجة ثانية للتّحقيق أناط بها المشرع دور مراقبة عمل قاضي التحقيق[1]، علاوة على ذلك فإن هذه التسمية لا تتماشى والهدف الأسمى لقانون الإجراءات الجزائية المتمثّل في تكريس مبدأ قرينة البراءة الذي يعتبر أحد المبادئ التي تقوم عليها الشرعية الإجرائية، وبذلك يكون من الأجدر مسايرة المشرّع الفرنسي الذي عدل عن هذه التّسمية(غرفة الاتهام) وإستبدلها بـ "غرفة التحقيق" ما يدل على وظيفتها بصورة عامة وليس على أحد اختصاصاتها[2]، وهذا بموجب المادة 83 من الامر رقم 2000/516 المؤرخ في

---

[1]– علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 285.

[2]– عمارة فوزي، "غرفة الإتهام بين الاتهام والتحقيق"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30 ، 2008، جامعة قسنطينة، ص 204.

2000/06/15 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحقوق الضحايا الفرنسي، حيث أنه تم إستبدال مصطلح "la chmbre d'accusation" بـ مصطلح "la chambre de l'instruction" إبتداء من 01 جانفي 2001 في جميع الأحكام التشريعية[1].

وعلى هذا الأساس ذهب عدة فقهاء بأن غرفة الإتهام درجة ثانية للتحقيق، لا يعبر عنها الإسم المنصوص عليه في المادة 176 ق.ا.ج الجزائري، فهي تسمية تقليدية تقتصر على توجيه الإتهام ولا تتناسب مع صلاحيات وإختصاصات هذه الهيئة فهي: جهة إستئناف للأوامر، جهة رقابة على صحة الإجراءات جهة رقابة على أعمال الضبطية..الخ[2].

غرفة الإتهام هي جهة في هرم التنظيم القضائي، تتواجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل بحسب ما تقتضيه ظروف العمل(المادة 176 ق.ا.ج الجزائري) (المادة 191 ق.ا.ج الفرنسي)[3]، وحسنا فعل المشرع الجزائري بنصّه على إمكانية أن يتضمّن المجلس أكثر من غرفة إتهام واحدة ما من شأنه أن يساعد في سرعة الفصل في القضايا، وعدم تراكمها خصوصا في المجالس القضائية التي تعرف عددا كبيرا من القضايا الجنائية[4].

وفي لبنان تنص المادة128 ق.ا.م.ج على:" تتولى غرفة مدنية لدى محكمة الإستئناف وظائف الهيئة الإتهامية...". وعرفت محكمة التمييز الهيئة الإتهامية بأنها:"درجة ثانية من التحقيق، ومرجعا إستئنافيا لقرارات قاضي التحقيق، وهي تضع يدها على الدعوى إما للفصل فيها بالإتهام في جناية أو للنظر في إستئناف قرارات قاضي التحقيق"[5].

---

[1]-CORINNE Renult-Brahinsky, Procédure Pénale, 12e Edition, L'extenso Edition, Paris, 2011-2012, p189.

[2]– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائري بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، د.ط، 2008، ص309.

[3]– وقد جاءت صياغة المادة 191 فقرو 01 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي كمايلي.

– "Chaque cour d'appel comprend au moins une chambre de l'instruction…".

[4]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط8، 2002، ص169"

[5]– حبيب بولس كيروز، المرجع السابق، ص17.

لاشك أن إختيار المشرّع اللبناني لغرفة مدنية لدى محكمة الإستئناف للقيام بمهام الهيئة الإتهامية الغرض منه هو وضع حدّ للطابع الجزائي لمراجعة الدّعوى الجزائية المعروضة أمامها كونها تتم من طرف قضاة لا يتعاطون مع القضايا الجزائية كمهام أصلية لهم[1].

وفي تونس كرّس المشرّع مبدأ التقاضي على درجتين في البحث الجزائي من خلال جعل دائرة الإتهام درجة ثانية للتحقيق، سواء تعهدت بإحالة مباشرة من قبل قاضي التّحقيق أو بموجب طعن من أحد الأطراف أو بموجب إحالة من دائرة أخرى، كما تختص أيضا بالنّظر في مطالب التسليم[2].

الفرع الثّاني: تشكيلة قضاء الإحالة

تشكيلة غرفة الإتهام في التشريع الجزائري كما هو الحال لباقي الأنظمة الجزائية هي تشكيلة قضائية جماعية تتكون من ثلاثة قضاة، وهذا تبعا لقاعدة أنّ تشكيل أي هيئة قضائية جماعية سواء في حدها الأدنى أو الأقصى لابد أن يكون عدد أعضائها فرديا وليس زوجيا، كما أنّ كل قرار يصدر من غرفة الإتهام يتعدّى عدد أعضائها الثّلاثة قضاة يكون باطلا وهذا يرجع لكون تشكيلة غرفة الإتهام وغيرها من الغرف الأخرى يعد من النظام العام[3].

تتكون غرفة الاتهام من رئيس غرفة الإتهام ومستشارين يعيّنون بقرار من وزير العدل لمدة (03) ثلاث سنوات(م 176 ق.ا.ج الجزائرى) (المادة 191 فقرة ق.ا.ج الفرنسي)، ويقوم النائب العام أو مساعدوه بوظيفة النّيابة العامة أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي(المادة 177 ق.ا.ج. الجزائري)،(المادة 192 ق.ا.ج الفرنسي)، وهي ذات التشكيلة في كل من لبنان وفقا نصت عليه المادة 103 تنظيم قضائي لبناني[4]، وتونس(الفصل 112 م.ا.ج).

---

[1]– مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 1، 2002، ص223.

[2]– علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 285.

[3]– عمارة فوزي، غرفة الإتهام، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2001–2002، ص16.

[4]– فيلومين يواكيم نصير، المرجع السابق، ص636.

أولا: رئيس غرفة الإتهام

1- تعينه

يعين رئيس غرفة الإتهام من بين القضاة بقرار من وزير العدل، وقد أظهر الجانب العملي أن تعيينه يكون في الغالب من بين قضاة الموضوع بالمجلس القضائي كون هؤلاء يتمتعون بخبرة أكبر من قضاة المحكمة[1]، ويعين رئيس غرفة الإتهام في فرنسا وفق ما تضمنته المادة 191 ق.ا.ج في فقرتها الثانية بناء على مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء[2]. ويشترط في رئيس الهيئة الإتهامية في لبنان أن يكون في الدرجة الحادية عشر فما فوق، والدرجة الثالثة عشر فما فوق بالنسبة للمستشارين وفق الجدول الملحق بقانون التنظيم القضائي[3].

يلاحظ في تشكيل غرفة الاتهام في الجزائر أنه كثيرا ما يكون رئيس غرفة الإتهام هو نفسه رئيس المجلس القضائي، ما يعني في هذه الحالة أن مستشاري الغرفة يكونون تحت رئاسة رئيسهم المباشر الذي يتولّى عملية تقييم مسارهم الوظيفي، وفي بعضها يفوّض الأمر إلى قاض آخر دون مراعاة للقرار الوزاري المشار إليه بالمادة 176 ق.ا.ج الجزائري والذي لم تفصل المحكمة العليا في مدى توافره لصحّة التّشكيلة[4]، ما سوف يؤثر بلا شكّ على إستقلاليتهم وجديتهم في العمل، كما أثبت الواقع العملي أن إختيار القضاة وتعيينهم بالغرفة لا يتم على أساس الكفاءة أو الخبرة أو التّخصص، وهو ما يتنافي وإصلاح قطاع العدالة خصوصا إذا تعلق الأمر بأهم مرحلة إجرائية في الدعوى الجزائية[5].

إذا كان التنظيم القضائي يسمح للرئيس الأول للمجلس القضائي أن يرأس أيّ غرفة إلا أن ذلك لا يعفيه من التّقييد بالقرار الوزاري الذي يعين بموجبه رئيس غرفة الاتهام والذي يعتبر شرط

---

[1]- عمارة فوزي، غرفة الاتهام، المرجع نفسه، ص18.

[2]- جاءت صياغة المادة 191 فقرة02 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي كمايلي:

- " Le président de la chambre de l'instruction est désigné par décret, après avis du Conseil supérieur de la magistrature.…".

[3]- حبيب بولس كيروز، المرجع السابق، ص20.

[4]- مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، د.ط، 2017، ص25.

[5]- حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012، ص07.

أساسي لصحة التشكيلة، وقد ذهبت محكمة النّقض الفرنسية إلى أنه في "غياب منازعة حول التشكيلة أمام قضاة الموضوع فان ذلك قرينة على صحتها ولا يجوز إثارة هذه النّقطة لأول مرة أمام محكمة النقض"[1].

2- صلاحيات رئيس غرفة الإتهام

تعتبر الإستقلالية من أهم خصائص التّحقيق الإبتدائي فقضاة التحقيق يمارسون وظائفهم بكل إستقلالية ولا يخضعون في ذلك إلا لضمائرهم، وهو ما سعت أغلب الأنظمة الجزائية التي أخذت بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتّحقيق إلى تكريسه بما يضمن الحياد وحسن سير الجهاز القضائي، غير أن هذه الإستقلالية لا يجب أن تكون على الإطلاق، فوجود رقابة على قضاة التّحقيق يكون ضروريا في بعض الأحيان، وهذا من أجل مرافقة القضاة عديمي الخبرة، وكذا تفاديا لوجود تعسّف في ممارسة بعض إجراءات التحقيق.

إختلفت الأنظمة الجزائية في تحديد الشخص الذي تخوله سلطة الإشراف على قاضي التحقيق[2]، ففي حين جعل كل من المشرع التونسي واللبناني سلطة الإشراف على قاضي التحقيق لجهة النيابة العامة، فقد أناط كل من المشرع الفرنسي و الجزائري لرئيس غرفة الاتهام وظيفة الإشراف على قاضي التحقيق إضافة إلى ترأسه للغرفة وهذا ما نصت عليه المواد 202 إلى 204 ق.ا.ج الجزائري.

خصّ المشرّع الجزائري رئيس غرفة الاتهام بسلطات خاصّة يمارسها بنفسه، ويسوغ له أن يوكل أحد قضاة الحكم بغرفة الإتهام للقيام بأعمال معينة، وفي حالة وجود مانع لديه فإن هذه السلطات تمنح لقاض من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل (المادة 202 ق.ا.ج الجزائري)، بخلاف المشرع الفرنسي الذي أوكل إلى رئيس المجلس القضائي تعيين رئيس إحدى الغرف أو أحد المستشارين ليستخلفه مؤقتا (المادة 191 ق.ا.ج. الفرنسي).

---

[1]- مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص26.

[2]- أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين: دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص134.

تتمثل سلطات رئيس غرفة الاتهام في مراقبة سير أعمال مكاتب التحقيق دون أن يتدخل في التخصصات القانونية لقضاة التحقيق التي تبقى خاضعة لإمكانية الطعن فيها بالبطلان أو الإستئناف فعمله ينصب على مراقبة وتيرة سير الملفات وحماية الحريات الفردية[1].

إن ممارسة هذه الصلاحيات لا يطرح أي إشكال بالنسبة للمجالس القضائية التي تتواجد على مستواها غرفة إتهام واحدة لكن في حالة تعددها لا يوجد أي نص ينظم ذلك ويمكن توزيع المهام إداريا بين الرؤساء[2].

أ- الرقابة والإشراف على مجرى التحقيق

يعمل رئيس غرفة الإتهام على ضمان الأداء السّليم لمكاتب التحقيق التابعة للمجلس القضائي(المادة 203 ق.ا.ج الجزائري[3]، 220 ق.ا.ج فرنسي[4])، وتكمن الغاية من تخويل رئيس غرفة الإتهام هذه الصلاحية هو الحرص على عدم تأخير سير إجراءات التحقيق بغير سبب جدي مما يمس بحقوق أطراف الدّعوى و كذا حسن سير التحقيق، ومن أهم الوسائل التي نص عليها القانون هي إعداد قائمة كل (03) ثلاثة أشهر- ستة أشهر في التشريع الفرنسي[5]- بكل مكتب تحقيق تتضمن جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق تم تنفيذه في كل قضية منها(المادة 203 فقرة 02 ق.ا.ج. الجزائري).

---

[1]- مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص53.

[2]- المرجع نفسه، ص53.

[3]- المادة203 ق.ا.ج الجزائري:" يراقب رئيس غرفة الإتهام ويشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس ويتحقق بالأخص من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة و السادسة من المادة68 ويبذل جهده في ألا يطرأ على الإجراءات أي تأخير بغير مسوغ. وتحقيقا لهذا الغرض تعد كل ثلاثة أشهر بكل مكتب تحقيق قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق تم تنفيذه في كل قضية منها. وتبين القضايا التي فيها متهمون محبوسون مؤقتا في قائمة خاصة وتقدم هذه القوائم المنصوص عليها فيهذه المادة لرئيس غرفة الإتهام وللنائب العام".

[4]- جاءت صياغة المادة191 فقرة01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كمايلي:

-" Le président de la chambre de l'instruction s'assure du bon fonctionnement des cabinets d'instruction du resort de la cour d'appel.…".

[5]- حيث جاءت صياغة المادة121 فقرة01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كمايلي:

صيانة لحريات الأفراد يتعين على تلك المكاتب إعداد قائمة خاصة بكل المتهمين المحبوسين مؤقتا وتقدم جميع هذه القوائم إلى رئيس غرفة الاتهام وإلى النائب العام(203 فقرة 03 ق.ا.ج الجزائري)[1]، على أن تقدم في الأيام الثلاثة الأولى من كل سداسي (221 فقرة 03 ق.ا.ج الفرنسي).

يتحقّق رئيس غرفة الإتهام بصفة خاصة من تطبيق الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 68 ق.ا.ج الجزائري[2]، إذ تتعلق الفقرة الخامسة بالتّحقق من إستخراج نسخ من الملفات التي يطعن فيها فور الطّعن حتى لا يتعطّل على أيه حال تهيئة الدّعوى، في حين تتعلّق الفقرة السادسة بتنفيذ الإنابات القضائية الصادرة من قضاة التحقيق (المادة 203 فقرة 01 ق.ا.ج الجزائري).

ب- مراقبة الحبس المؤقت

يعتبر رئيس غرفة الإتهام هو حامي الحقوق والحريات الفردية في مجال الحبس المؤقت، حيث يتعين عليه القيام بزيارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل من أجل الاطلاع على وضعية المحبوسين مؤقتا، فإذا ما بدا له أن الحبس غير مبرر جاز له توجيه الملاحظات اللازمة لإتخاذ الإجراءات المناسبة كما يجوز له أن يخطر غرفة الإتهام كي تفصل في إستمرار حبس المتهم مؤقتا (المادة 204 ق.ا.ج.الجزائري*، المادة 223 ق.ا.ج فرنسي).

- " A cette fin, il est établi, chaque semestre, dans chaque cabinet d'instruction, un état de toutes les affaires en cours portant mention, pour chacune des affaires, de la date du dernier acte d'information exécuté…".

[1]- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، المرجع السابق ، ص322.

[2]- المادة 68 فقرة 5 و6 ق.ا.ج الجزائري:" .. وإذا كان الغرض من التخلي المؤقت عن الملف طريق الطعن فيه تعين إستخراج النسخ على الفور حتى لا يتعطل على أية حال تهيئة الدعوى، وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 الى 142..".

* كان نص المادة 204 قبل تعديل 02/15 وارد بصيغة الجواز بينما جاء التعديل الجديد بصيغة الوجوب كما قام المشرع من خلاله بإلغاء المادة 205 وضم مضمونها كفقرة أخيرة في المادة 204 حيث جاء نصها كالآتي: المادة 204 ق.ا.ج:" يراقب رئيس غرفة الإتهام الحبس المؤقت، ويتعين أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة إختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة(3) أشهر، على الأقل، لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا، وإذا مابدا له أن الحبس غير مبرر يوجه

أدّى إسناد هذه الصّلاحيات إلى رئيس غرفة الإتهام إلى الإنتقاد ونتج عنه خلاف في الفقه الفرنسي، حول مدى ملاءمة السلطات المخولة لرئيس غرفة الإتهام في الرّقابة على أعمال قاضي التّحقيق بين إتجاه مؤيد ورافضا لها يرى أن ذلك يمس باستقلالية قاضي التحقيق وأن هذه الرقابة تؤثر سلبا على سير التحقيق، حيث أنها تؤدي إلى تعطيله بدل الإسراع مما يؤثر على عمل قضاة التحقيق ما يحسسهم أنهم يخضعون للتبعية وأنهم يعملون تحت إشرف سلطة عليا[1].

إن المهام الموكلة إلى رئيس غرفة الإتهام واسعة جدا، ويمكن أن تشكّل رقابة فعلية وفعالة، إلا أن الدّور الممنوح له لا يعدو إلا أن يكون دورا نظريا وليس واقعيا، مما يجعلها مجرد إجراءات شكلية فقط، لأن لرئيس غرفة الاتهام أعباء ومهام متعددة كعقد الجلسات، وصياغة الأحكام، والنّظر في قضايا تسليم المجرمين– في بعض الأنظمة مثل فرنسا وتونس– إلى غير ذلك من الإختصاصات السابق ذكرها، فمن غير المعقول أن يترك كل هذه الأعمال ويتحول إلى قاض متنقل قصد زيارة المؤسسات العقابية المتواجدة في دائرة إختصاصه، كما أنه ليس بمقدوره فحص كل الملفات الموجودة في كلّ مكتب من مكاتب التحقيق التي تقع في دائرة المجلس القضائيّ التابع له، خصوصا بالنسبة لبعض المجالس القضائية التي تعرف نشاطا قضائيا كبيرا مما يجعل من الصعب عليه القيام بالمهام الموكلة على الوجه المطلوب[2].

في حين ذهب جانب آخر إلى أن غاية المشرّع من منح رئيس غرفة الإتهام هذه الصلاحيات يهدف إلى إقامة نوع من التعاون والتكامل بين قاضي التحقيق ورئيس غرفة الإتهام، فضلا عن أن النفوذ الأدبي لهذا الأخير وخبرته يعتبران ضمانا لحسن سير العدالة[3].

إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لإتخاذ الإجراءات المناسبة. ويجوز لرئيس غرفة الإتهام أن يفوض سلطته الى قاض من قضاة الحكم التابعين الى غرفة الإتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس القضائي، وفي كل الأحوال يجوز له أن يخطر غرفة الإتهام كي تفصل في إستمرار حبس متهم مؤقتا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل".
أنظر: المادة 203 من الأمر رقم 166–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة والمتممة بالمادة 13 من الأمر رقم 15–02 ،المرجع السابق، ص 37.

[1]-Chambon Pierre: Op, Cit.P 92.

[2]– الأخضر بوكحيل، المرجع السابق ، ص263.

[3]– محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص210.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نجد أن السّلطات المحددة في من المواد 219 إلى 223 ليس لها أي طابع جزائي أو تأديبي، حيث أنّها لم تتضمن عقوبة فعملها لا يعدو أن يكون وصاية إدارية بحتة، فهي تجيز للرّئيس مراقبة سير مكاتب التحقيق فقط. فهو يقدم له توجيهات بخصوص طريقة العمل أو ملاحظات بخصوص الإفراط في إستعمال الحبس المؤقت، ولكن لا يملك سلطة التّدخل في عمل قاضي التّحقيق وحلول محله في التصرف في الملفات أو إصدار القرارات، كما أن المأمول من هذه الصلاحيات هو عدم إساءة إستعمالها من طرف رؤساء غرف الإتهام، وأن يستعملوها لحسن سير العدالة من حيث العمل على نقل ثمرة تجربتهم إلى القضاة الجدد ولفت انتباههم إلى إمكانية الطّعن بالبطلان في الإجراءات من قبل الاطراف الأمر الذي يجب تجنبه[1].

ثانيا: مستشاري غرفة الإتهام

تتكون غرفة الإتهام إلى جانب رئيسها من مستشارين يكون الأقدم خبرة على يمينه والثاني على يساره[2]، و يكون تعيين أعضاء غرفة الإتهام كما سبق الإشارة إليه بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، و في حالة وجود مانع يحول دون حضور أحد الأعضاء لجلسة غرفة الإتهام تعيين على رئيس المجلس إخطار الوزارة بذلك لإستخلافه كونها المختصة بسلطة التعيين[3]، وقد قضت المحكمة العليا في حكم لها أن النطق بالقرار في غياب المستشار المقرر الذي تم تعويضه بقاضي أخر يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات[4]،

يعين مستشارو غرفة التحقيق في فرنسا كل سنة قضائية من قبل الجمعية العامة للمجلس(المادة 191 ق.ا.ج. الفرنسي فقرة 04). أما في لبنان فيعين المستشارين من إحدى الغرف المدنية في محاكم الإستئناف في المحافظات، و في حال تغييب أحد قضاة الهيئة الإتهامية عن الحضور لأيّ سبب ينتدب الرّئيس الأول لمحكمة الإستئناف في المحافظة قاضيا

---

[1]-Chambon Pierre: Op, Cit.P P 91-92.

[2]– عمارة فوزي، غرفة الإتهام، المرجع السابق، ص17.

[3]– جبارني ياسين، غرفة الإتهام في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية المقارنة" دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009–2010، ص 18.

[4] – قرار رقم 62303 المؤرخ في 1990/05/05 المجلة القضائية، ع 1، س1992، ص177.

آخر من أجل القيام بمهام القاضي المتغيّب (المادة 09 قانون التنظيم القضائي اللبناني) [1]. وفي حالة تعذّر حضور أحد مستشاري دائرة الإتهام في تونس فيتمّ تعويضهم بحاكمين من المحكمة الإبتدائية (الفصل 112 م.ا.ج تونسية).

وجهت لطريقة تعيين أعضاء غرفة الإتهام في التشريع الجزائري العديد من الإنتقادات أهمها:

- طريقة التّعيين بقرار من وزير العدل لا تستند إلى أي مبرر، بل أن ذلك من شأنه أن يعرقل حسن سير الجهات القضائية تنظيميا، وكان من الأجدر ترك تعيين صلاحية تعيين أعضاء غرفة الإتهام إلى رئيس المجلس القضائي مثلما هو معمول به في باقي الغرف الأخرى الذي يتم في بداية كل سنة قضائية، ما يمكّن رئيس المجلس من إستخلاف أي عضو في حالة غيابه أو حصول مانع يحول دون القيام بمهامه، أو إستخلاف كل قضاة الغرفة في حال الردّ لسبق فصلهم في القضية[2].
- من الأجدر ترك أمر تعيين قضاة غرفة الإتهام لرئيس الجمهورية بقرار رئاسيّ مثلما هو الأمر بالنسبة لقضاة التحقيق (المادة 39 ق.ا.ج الجزائري)، ترسيخا لمبدأ حياد القضاء الجنائي وتجسيدا لمبدأ إستقلالية السّلطة القضائية عن السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير العدل[3].
- كما لوحظ أنّ أعضاء غرفة الإتهام يؤدون وظيفتهم بالغرفة إضافة إلى عملهم الأصلي أو يندبون دوريا لذلك وهو ما أدى تزايد المهام الموكلة إليهم،" وقد كشف التطبيق العملي أن ذلك يؤثر سلبا على أدائهم الوظيفي بالغرفة، وإفتقادهم لروح المبادرة ممّا أدى إلى تراجع غرفة الإتهام في أداء الوظيفة المنوطة بها، وصارت نادرة القضايا التي تصدر فيها أحكام مخالفة لطلبات النيابة العامة، وأصبح النّائب العام هو المتحكّم فعلا في طرح الدّعوى العمومية على قضاة الحكم، وأحيلت الكثير من القضايا إلى محكمة الجنايات رغم أنّها غير صالحة للفصل فيها"، يضاف إلى ذلك عدم سماع الشهود ولا وجود لمرافعة

---

[1]– حبيب بولس كيروز، المرجع السابق، ص20.

[2]– حداد فطومة، المرجع السابق، ص03.

[3]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 434.

سواء من طرف المتّهم أو المدعي المدني، إذ تصدر الغرفة أحكامها بناء لما تضمنته أوراق القضية وما تم تقديمه من مذكّرات،" وهو ما كان محلّ نظر لدى كثير من الأنظمة التي إعتمدت هذا النّظام في عمل غرفة الإتهام حيث عملت على تفادي هذه العيوب من خلال تفرغ أعضاء الغرفة أو رئيسها على الأقل للعمل بها، ووسعت من حق الخصوم في إستئناف قرارات قاضي التحقيق أمامه[1].

ثالثا: النيابة العامة و كتابة الضبط

النيابة العامة وكاتب الجلسة يكمّلان تشكيلة غرفة الإتهام، حيث يمثل النّيابة العامة أمامها النائب العام أو أحد مساعديه، ومن الممكن أن يتداول على القضية الواحدة أكثر من قاض واحد من قضاة النّيابة العامة، في حين يتولّى مهمة كاتب الجلسة أحد كتبة المجلس القضائي (المادة 177 ق.ا.ج الجزائري، المادة 192 ق.ا.ج الفرنسي)، مع إمكانية تداول عدة كتاب جلسة على قضية واحدة[2].

وفيما يخص أداء كاتب الضّبط لليمين فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه لم يتضمن نصّ المادة 192 ق.ا.ج الفرنسي كما أنه لا يوجد أي نص آخر يشير إلى أن الشّخص الذي يشغل مهمة كاتب الجلسة يجب أن يؤدي اليمين القانونية[3].

المطلب الثاني: سير إجراءات إنعقاد قضاء الإحالة

نظم المشرع إجراءات سير الدعوى أمام غرفة الإتهام بقواعد محددة في قانون الإجراءات الجزائية منذ إتصالها بملف القضية، وفقا لأحد الطرق المنصوص عليها قانونا إلى غاية إصدار قرارها في القضية المطروحة أمامها، وهي تختلف في إجراءات سيرها عن الإجراءات المتبعة أمام قاضي التحقيق وإن كانت تشترك معه في أهم المبادئ و الخصائص العامة للتحقيق.

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، المرجع السابق، ص305.

[2]– عمارة فوزي، غرفة الإتهام، المرجع المرجع السابق، ص17.

[3]-cass.crim., 4 déc 1979, bull.crim.n^{0} 348.

الفرع الأول: طرق إتصال قضاء الإحالة بالدعوى

تضع جهة قضاء الإحالة يدها على ملف الدّعوى إما بإحالة الملف إليها من قبل قاضي التحقيق، أو عن طريق الأطراف، أو عن طريق النّيابة العامة.

أولا: إتصال قضاء الإحالة بملف القضية عن طريق قاضي التحقيق

تتصل غرفة الإتهام بملف الدعوى بطريقين:

1-الطريق الأول: وهو الطريق العادي لدخول الدعوى الجنائية حوزة قضاء الإحالة ويكون ذلك بعد إنتهاء قاضي التحقيق من مهمته في التحقيق وتقديره أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جناية، ذلك أن قاضي التحقيق لا يملك سلطة إحالة هذا النوع من الجرائم مباشرة إلى محكمة الجنايات[1]، ففي التشريع الجزائري وبعد إكتمال إجراءات التحقيق و ترجيح إدانة المتهم بجناية طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام، قصد إحالتها إلى غرفة الإتهام بإعتبارها جهة إحالة إلى محكمة الجنايات، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 166 فقرة 01 ق.ا.ج الجزائري:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، لإتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الإتهام"[2].

ونظرا لأهمية هذا الأمر فإنه يشترط أن يكون مشتملا على بعض البيانات الشكلية المتمثلة في[3]:

أ- ذكر و تحديد الوقائع بصورة دقيقة ومفصلة.

ب- توضيح أدلة الإثبات.

---

[1]- طارق عبد الوهاب مصطفي سليم، المرجع السابق، ص 113 وما بعدها.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، 2008، دار هومة، الجزائر، ص183 .

[3]- زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012، ص 59.

ج- بيان ملابسات القضية والعناصر المحيطة بها.

د- إبراز التحليل الموضوعي للقصد الجنائي.

هـ- الحالة الإجتماعية والمهنية للمتهم.

و- النصوص القانونية المطابقة للوقائع.

يبلغ أمر الإرسال شأنه شأن باقي أوامر التصرف في التحقيق الإبتدائي إلى أطراف الدعوى في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه، وإذا كان المتهم محبوسا فيتم إعلامه بواسطة مدير المؤسسة العقابية (المادة 168 ق.ا.ج الجزائري)، و يحتفظ أمر الضبط أو القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الإتهام (المادة 166 فقرة 02 ا.ج. الجزائري).

إن الأمر الصادر من قاضي التحقيق بإرسال المستندات إلى النائب العام لعرضها على غرفة الإتهام لا يعتبر أمر إحالة مثلما هو الأمر بالنسبة للجنح أو المخالفات، بل هو مجرد طلب إحالة من قاضي التحقيق يرفع إلى غرفة الإتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق، حيث تتولى دراسة الملف للتأكد من مدى كفاية الأدلة لإدانة المتهم بإرتكاب جناية، فغرفة الإتهام بهذا الوصف ليست جهة مصادقة على قرار قاضي التحقيق، بل هي صاحبة السلطة في إحالة القضية على محكمة الجنايات من عدمه[1].

أما في التّشريع الفرنسي فبعد أن كان يأخذ بمبدأ التحقيق على درجتين بالنسبة للجنايات، لتتولى غرفة الإتهام إحالة هذا النوع من الجرائم إلى محكمة الجنايات، تراجع عن ذلك بموجب القانون رقم 516/200 الصّادر سنة 2000 المدعم لحماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا، مسندا هذا الإختصاص إلى قاضي التحقيق الذي متى تبين له أن الوقائع موضوع الإتهام تشكل جريمة لها وصف جناية، فإنه يحيل المتهم إلى محكمة الجنايات بموجب أمر إتهام (المادة181 فقرة01 ق.ا.ج الفرنسي)[2].

---

[1]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص334 .

[2]- وقد جاءت صياغة المادة 181 فقرة01 من قانون الإجراءات الجزائية كمايلي:

- : "Si le juge d'instruction estime que les faits retenus à la charge des personnes mises en examen constituent une infraction qualifiée crime par la loi, il ordonne leur mise en accusation devant la cour d'assises. Il peut également saisir cette juridiction des infractions connexes..".

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية اللّبناني يتضح من المادتان 129 و 130 أن قاضي التحقيق بعد الإنتهاء من التحقيق، يقوم بإحالة الملف إلى النّيابة العامة التي تقوم بعد إعداد تقريرها بإحالة الملف والتقرير إلى الهيئة الاتهامية، حيث جاء في المادة 129 ق.ا.م.ج:" إذا إعتبر قاضي التحقيق في قراراه النهائي بأن الفعل المدّعي به من نوع الجناية فيحيل ملف الدّعوى إلى النيابة العامة لتودعه الهيئة الإتهامية... ". و تنص المادة 130 ق.ا.م.ج على:"بعد أن يرفع النائب العام ملف الدّعوى مشفوعا بتقريره، إلى الهيئة الإتهامية تضع يدها بصورة موضوعية عليه.."[1].

أمّا في التشريع التونسي فينص الفصل 107 من مجلة الإجراءات الجزائية التّونسيةعلى:"إذا رأى قاضي التحقيق أن الأفعال تشكّل جناية فإنه يقرر إحالة المظنون فيه على دائرة الإتهام مع بيان وقائع القضية وقائمة المحجوزات. ويستمر مفعول بطاقة الإيداع أو قرار التدبير إلى أن تبت دائرة الإتهام في القضية مالم ير قاضي التحقيق خلاف ذلك".

1- **الطريق الثاني:** ويكون في حالة ما إذا تبين لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشبوب بالبطلان، حيث يقوم برفع الأمر إلى غرفة الإتهام بطلب إبطال هذا الإجراء بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني (المادة 158 الفقرة01 ق.ا.ج الجزائري، المادة 173 فقرة 01 ق.ا.ج الفرنسي).

ثانيا: إخطار قضاء الإحالة من قبل أطراف الدعوى

كما يتم توصل غرفة الإتهام بالدعوى الجنائية في التشريع الجزائري من قبل أطراف الدعوى بإحدى الطرق الآتية[2]:

1-في حالة إستئناف أوامر قاضي التحقيق التي يمكن لأطراف الخصومة إستئنافها، سواء من قبل المتهم أو محاميه، أو الطرف المدني أو محاميه، أو وكيل الجمهورية أو النائب العام والتي حددتها المواد (170 إلى 174 من ق.ا.ج الجزائري، المواد 185 إلى 186-

[1]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية"دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص824.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص184.

1 ق.ا.ج الفرنسي)، لترفع بذلك الدعوى إلى غرفة الإتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية.

2-كما يجوز لكل من المتهم أو المدعي المدني إخطار غرفة الإتهام في حالة حصول تنازع في الإختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس، أو جهات تحقيق وجهات حكم تابعة لنفس المجلس لتفصل في ذلك بإعتبارها أعلى درجة في تنازع الإختصاص (المادة 546-547 ق.ا.ج. الجزائري، المادة 658 ق.ا.ج الفرنسي)

3- ويجوز للمتهم إخطار غرفة الإتهام مباشرة في حالة تقديمه طلب إفراج إلى قاضي التحقيق، ولم يبت هذا الأخير في طلبه في ظرف ثمانية (08) أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية (المادة 127 ق.ا.ج الجزائري)، كما يجوز للمتهم رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الإتهام، في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الرامي إلى رفع الرقابة القضائية في ظرف 15 يوما إبتداء من تاريخ تقديم الطلب إليه (المادة 125 مكرر 2 ق.ا.ج الجزائري).

وهي الأحكام التي تضمنها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بحيث يجوز للشخص الذي وضع رهن الحبس المؤقت أو محاميه في أي وقت، أن يقدم طلب الإفراج عنه وفقا للأشكال المنصوص عليها في المواد 148-6 و 148-7 إلى قاضي التحقيق الذي يقوم على الفور بإبلاغ الملف الى وكيل الجمهورية، و يجب على قاضي التّحقيق في غضون خمسة أيام من تاريخ إرساله الطلب إلى وكيل الجمهورية، أن يرسل الطلب مرفقا برأيه المسبّب إلى قاضي الحبس والحريات (المادة 148 فقرة 03 ق.ا.ج الفرنسي)، ويجب على هذا الأخير أن يصدر قراره في غضون ثلاثة أيام عمل متضمننا العناصر القانونية والموضوعية (المادة 144 ق.ا.ج الفرنسي)، وإذا لم يصدر قاضي الحبس والحريات قراره عند إنقضاء الأجل المذكور، جاز للشّخص المحبوس أن رفع طلبه مباشرة إلى غرفة التحقيق وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 148-8، كما للمتهم المحبوس أن يقدم الطلب مباشرة أمام غرفة التّحقيق بعد مرور أربعة أشهر على آخر حضور له أمام قاضي (المادة

148-4 ق.ا.ج الفرنسي)[1]. في حالة إحالة الدّعوى أمام المحكمة المختصة يكون لها وحدها الفصل في طلب الإفراج المؤقت، غير أنه يجوز للمتهم المقبوض عليه تقديم الطلب مباشرة إلى غرفة الإتهام في الفترة الواقعة بين دورات إنعقاد محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية (المادة 128 ق.ا.ج. الجزائري فقرة 04، المادة 148-1 فقرة 02 ق.ا.ج. الفرنسي).

أجاز المشرع الفرنسي للمتهم تقديم الطلب مباشرة إلى غرفة التحقيق في حالة الطعن في حكم محكمة الجنايات إلى غاية صدور حكم من محكمة النّقض(المادة 148-1 فقرة 03 ق.ا.ج الفرنسي)، كما يجوز للأجنبي الموقوف فيما يتعلق بمواد تسليم المجرمين أن يقدم بنفس الشروط طلب الإفراج إلى غرفة التّحقيق (المادة 14 فقرة 2 من قانون 10 مارس لسنة 1927 لتسليم الفرنسي)[2].

كما يجوز للمتهم أو محاميه رفع الطلب مباشرة إلى غرفة التحقيق إذا تعلق الأمر بتصحيح أو الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية (المادة 14 قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الجزائري والمادة 710 ق.ا.ج الفرنسي).

كما أجاز قانون 05 مارس2007 في حالة ما إذا كان المتّهم رهن الحبس الاحتياطي إحالة الدّعوى مباشرة إلى غرفة التّحقيق لفحص مجمل إجراءات الدعوى (المادة 221-3 ق.ا.ج الفرنسي) [3].

وبخلاف التّشريع الجزائري فقد أجاز المشرع الفرنسي للأطراف أو الشّاهد المساعد* إذا تراءى لهم أن إجراء من الإجراءات مشوب بعيب البطلان، رفع الأمر إلى غرفة الإتهام عن

---

[1]-Hugues Daiz, Saisine Directe De La Chambre De L'instruction D'une Demande De Mise En Liberté. www.dalloz-actualite.fr تم الاطلاع في: 2019/09/12 الساعة 22:00

[2]-Henri Angevin, Op, Cit, P18.

[3]-Eric Mathias, Proc édure P énale, 3 éEdition, Br él, Rosny-Sous-Bois, 2007, p134.

* الشاهد المساعد هو الشخص الذي يعينه وكيل الجمهورية أو الطرف المتضرر أو طرف ثالث كفاعل أو شريك في الوقائع المعروضة أمام القضاء، يتمتع بوضع وسيط بين الشاهد والمتهم، ويرجع ذلك إلى أن شخص ما قد يكون موضع شبهة دون أن يقترن ذلك بدلائل كافية تدينه، ففي هذه الحالة يكون توجيه الإتهام إليه مباشرة منافيا لقرينة البراءة وفيه مساس بحقوقه ، كما أن سماعه كشاهد قد يحرمه من الحقوق التي يتمتع بها المتهم لمواجهة ما قد يطرأ على وضعه مستقبلا، فهو في هذا الوضع يتمتع بنفس حقوق التي يتمتع بها المتهم (مثل الحق في الاستعانة بمحامي، وعدم تأديته

طريق طلب مسبب لإبطاله وفقا لما نصت عليه المادة 173 في فقرتها 03 و04 من ق.ا.ج الفرنسي[1].

ثالثا: إخطار قضاء الإحالة من قبل النيابة العامة

1- لوكيل الجمهورية كما هو الحال بالنسبة للمتهم أن يقوم بإخطار غرفة الإتهام مباشرة في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج، أو طلب رفع الرقابة القضائية في الآجال القانونية (المواد 127 و 125 مكرر2 ق.ا.ج. الجزائري، المادة 148 فقرة أخيرة ق.ا.ج الفرنسي).

كما أجاز المشرّع الفرنسي لوكيل الجمهورية رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الإتهام في غضون عشرة أيام، في حالة عدم إستجابة قاضي التّحقيق لطلباته خلال خمسة أيام من تقديمها بقرار مسبّب، و ينطبق نفس الشّيء إذا لم يصدر قاض الحريات والحبس قراره في الدّعوى المحالة إليه من قبل قاض التحقيق في غضون عشرة أيام(المادة 82 ق.ا.ج الفرنسي)[2].

2- ولوكيل الجمهورية إذا تبين له أن إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي مشوب بعيب البطلان، أن يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام

ليمين الشهادة) ومع ذلك لا يمكن وضعه تحت رهن الحبس المؤقت أو تحت الرقابة القضائية و هي الحالة التي إستحدثها المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 30 ديسمبر 1987، وتضمنه قانون 15 جوان 2000 في المواد من 113-1 إلى 113-8 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

أنظر في ذلك: حلا محمد سليم زودة، "الشاهد المساعد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي"

تاريخ الاطلاع: 2019/04/12 على الساعة 22.00 /www.mohamah.net/law-

- Rafaele DUMAS, Op, Cit, p141.

[1]-Henri Angevin, Op, Cit, p19.

[2]- جاءت صياغة المادة82 فقرة 03 و04 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كمايلي:

- "Si le juge d'instruction ne suit pas les réquisitions du procureur de la République, il doit, sans préjudice de l'application des dispositions de l'article 137-4, rendre une ordonnance motivée dans les cinq jours de ces réquisitions.

A défaut d'ordonnance du juge d'instruction, le procureur de la République peut, dans les dix jours, saisir directement la chambre de l'instruction. Il en est de même si le juge des libertés et de la détention, saisi par le juge d'instruction, ne rend pas d'ordonnance dans le délai de dix jours à compter de sa saisine".

ويرفع لها طلبا بالبطلان (المادة 158 الفقرة 02 ق.ا .ج الجزائري، المادة 173 فقرة 02 ق.ا.ج الفرنسي).

3-إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المحالة إلى محكمة غير محكمة الجنايات قابلة لوصفها جناية، فله أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها مع طلباته لغرفة الإتهام ما لم تفتتح المرافعة (المادة 180 ق.ا.ج الجزائري، المادة 195 ق.ا.ج الفرنسي)، يتخذ نفس الإجراء في حالة تلقيه أوراق بعد صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة، تفيد بوجود سبب لإعادة التحقيق أو ظهور أدلة جديدة (المادة 181 ق.ا.ج الجزائري، المادة 196 ق.ا.ج الفرنسي).

4-كما يقوم النائب العام بإخطار غرفة الإتهام في حالة حصول تنازع في الإختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس، أو جهات تحقيق وجهات حكم تابعة لنفس المجلس لتفصل في ذلك بإعتبارها أعلى درجة في تنازع الإختصاص (المادة 546 فقرة 1 و2، المادة 658 ق.ا.ج الفرنسي)[1]، كما تنعقد غرفة الإتهام للنّظر في طلب تصحيح الأخطاء المادية أو الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بعد عرض الملف عليها من قبل النّائب العام (المادة 14 قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، المادة 710 ق.ا.ج. الفرنسي).

5-يرفع النائب العام الملف مباشرة إلى غرفة الإتهام اذا تعلق الأمر بالإخلالات المنسوبة لضباط الشّرطة القضائية أثناء ممارسة عملهم (المادة 207 ق.ا.ج الجزائري، المادة 225 فقرة 01 ق.ا.ج الفرنسي)، كما تنعقد غرفة الإتهام للنّظر في طلب رد الإعتبار القضائي بعد رفع الطلب إليها بواسطة النائب العام (المادة688 ق.ا.ج الجزائري، المادة

---

[1]– المادة 546 ق.ا.ج الجزائري:" يطرح النزاع على الجهة الاعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي. واذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام...".

وقد جاءت صياغة المادة 658 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي كمايلي:

-" Lorsque deux tribunaux correctionnels, deux juges d'instruction ou deux tribunaux de police appartenant au même ressort de cour d'appel se trouvent saisis simultanément de la même infraction, il est réglé de juges par la chambre de l'instruction qui statue sur requête présentée par le ministère public ou les parties. Cette décision est susceptible d'un recours en cassation".

793 ق.ا.ج الفرنسي)، وكذلك بالنسبة لطلب تسليم المجرمين في التّشريع الفرنسي(المادة 13 و 14 قانون تسليم المجرمين 1927 الفرنسي) [1].

هذه أهم حالات التي تتصل فيها غرفة الإتهام بملف الدّعوى، وهناك حالات أخرى لإنعقاد غرفة الإتهام كما في حالة الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة، وكذا للفصل في إستمرار حبس المتهم بناء على إخطار من رئيس غرفة الإتهام(المادة 204 ق.ا.ج. الجزائري)، وكذا في حالة عدم بت قاضي التّحقيق في طلبات أطراف الخصومة فيما يخص الخبرة أو إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة(المادة 154 ق.ا.ج. الجزائري).

ويتعهد قضاء الإحالة في لبنان و تونس بملف الدعوى في حالة ما إذا تعلق الأمر باستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق، الجائز إستئنافها من قبل أطراف الدعوى وفق ما نصت عليه المادة 135 أصول المحاكمات اللبناني، والفصل 109 م.ا.ج. تونيسية.

الفرع الثانى: إجراءات إنعقاد قضاء الإحالة

بعد إتصال غرفة الإتهام بملف الدّعوى تباشر صلاحياتها وفق قواعد محدّدة وجب مراعاتها بداية من تهيئة الدّعوى، إلى غاية إصدار قرار في القضية المعروضة أمامها، هذا الأخير الذي يجب أن يستوفي جميع الشّروط المتطلبة قانونا.

أولا: الإجراءات التحضيرية لإنعقاد غرفة الإتهام

قبل إنعقاد غرفة الإتهام للنظر في الملف المعروض أمامها، أوجب المشرع إستفاء بعض الإجراءات الشكلية و المتمثلة أساسا في:

1- تهيئة ملف الدعوى

بعد وصول ملف القضية إلى النيابة العامة يحدد رئيس غرفة الإتهام تاريخ إنعقاد الجلسة بناء طلب النائب العام (المادة 178 ق.ا.ج الجزائري)، هذا الأخير الذي يتولى تهيئة القضية خلال خمسة (05) أيام على الأكثر من يوم إستلام أوراقها، ويقدم الملف مع طلباته المكتوبة إلى غرفة الإتهام التي تفصل في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتجاوز ذلك 20

[1]-HENRI Angevin, Op, Cit, p18.

يوما من تاريخ إستئناف الأوامر و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي(المادة 179 ق.ا.ج الجزائري)[1]، وفي التشريع الفرنسي يتولى المدعي العام تهيئة الدعوى للفصل فيها خلال ثمان وأربعين ساعة من إستلام الاوراق في مواد الحبس الاحتياطي، وفي غضون عشرة أيام في المواد الأخرى ويحيلها مع طلباته إلى غرفة التحقيق(المادة194 فقرة 01 ق.ا.ج الفرنسي).

وفي لبنان تقوم النيابة العامة خلال خمسة أيام بتنظيم تقرير توضح فيه مطالبها، ويجوز لكل من المدعي الشخصي و الظنين (المدعي عليه) أن يتقدم خلال المهلة ذاتها، بمذكرة يعرض فيها وقائع القضية و الأدلة والوصف القانوني وما يخلص إليه من مطالب (المادة 129 ق.ا.م.ج اللبناني).

وفي التّشريع التونسي يقع على المدعي العمومي لدى محكمة الإستئناف إذا أحيلت عليه القضية أن ينهيها إلى دائرة الإتهام مصحوبة بطلباته، لتبت فيها هذه الأخيرة في الأسبوع الموالي ليوم إتصالها بها بمحضر المدعي العمومي (الفصل 114 م.ا.ج التونسية).

إنّ عدم مراعاة هذه الآجال لا يترتب عنه البطلان مدام ذلك لايترتّب عنه مساس بحقوق الدفاع، ويجوز تأخيرها في بعض الحالات إذا تطلب الأمر ذلك[2].

2- تبليغ الخصوم بموعد إنعقاد غرفة الإتهام

يتولّى النائب العام تبليغ كلا من الخصوم ومحاميهم بتاريخ جلسة إنعقاد غرفة الإتهام، وهذا عن طريق كتاب موصى عليه يرسل إلى الموطن المختار فإنّ لم يوجد لآخر عنوان أعطاه (المادة 182 ف01 ق.اج الجزائري)، مع مراعاة مهلة 48 ساعة في حالات الحبس المؤقت وخمسة أيام في الأحوال بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة (المادة 182 ف01 ق.ا.ج الجزائري، المادة 197 ق.ا.ج الفرنسي). تسري هذه المدة من تاريخ إرسال الرّسالة المضمّنة لا من تاريخ إستلامها[3].

---

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص185.

[2]-Henri Angevin, Op, Cit, p24.

[3]- قرار رقم 83485 الصادر بتاريخ 1991/01/08، المجلة القضائية، ع 04، س 1992، ص 188.

ويعتبر هذا التبليغ وجوبي تحت طائلة البطلان، الغاية منه تمكين الأطراف ومحاميهم من الإطلاع على القضية و تقديم مذكراتهم، وقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن عدم تبليغ النائب العام للخصوم بتاريخ الجلسة وفقا لأحكام المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو إجراء جوهري يتعلق بحقوق الدّفاع، ويترتب على عدم إحترامه البطلان[1].

وقد ذهبت محكمة النّقض الفرنسية في قرار لها إلى أن اغفال الإجراء الشّكلي المنصوص عليه في المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المتعلق بتبليغ المتهم المحبوس بتاريخ إنعقاد جلسة الإتهام عن طريق مدير المؤسسة العقابية، لا يؤدي إلى البطلان إذا كان ذلك لا يمسّ بحقوق الدّفاع، ونفس الشيء اذا لم يطلب حضور المتّهم شخصيا متى تمّ إيداع المذكرات و تقديم الملاحظات في الجلسة لمصلحته[2].

أمّا في تونس ولبنان وكما أسلفنا فإنّ جهة قضاء الإحالة تبت في ملف الدّعوى دون حضور الخصوم.

3-إيداع ملف الدعوى لدى كتابة الضبط

يودع ملف الدّعوى مرفقا بطلبات النّائب العام لدى قلم كتاب غرفة الإتّهام خلال المهلة المحددة للتبليغ، ليكون تحت تصرّف محامي المتهمين والمدعيين المدنيين بحيث يمكنهم الإطلاع عليه(المادة 182 فقرة 03 ق.ا.ج الجزائري).

وهو إجراء جوهري يؤدي إغفاله الى البطلان، ويتعين أن يشير إليه القرار حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة حقوق الدفاع[3].

4-تقديم المذكرات

يجوز للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكراتهم التي تطلع عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين (المادة 183 ق.ا.ج.الجزائري، المادة 198 ق.ا.ج الفرنسي)، وتودع

---

[1]- قرار رقم 179585 الصادر بتاريخ 1998/03/24، المجلة القضائية، ع 01، س 1999، ص 170.

[2]-cass.crim., 27 -11- 1991, bull.crim.n^0 441.

[3]- مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص33.

هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الإتهام، ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع (المادة 183 ق.ا.ج الجزائري، المادة 198 فقرة 02 ق.ا.ج الفرنسي).

كما أجاز المشرع الفرنسي للمحامي الذي يمارس نشاطه خارج مكان تواجد غرفة التحقيق أن يرسل مذكراته إلى كتابة الضبط، أو إلى النائب العام، أو إلى باقي الأطراف عن طريق الفاكس أو عن طريق البريد المضمن مع وصل إستلام بالوصول إلى العنوان قبل يوم الجلسة (المادة 198 ق.ا.ج الفرنسي). ولغرفة الإتهام أن ترفض المذكرة المرسلة في المهلة القانونية عن طريق الفاكس من قبل محامي يمارس نشاطه في دائرة إختصاصها[1]، كما يكون لها أن ترفض دراسة المذكرة المرسلة في المهلة القانونية عن طريق البريد العادي[2].

وقد ذهب الإجتهاد القضائي الفرنسي إلى أن غرفة الإتهام ملزمة فقط بالرّد على المذكرات المودعة لدى أمانة الضبط وفقا لما للشّروط المنصوص عليها في هذه المادة 198 ق.ا.ج الفرنسي[3].

لم ينصّ القانون على شكل معين للمذكرات لكن يمكن إعتبار أي، وثيقة مكتوبة، أو وسيلة أو طلب، مذكرة بغض النظر على تسميتها[4]، غير أن الإجتهاد القضائي الفرنسي ذهب إلى وجوب توقيعها من قبل الطّرف المعني أو محاميه، كما يمكن إرفاقها بوثائق لتدعيم أقوالهم[5].

و رغم أن المشرع لم يحدّد ميعادا محدّدا ينقضي بين إيداع المذكرات و تاريخ الجلسة، إلا أن تأشيرة الكاتب مع ذكر اليوم والساعة تبين أن إيداعها قد تمّ قبل يوم الجلسة، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه وفقا للمادة 198 ق.ا.ج فإن المذكرات المودعة من قبل الأطراف أمام غرفة الإتهام تكون مقبولة إذا ما تم التأشير عليها من قبل كاتب الضّبط في اليوم السابق على الجلسة على الأكثر، وأن أي مذكرة يتم التأشير عليها بعد إنتهاء الخدمة أو يوم الجلسة لا تكون مقبولة و لا يكون لها أي أثر[6].

---

[1]-cass.crim., 19 -07- 1993, bull.crim.n^0 246.
[2]-cass.crim., 03 -06- 1997, bull.crim.n^0 216.
[3]-cass.crim., 27 -02- 1978, bull.crim.n^0 73.
[4]- Chambon Pierre, Op, Cit, p51.
[5]-Henri Angevin , Op, Cit, p31.
[6]-cass.crim., 16 -03- 1999, bull.crim. n^0 39.
- cass.crim., 04 -11- 1986, bull.crim. n^0 323.
- Cass. Crim. 20 -01- 1993, bull.crim. n^0 29.

ثانيا: سير الإجراءات أمام غرفة الإتهام

يتطلب الفصل في الملف المحال أمام غرفة الإتهام إتباع جملة من الإجراءات وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية والتي يمكن إجمالها فيمايلي:

1-تلاوة التقرير

تبتدئ جلسة غرفة الإتهام بتلاوة تقرير المستشار المنتدب (المادة 184 فقرة01 ق.ا.ج الجزائري، المادة 199 ق.ا.ج الفرنسي)، وهو إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان القرار، حيث أن تلاوة التقرير من بين العناصر التي يجب أن تذكر في قرار غرفة الإتهام (المادة 199 ق.ا.ج. الجزائري)، والذي تستطيع الهيئة من خلاله أن تطّلع على موضوع القضية، وما تمّ فيها من إجراءات قبل البدء في نظر المسألة المعروضة عليهم[1]، و لم يحدّد القانون شكلا معيّنا للتقرير و في هذا الصّدد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه يجوز أن يكون التقرير شفاهة أو كتابة [2].

2-الحضور الشخصي للأطراف

يجوز للأطراف ومحاميهم تقديم ملاحظاتهم الشّفوية يوم الجلسة(المادة 184 ف02 ق.ا.ج الجزائري)، غير أن تقديم المذكرات والملاحظات الشفوية أمام غرفة الإتهام لا يمثّل في حقيقة الأمر مرافعة بأتم معنى الكلمة كما هو الحال أمام جهات الحكم، وذلك لا يعني أن الإجراءات أمام غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتّحقيق بدأت تفقد صفة السّرية لأن كل مرحلة من مراحل الدّعوى لها طابعها الخاص هذا من جهة[3]، ومن جهة أخرى فإن الأصل في الإجراءات أمام غرفة الإتهام هو الكتابة أما الملاحظات الشّفوية فهي تدعيم للمذكرات المودعة [4].

ولغرفة الإتهام أن تأمر بإستحضار الخصوم شخصيا، وفي هذه الحالة يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105 ق.ا.ج (المادة 184 فقرة 03 ق.ا.ج الجزائري، المادة 199 فقرة 04 من ق. ا. ج الفرنسي).

---

[1]- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص187.

[2]-cass.crim., 08 -01- 1969, bull.crim. n^0 16.

[3]- عمارة فوزي، غرفة الإتهام بين الإتهام والتحقيق، المرجع السابق، ص 205.

[4]- مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص35.

وفي ذات الصّدد ذهبت محكمة النّقض الفرنسية إلى أن غرفة التحقيق هي من يأمر بالحضور الشّخصي، و لها سلطة تقديرية في ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 199 فقرة 04 ق.ا.ج الفرنسي، و يجوز لها استخدام تقنية–la visioconférence– التي تعتبر شكلا من أشكال الحضور الشّخصى[1]، ويعتبر الحضور الشخصي للأطراف إجراء استثنائيا تستطيع غرفة الاتهام اللّجوء إليه بصورة إختيارية وليس إلزامية لها تلجأ إليه متى دعت الضرورة إلى ذلك، وفي حالة رفضها إصدار هذا الأمر فإن أمرها بالرفض لايجوز الطعن فيه[2].

3-الأمر بجلب أدلة الإتهام

بموجب نص المادة السّالفة الذكر يكون لغرفة الإتهام أن تأمر بتقديم أدلة الإتهام، وهو إجراء يخضع للسّلطة التقديرية للمحكمة حول مدى أهمية اللّجوء إليه، والقرار الصّادر بهذا الأمر لا يكون قابلا لأي طعن [3].

وقد ذهبت محكمة النّقض الفرنسية إلى أن الوثائق والأشياء المحجوزة و المختومة المودعة لدى قلم كتاب المحكمة، لا تشكل جزءا من ملف الدّعوى بالمعنى الوارد في المادة 197 فقرة 04 ق.ا.ج الفرنسي[4].

فأدلة الإثبات تحفظ بقلم كتاب المحكمة (م166 ق.ا.ج. الجزائري)، ولا تكون تحت تصرّف غرفة الإتهام غير أنه يكون لها الحق أن تأمر بإحضارها حسب جردها في وثيقة أدلة الإثبات الموجودة في ملف الدّعوى الذي أمر قاضي التّحقيق بإرساله[5].

4-مداولات غرفة الإتهام

متى تبين لغرفة الإتهام جاهزية القضية للتداول في مدى كفاية الأدلة والقرائن التي تدين المتهم وإحتواء ملف القضية على كل العناصر اللازمة قامت بذلك، في حين أنها إذا رأت قصورا في التحقيق الإبتدائي فلها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي[1].

---

[1]-cass.crim., 27 -02- 2018, pourvoi nº 17-87.133, www.legifrance.gouv.fr.

[2]- Chambon Pierre: Op, Cit.pp 58.

[3]-cass.Crim, 27 -01- 1981, bull.crim. n^0 37.

[4]-cass.crim., 09 -11- 2011, bull.crim. n^0 231.

- cass. crim., 08 -04- 2015, bull.crim. n^0 75.

[5]– عمارة فوزي، غرفة الإتهام، المرجع السابق، ص ص: 40–41.

وتجرى مداولات غرفة الإتهام في غرفة المشورة بسرية دون حضور النائب العام و الخصوم والمحامين والكاتب والمترجم إن وجد (المادة 185 ق.ا.ج.الجزائري، المادة 200 ق.ا.ج الفرنسي) فالحضور يقتصر على أعضاء الغرفة فقط[2]، وينبغي أن يشير القرار إلى ذلك إثباتا لإجراء المداولة سرا وإلا تعرض للنّقض[3].

5-قرار غرفة الإتهام

بإستثناء القرارات الصّادرة في المسائل الخارجة عن نطاق إطار التّحقيق، تقوم غرفة الإتهام خلال التحقيق أو في نهايته بإصدار أحكام متنوعة، تتعلق أساسا بالإحالة على المحكمة المختصة: قرار الإحالة على محكمة الجنايات، الإحالة على محكمة الجنح، القرار بالأوجه للمتابعة تأكيد أوامر قاضي التحقيق، القرار بالإفراج أو رفض طلب الإفراج في حال تم تقديم الطلب مباشرة أمام غرفة الإتهام، إلغاء أوامر التحقيق أو الطلبات المقدمة لهذا الغرض، رد الأشياء المضبوطة أو رفض ذلك...

رغم أن لكل قرار من قرارات غرفة الإتهام خصائص تمييزه عن باقي القرارات، إلا أنها تشترك جميعا في القواعد العامة المتعلقة أساسا بطريقة إصدارها، والشّروط الشّكلية التي يتطلبها القانون لصحتها وكذا كيفية إعلان الأطراف بها.

ثالثا: إصدار قرار غرفة الإتهام

يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة (المادة 184 ق.ا.ج الجزائري)، و يكون قرارها بأغلبية أعضائها، وبخلاف المداولة فإن النّطق بالقرار يكون وجاهيا بحضور النائب العام، ويقوم الكاتب بتدوين منطوق القرار بالسّجل الخاص بغرفة الإتهام حسب التسلسل الوارد فيه، بالإضافة إلى سجل النّيابة العامة الممسوك من طرف النائب العام[4].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص224.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص43.

[3]– مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص35.

[4]– إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا: دراسة عملية تطبيقية، دار الهدى عين مليلة، د.ط،2004، ص91.

وفي التشريع الفرنسي يتمّ النّطق بالحكم في غرفة المشورة بحضور النائب العام و كاتب الجلسة بإستثناء الحالات الخاصة التي أشارت إليها المادة 199 ق.ا.ج فيكون الحكم في جلسة علنية، وذلك في حالة تقديم طلب بذلك من قبل المتهم أو محاميه قبل افتتاح الجلسة، وكذلك في مسائل الحبس الإحتياطي ما لم يعارض هذا الإعلان النّائب العام أو المتهم أو الطرف المدني إذا كان في ذلك مساس بإجراءات التّحقيق أو حقوق الأطراف، ومن بين الحالات التي يصدر فيها قرار غرفة الإتهام أيضا في جلسة علنية إذا كان الأمر متعلقا بقضايا بتسليم المجرمين.

ويتم النّطق بالحكم من قبل رئيس غرفة الإتهام أو أحد المستشارين، ويمكن أن يتم النطق بالقرار ولو في حال غياب باقي المستشارين(المادة 199 فقرة 05 ق.ا.ج. الفرنسي).

1-شروط صحة قرارات غرفة الإتهام

يشكل قرار غرفة الإتهام مستندا أساسيا في المحاكمة الجنائية، لما يترتّب عليه من آثار قانونية يعلق عليها القانون أهمية كبرى من حيث مضمونه، وعلى هذا الاساس يتطلّب قرار غرفة الإتهام جملة من الشروط بعضها يتعلّق بالشّروط الشّكلية التي يجب أن يتضمنها القرار وبعضها يتعلق بموضوع الدّعوى- الشروط موضوعية- التي تبين لجهة المحكمة مضمون القرار، وتقيدها بما ورد فيه من جرم وإتهام[1].

أ- الشروط الشكلية

بالرّجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرّع نصّ على مجموع من الشروط الجوهرية (المادة 199 ف01 ق.ا.ج.الجزائري، المادة 216 ق.ا.ج الفرنسي، المادة 131 ق.ا.م.ج اللبناني)، يضاف إليها بعض الشّروط التي يجب أن يتضمّنها صلب وديباجة القرار والتي يمكن إيرادها في:

[1]- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص229.

- **الإشارة إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار**

وهو أحد البيانات الجوهرية التي يترتّب على إغفالها البطلان، لأن ذلك يؤدي إلى عدم معرفة مدى مراعاة هذه الجهة لقواعد الإختصاص أثناء نظرها للدّعوى وهو أمر يتعلق بالنظام العام [1].

كما ينبغي ذكر عبارة "بإسم الشّعب الجزائري" المقررة في المادة 159 من الدّستور الجزائري لسنة 2016 بإعتبار أن القضاء يصدر أحكامه باسم الشّعب وقرار غرفة الإتهام يعد قرارا قضائيا[2].

- **أن تكون موقعة ومؤرخة**

كباقي القرارات القضائية يجب التّوقيع على قرار غرفة الإتهام، حيث يوقع على أحكام غرفة الإتهام كلّ من الرئيس والكاتب، أما بخصوص توقيع الرّئيس والكاتب على أحكام غرفة الإتهام فإن ذلك يعتبر خروجا على القاعدة العامة التي تستوجب أن يوقّع على الأحكام القضائية القاضي الذي ترأس الجلسة، والمستشار المقرر الذي فحص الملف وإستظهره، وكاتب الضبط كما هو معمول به أمام غرف القانون الخاص بالمجالس القضائية وغرفة المحكمة العليا وهو ما يجب تداركه من طرف المشرع الجزائري رغم أن القانون الحالي لا يتطلب توقيع المستشار المقرر ولا يمنعه وذلك تفاديا لأي إشكال يمكن إثارته[3].

أما بالنسبة للتاريخ فقرار غرفة الإتهام وثيقة رسمية، وكل وثيقة رسمية لا تتضمن تاريخ صدورها تفقد المقومات الأساسية اللازمة لوجودها[4]، ويكون كل قرار صادرا عنها بدون توقيع باطل[5].

- **ذكر أسماء المتهمين والأطراف المدنية**

يجب ذكر المتهمين والأطراف المدنية ضمن قرار غرفة الإتهام وعناوينهم وصفاتهم.

---

[1]– مختار سيدهم، "محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص56.

[2]– زليخة التجاني، المرجع السابق، ص 61.

[3]– عمارة فوزي، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، المرجع السابق، ص ص:205–206.

[4]– مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، المرجع السابق، ص56.

[5]- Henri Angevin, Op, Cit, P 40.

- **الإشارة الى أسماء الأعضاء**

يعتبر ذكر أسماء الأعضاء الذي شاركوا في إصدار القرار أمرا ضروريا، كونه يتيح للمحكمة العليا ممارسة الرّقابة على قانونية تشكيل غرفة الإتهام وفقا لأحكام المواد 177.176 ق.ا.ج الجزائري، المادة 197 ق.ا.ج الفرنسي.

كما أن صحة تشكيل غرفة الإتهام شرط ضروري، فلكي تنتج القرارات الصادرة عنها أثرها يجب أن تكون مشكّلة تشكيلا صحيحا، كما يعتبر أيضا حضور الكاتب في المناقشة أثناء النطق بالقرار إجراء أساسيا، إضافة إلى حضور النّيابة فهي طرف من أطراف الدعوى[1].

- **الإشارة إلى إيداع المستندات و المذكرات**

يجب الإشارة في قرار غرفة الإتهام إلى إيداع المستندات والمذكرات، كون ذلك يعد ضمانا و قرينة على وصول المذكرات إلى القضاة.

وقد ذهبت محكمة النّقض الفرنسية إلى وجوب إشارة غرفة الإتهام إلى المذكرات المودعة من قبل المتهم والمؤشر عليها من قبل كاتب الضبط والرّد على الحجج الواردة فيها، وهو ما يجعل القرار الصّادر دون الإشارة إلى هذه المذكرات عرضة للنّقض كون ذلك لا يسمح بمراقبة مدى إحترام الأحكام الواردة في المواد 198 و 216 من ق.ا.ج. الفرنسي[2].

كما ذهبت في قرار آخر لها إلى أنه يكون عرضة للنقض قرار غرفة الإتهام الذي لا يسمح لمحكمة النقض معرفة ما إذا كانت المذكرات التي أودعها الأطراف المدنية وفقا لأحكام المادة 198 ق.ا.ج قد تم تقديمها للقضاة[3].

---

[1]– فضيل العيش،المرجع السابق، ص314.

[2]-cass.crim., 22 -08- 1981, bull.crim. n^0 306.
-cass.crim., 25 -04- 1984, bull.crim. n^{0}143.

[3]-cass.crim., 09 -12- 1980, bull.crim. n^0 339.
- cass. crim, 22 -01- 1980, bull.crim. n^0 32.

- **الإشارة الى إيداع ملف**

كما يجب أن يتضمن قرار الغرفة الإشارة إلى إيداع ملف الدّعوى خلال المدّة القانونية لدى قلم كتاب غرفة الإتهام مشتملا على طلبات النّائب العام، ويكون تحت تصرّف محامي المتهمين والمدّعيين المدنين بالحقوق المدنية(المادة 182 ف 03 ق.ا.ج الجزائري)، وهو إجراء جوهري تمسّ مخالفته بحقوق الدّفاع [1].

- **الإشارة إلى تلاوة التقرير**

يجب أن يتضمن قرار غرفة الإتهام أيضا الإشارة إلى تلاوة تقرير، الذي بفضله تطّلع الهيئة القضائية على عناصر الملف قبل بداية المناقشة (المادة 184 ق.ا.ج الجزائري)، وهو إجراء جوهري يترتّب على مخالفته البطلان [2].

- **الإشارة الى طلبات النيابة العامة**

الإشارة إلى طلبات النيابة العامة التي تقدمها مع الملف إلى غرفة الإتهام (المادة 179 ق.ا.ج الجزائري)، هذه الأخيرة التي يتعين الرد عليها في صلب القرار [3].

- **الإشارة إلى أن الجلسة إنعقدت في جلسة المشورة**

من بين العناصر الشكلية التي يجب أن يتضمنها قرار الإحالة أيضا الإشارة إلى أن الجلسة إنعقدت في جلسة المشورة، وأن المداولة قد تمت بصورة سرية دون حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم وفقا لما نصت عليه المادة 185 ق.ا.ج الجزائري.

ب- **الشروط الموضوعية لقرارات غرفة الإتهام**

يتطلب القانون جملة من الشروط الموضوعية في قرار الإحالة تتمثل في:

---

[1]- مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، المرجع السابق، ص58.

[2]- المرجع نفسه، ص59.

[3]- المرجع نفسه، ص59.

- **عرض الوقائع**

وهو الشّق الثاني بعد الديباجة وفيه يسرد المقرّر الوقائع وظروفها مع بيان تصريحات المتهم والضحية والشهود، وآراء الخبراء ثم الإجراءات المتبعة، وهو ما نصّت عليه المادة 198 ق.ا.ج. الجزائري[1]، وإن كان نصّ المادة قد أشار إلى وجوب بيان الوقائع في قرار الإحالة، إلا أن هذا الشرط لا يقتصر فقط على هذا النّوع من القرارات لقرارات غرفة الإتهام مثل القرار بالأوجه للمتابعة والقرار الصّادر برفض الإفراج المؤقت يجب أن يتضمّن هذا الشّرط لتمكين المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على هذه القرارات.

- **تسبيب قرارت غرفة الإتهام**

يعتبر التّسبيب أحد الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، وهو ما تطلّبه المشرّع الفرنسي في الأحكام الصادرة على غرفة التّحقيق بموجب المادة 593 ق.ا.ج الفرنسي، التي نصت على أن قرارات التّحقيق غرفة تعتبر باطلة، إذا لم تكن مسبّبة أو كان تسبيبها غير كافٍ، بحيث لا تسمح للمحكمة النقض بممارسة رقابتها و معرفة مدى إحترام القانون.

غير أن تطبيق هذه القاعدة لا يمتد إلى قرارات التّحقيق بالمعنى الدّقيق، ويقصد بذلك القرارات الصّادرة بإجراء تحقيق تكميلي، فهذه القرارات لا يشترط تسبيبها كونها لا تلحق ضررا بأي أحد، بخلاف القرارات الصادرة برفض إجراء تحقيق تكميلي التي يتوجب تسبيبها[2].

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه وفقا لنص المادة 593 ق.ا.ج فإن قرارات غرفة الإتهام يجب أن تكون مسببة تسبيبا كافيا بما يسمح لمحكمة النّقض مراقبة قانونية القرار الصّادر عنها، كما يتوجب عليها الرد على المذكرات المقدمة من الأطراف وكذا طلبات النّيابة العامة[3].

---

[1]– مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص45.

[2]– محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص191.

[3]-cass.crim., 10 -05- 1973, bull.crim.n^0 217.

من ناحية أخرى فإن قرار غرفة الإتهام يجب أن يتضمن الأسباب التي تبرر القرار والإجابة على المذكرات التي يقدمها الأطراف، فعدم كفاية الأسباب أو وجود تناقض بينها يعادل إنعدام التسبيب [1].

- **الرد على الدفوع والطلبات**

إنّ القرار الذي تصدره غرفة الإتهام يجب أن يجيب على كل طلبات النّيابة العامة ومذكرات الخصوم إذ يعد ذلك أحد أهم وسائل تحقيق العدالة، وتجاهل ذلك يعتبر مساسا بحقوق الأطراف يترتب عليه البطلان[2]، ويتوجب على قضاة غرفة الإتهام مناقشة الرّد على الدّفوع والطلبات المقدمة كتابيا، ويكون الرّد إما سلبا أو إيجابا صراحة أو ضمنيا [3]، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ أن الرد يكون مطلوبا على الدّفوع والطلبات الجوهرية التي من شأنها أن تؤثر في مجرى القرار ومساره، أما إذا كان الرّد عليها لا يغير من الأمر شيئا فإن إغفاله لا يشكل سببا للبطلان[4].

وقد رتبت المادة 593 ق.ا.ج الفرنسي في فقرتها الثانية البطلان على قرارات غرفة التحقيق التي تغفل أو ترفض الفصل في طلب أو أكثر من طلبات الأطراف، أو على طلب أو عدة طلبات للنائب العام[5].

- **المصاريف القضائية**

يختلف الفصل في موضوع المصاريف القضائية بحسب نوع القرار الذي تصدره غرفة الإتهام، فإذا كان القرار غير منهيّ للدّعوى العمومية ففي هذه الحالة تحتفظ بالفصل في المصاريف القضائية إلى حين الفصل في الدّعوى، كما هو الحال في حالة إصدار قرار

---

[1]-cass.crim., 17 -06- 2015, bull.crim. n^0 833.

[2]– مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، المرجع السابق، ص62.

[3]– قرار رقم 274870 المؤرخ في 2001/09/27 المجلة القضائية، ع 1، س 2002، ص346.

[4]– مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، المرجع السابق، ص62.

[5]– جاءت صياغة المادة 593 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي كمايلي:

– "Les arrêts de la chambre de l'instruction, ainsi que les arrêts et jugements en dernier ressort sont déclarés nuls s'ils ne contiennent pas des motifs ou si leurs motifs sont insuffisants et ne permettent pas à la Cour de cassation d'exercer son contrôle et de reconnaître si la loi a été respectée dans le dispositif.
Il en est de même lorsqu'il a été omis ou refusé de prononcer soit sur une ou plusieurs demandes des parties, soit sur une ou plusieurs réquisitions du ministère public".

بإجراء تحقيق تكميليين، وكذا في حالة إصدار قرار بإحالة الدّعوى إلى المحكمة المختصة، أما إذا كان القرار منهيّا للدعوى كالقرار بالأوجه للمتابعة، ففي هذه الحالة يجب على غرفة الإتهام التّطرق للمصاريف القضائية التي يحكم بها على الطرف الخاسر، غير أنه يجوز إعفاء المدعي المدني حسن النّية من المصاريف كلّها أو جزء منها (المادة 199 ق.ا.ج الجزائري).

2-آجال اصدار غرفة الإتهام لقرارها

بالرّجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية سواء في التشريع الجزائري أو الفرنسي نجد أن المشرع لم يحدّد أجلا معيّنا لإصدار غرفة الإتهام لقرارها حيث نصّت المادة 200 ق.ا.ج الفرنسي على أنه بعد الإنتهاء من المرافعات تجري غرفة التّحقيق مداولاتها، غير أنه وكما هو الحال بالنسبة لكل الجهات القضائية الجزائية ينبغي أن تصدر قرارها في أقرب الآجال هذا من جهة، و من جهة أخرى فإنه لا يوجد أي نصّ يمنع غرفة الاتهام من المداولة أو تأجيل إصدار قرارها إلى جلسة أخرى مع إخطار الأطراف بذلك، كما ذهبت محكمة النّقض الفرنسية إلا أن رئيس الغرفة غير ملزم بإخطار الأطراف بتاريخ إصدار القرار[1].

بخلاف الأحوال العادية يوجب المشرع على غرفة الإتهام في بعض الحالات إصدار قرارها خلال فترة زمنية محدّدة، ويكون ذلك بصفة أساسية في مواد الجنايات التي يكون فيها المتهم محبوسا، وفي وموضوع الحبس المؤقت.

حيث تصدر غرفة الإتهام قرارها في الجنايات التي يكون فيها المتهم محبوسا وفقا لما نصت عليه المادة 197 مكرر من ق.ا.ج الجزائري في أجل:

- شهرين كحدّ أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسّجن المؤقت.
- أربعة أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بالجنايات معاقب عليها بالسّجن المؤقت لمدة عشرين(20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام.
- ثمانية(08) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية.

[1]- Chambon Pierre, Op, Cit. p 59.

وإذا لم يتمّ الفصل في الآجال المحدّدة أعلاه، وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا.

أما في موضوع الحبس المؤقت فقد أوجب المشرّع الجزائري على غرفة الإتهام أن تصدر حكمها في أقرب الآجال، بحيث لا يتأخر ذلك عن (20)عشرين يوما من تاريخ الإستئناف، وإلا أفرج على المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافيّ (المادة 179 ق.ا.ج الجزائري).

كما حدّد المشرع الفرنسي آجالا ينبغي لغرفة التّحقيق إصدار قراراها خلالها وهذا في حالات معينة كما في حالة الإستئناف ضدّ أمر الاتهام الصّادر عن قاضي التّحقيق، حيث يجب على غرفة التحقيق أن تصدر قرارها في غضون أربعة أشهر من تاريخ رفع الطعن (المادة 186-2 ق.ا.ج الفرنسي)، وكذا في حالة الطّعن في أمر الحبس الإحتياطي حيث تصدر قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإستئناف (المادة 194 فقرة 03 ق.ا.ج الفرنسي)، وفي حالة رفع الأمر إليها مباشرة إذا لم يصدر قاضي الحبس والحريات قراره خلال الفترة المحدّدة، يتوجب عليها إصدار قرارها في أجل عشرين يوما من الإحالة (المادة 148 فقرة 05 ق.ا.ج الفرنسي)، ويترتب على عدم مراعاة هذه الآجال الإفراج التلقائي للشّخص المحبوس.

وفي ذات الصّدد أيضا نصت المادة 194ق.ا.ج الفرنسي في فقرتها الثانية على أن غرفة التّحقيق تصدر قرارها في غضون شهرين من تاريخ تحويل الملف إلى النائب العام من طرف رئيسها بخصوص طلب بطلان إجراءات التّحقيق(المادة 173 ق.ا.ج الفرنسي)، وفي الأجل ذاته عند إستئناف أوامر قاضي التحقيق برفض إجراءات التّحقيق المطلوبة (المواد 81 فقرة 09 ، 82-1 فقرة02، 167 فقرة 04 ق.ا.ج الفرنسي)، وكذا في حالة رفع الطّلب مباشرة إلى الغرفة إذا لم يبت قاضي التحقيق في هذه الطلبات خلال شهر(المادة 186-1 ق.ا.ج الفرنسي)، ووفقا لما ذهب إليه محكمة النّقض الفرنسية فإن عدم مراعاة هذه الآجال لا يترتب عليها جزاءات – فهي توجيهية فقط–[1].

[1]- Henri Angevin, Op, Cit, p 24.

رابعا: إعلان قرارات غرفة الإتهام

بموجب نص المادة 200 ق.ا.ج.ج، المادة 217 ق.ا.ج الفرنسي[1] يتم تبليغ محامي المتهمين والمدعيين بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الإتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه، وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 181 ق.ا.ج الجزائري.

كما يتم تبليغ المتهم والأطراف المدنية بناء على طلب النّائب العام بالقرار كاملا، والذي يجوز الطّعن فيه بالنقض خلال الآجال نفسها.

رغم أن أجل التبليغ المحدّدة بثلاثة أيام بموجب نص المادة 200 ق.ا.ج الجزائري يحقّق السّرعة في تسوية الملف، إلا أنه من خلال الواقع العملي تبين أن هذا الأجل رغم أنه لا يثير أي صعوبة من حيث تبليغ المنطوق خلال هذه المدة، إلا أن تبليغ القرار بكامله في نفس الآجال يكاد يكون مستحيلا لأن إنجازه يتطلّب وقتا أطول، غير أنه ما ينبغي الإشارة إليه أن عدم إحترام آجال التبليغ المنصوص عليها في هذه المادة لا يترتّب عليه البطلان، لكونه لا يضرّ بحقوق الأطراف ما دام حق الطعن بالنّقض يبقى مضمونا، ويبدأ إحتساب أجله من يوم التّبليغ بإستثناء النيابة العامة التي لها أجل ثمانية أيام من يوم الذي يلي النّطق بالقرار بإعتبار أنها حاضرة دوما ضمن تشكيلة الغرفة[2].

---

[1]– جاءت صياغة المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كمايلي:

– "Hors le cas prévu à l'article 196, les arrêts sont, dans les trois jours, par lettre recommandée, portés à la connaissance des avocats des parties. Dans les mêmes formes et délais, les arrêts de non-lieu sont portés à la connaissance des personnes mise en examen, les arrêts de renvoi devant le tribunal correctionnel ou de police sont portés à la connaissance des parties.

Les arrêts contre lesquels les parties peuvent former un pourvoi en cassation, à l'exception des arrêts de mise en accusation, leur sont signifiés à la requête du procureur général dans les trois jours. Toutefois, ces arrêts sont notifiés par lettre recommandée aux parties ou au requérant mentionné au cinquième alinéa de l'article 99 tant que le juge d'instruction n'a pas clôturé son information ; les arrêts de mise en accusation sont également notifiés aux parties par lettre recommandée. Ils peuvent être notifiés à la personne détenue par les soins du chef de l'établissement pénitentiaire qui adresse, sans délai, au procureur général l'original ou la copie du récépissé signé par elle.

Toute notification d'acte à la dernière adresse déclarée par une partie est réputée faite à sa personne ".

[2]– مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، المرجع السابق، ص ص:66– 67.

الفصل الثاني: آلية إحالة الدعوى الجنائية

الفصل الثاني: آلية احالة الدعوى الجنائية

يقصد بالإحالة تلك المرحلة الإجرائية التي يتم فيها نقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة[1]، ومصطلح الإحالة لا يقتصر إطلاقه على إحالة الدعوى من قضاء التحقيق إلى المحكمة المختصة، بل نجده في شتى فروع القانون، وحتى بالنسبة للإجراءات الجزائية فتعبير الإحالة ليس حكرا على إحالة الدعوى من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم، فقد تتم الإحالة من محكمة إلى أخرى[2].

إن الحديث عن إحالة الدعوى الجنائية يتطلب منا التطرق إلى ماهية قرار الإحالة كطريق للتصرف في الدعوى الجنائية، وليس المقصود بذلك مجرد التعريف النظري بفكرة الإحالة، بل تستهدف أيضا تحديد نطاق تطبيقها، فهي تكتسب أهمية عملية رغم ظاهرها النظري.

إذا كان الطريق العادي لإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات هو الإحالة بواسطة قضاء الإحالة، فإن هناك حالات تتصل فيها محكمة الجنايات بالدعوى عن غير هذا الطريق، وهو ما سوف ندرسه من خلال مبحثين نتطرق في **المبحث الأول:** إلى إحالة الدعوى الجنائية عن طريق قضاء الإحالة، في حين نخصص **المبحث الثاني:** لدراسة الحالات التي تتم فيها إحالة الدعوى الجنائية عن غير قضاء الإحالة.

المبحث الأول: إحالة الدعوى الجنائية عن طريق قضاء الإحالة

إن إنعقاد ولاية المحكمة للفصل في الدّعوى الجنائية لا يكون إلا بصدور قرار الإحالة من السلطة المختصة بذلك، وأن يتضمن هذا القرار حدود الدّعوى بشقيها العيني والشخصي[3]، وبإعتبار قرار الإحالة على محكمة الجنايات أحد أهم القرارات الصّادرة على غرفة الإتهام[4]، لذلك

---

[1]– ادوار غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية، دار غريب للطباعة، القاهرة، ط2 ، 1990، ص 464.

[2]– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص18.

[3]– مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، المرجع السابق، ص55.

[4]– بصدور قرار الإحالة يتم إرسال الملف بأكمله إلى القاضي الذي سيترأس محكمة الجنايات المختصة بما يتيح له الإطلاع عليه و الأعداد للجلسة وتقييم مدى ملائمته للمناقشات، فالملفات غالبا ماتحتوي على العديد من الوثائق المختلفة مثل محاضر سماع الشهود وكذا الاوامر القضائية..، و بالإطلاع القاضي على قرار الإتهام يمكنه تكوين نظرة شاملة

إرتأينا أن نعالجه من خلال مطلبين: الأول نخصصه للتّعريف بقرار الإحالة وطبيعته القانونية، أما المطلب الثاني فنخصّصه لدراسة شرط صحة قرار الإحالة.

المطلب الأول: ماهية قرار الإحالة

إنّ إنعقاد إختصاص المحكمة بنظر الدّعوى بعد خروجها من سلطة قضاء الإحالة لا يكون إلا بناء على صدور قرار الإحالة، ونظرا لأهمية هذا القرار في تحديد مسار الدعوى، فإننا نرى أنه من الضروري التطرق إلى مفهومه و طبيعته القانونية.

الفرع الأول: مفهوم قرار الإحالة

يصطلح على القرار الصادر من جهة قضاء الإحالة إلى محكمة الجنايات في التشريع الجزائري والتونسي بقرار الإحالة، في حين يعرف بقرار الإتهام في فرنسا ولبنان وأمر الإحالة في مصر[1].

هناك عدة تعاريف لقرار الإحالة لكنها في مجملها تصب في معنى واحد ومن أهمها أن:

قرار الإحالة هو:" الأمر الذي يقرر به المحقق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة وهو على هذا النحو قرار بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الإبتدائي إلى مرحلة المحاكمة"[2].

وفي تعريف آخر هو القرار الذي " ينقل الدعوى من مرحلة التحقيق الإبتدائي إلى مرحلة المحاكمة، ويفترض توافر الأدلة الكافية على حصول الجرم ونسبته إلى المتهم"[3].

كما يعرف بأنه " قرار مكتوب يصدره المحقق بعد إستكمال كافة إجراءات التحقيق، يتضمن توجيه الإتهام بجرم محدد إلى شخص معين، ويطلب فيه إحالته إلى الجهة القضائية المختصة للحكم عليه بالعقوبة الشرعية أو النظامية"[1].

على محتوى القضية، كما يتم أثناء إفتتاح إجراءات المحاكمة قراءة قرار الإتهام لإبلاغ الأطراف بموضوع الإتهام وهذا ليكونوا على دراية بالوقائع كما سجلتها جهة التحقيق.

– Rafaele Dumas, Op, Cit, p152.

[1]– محمود أحمد طه، مبدأ تقيد الدعوى بحدود الدعوى الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، د.ط، 2003، ص57.

[2]– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص65.

[3]– علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1994 ص ص: 259– 260.

يمكن إجمال القول بأن قرار الإحالة هو ذلك الأمر الذي يخرج الدعوى من سلطة التحقيق ويدخلها حوزة المحكمة المختصة، غير أن الأمر يختلف في الجرائم التي تشكّل جناية عن الجنح والمخالفات، إذ تذهب العديد من التشريعات إلى تخصيص جهة تحقيق عليا تتولى مهمة إصدار أمر الإحالة إلى محكمة الجنايات، وتتمثل هذه الجهة في التّشريع الجزائري في غرفة الإتهام.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقرار الإحالة

على الرغم من أن أغلب فقهاء القانون يرون أن قرار الإحالة هو ذو طبيعة قضائية، كونه أحد الأوامر الصادرة في مرحلة التحقيق بإعتبارها مرحلة قضائية، إلا أنّ تأصيل قرار الإحالة يتوجب علينا التعرف المسبق على العناصر الواجب توافرها في العمل القضائي، ومدى توافرها في قرار الإحالة [2].

أولا: معيار العمل القضائي

يعتبر وضع معيار محددا لتمييز العمل القضائيّ عن غيره من الأعمال ذات الطابع الإداري من أكثر المواضيع التي كانت محلّ خلاف شديد بين فقهاء القانون، فذهب جانب منهم إلى الأخذ بالمعيار الشّكلي الذي يستند في ذلك إلى الجهة التي يصدر عنها العمل أو الإجراء، في حين ذهب إتجاه آخر إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي الذي يركز على مضمون العمل ذاته، بينما أخذ اتخاه ثالث بالمعيار المختلط الذي يجمع بين المعيارين الشّكلي والموضوعي.

1-المعيار الشكلي

يمكن وفقا لهذا المعيار تمييز العمل القضائي عن باقي الأعمال، بالنّظر إلى الجهة التي صدر عنها، والإجراءات المتبعة في إصداره، والأثر المترتب عن ذلك ، فيكون العمل قضائيا إذا

[1]- ذياب بن رباح المخلفي، التحقيق الجنائي ومجالات الاحتساب فيه دراسة تأصيلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة بالمدينة المنورة،1422-1423هـ، ص265.

[2]- ساهر الوليد، "ذاتية إحالة قرار الدعوى الجزائية دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الأزهر سلسلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة غزة، 2010، المجلد 12، عدد02، ص 195.

صدر عن سلطة قضائية، وتشريعيا إذا صدر عن سلطة تشريعية، ويكون إداريا إذا صدر عن جهة إدارية، وقد تنوّعت المعايير الشّكلية في تحديد العمل القضائي وأهمها[1]:

أ- المعيار العضوي الإجرائي" معيار كاري دي مالبيرج"

يتزعم هذا المعيار الفقيه الفرنسي" كاري دي مالبيرج: Carre de mailbag"، والذي يرى بأن العبرة في تحديد العمل القضائي يكون بالنظر إلى الجهة القائمة بإصدار العمل والإجراءات المتعبة في إصداره، فلا يكون العمل قضائيا إلا إذا صدر عن سلطة قضائية وفق الإجراءات المتبعة في إصدار الأحكام القضائية.

ب- معيار الاستقلال العضوي "معيار كلسن و مركل"

ومضمون هذا المعيار أنّ العمل القضائي هو ما ينشئ قواعد فردية وفقا لقاعدة إستقلال السّلطة القضائية، حيث لا يخضع القضاة للسلطة الرئاسية مثلما هو الحال بالنسبة للجهات الإدارية، فعمل القضاء يكون بكلّ إستقلاليه وحياد.

ج-معيار قوة الحقيقة القانونية "معيار قوة الشيء المقضي فيه"

يستند هذا المعيار على الأثر المترتّب على العمل القضائي، أي قوته القانونية أو حجية الأمر المقضي فيه، وهو أثر تتميز به الأعمال القضائية دون باقي الأعمال القانونية الأخرى وهذا بعد إستنفاذ طرق الطّعن فيها وصيرورتها نهائية.

د- معيار مقاصد واضعي القانون

يرى القائلون بهذا المعيار وعلى رأسهم الفقيه "جيز" "Jeze " و "لامبوي" "Lampue " أن تمييز الأعمال القضائية يكون بالرّجوع إلى إرادة المشرع، حيث أن القانون وحده هو الذي يحدد مميزات العمل القضائي، فالعمل القضائي عند جيز هو" كل تقرير رسمي يلحق به التشريع قوة

[1]- محمد بن براك الفوزان، مسئولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1،2008، ص 124 ومابعدها.

الحقيقة القانونية"، ويؤيد لامبوي ذلك بتعريفه للعمل القضائي بأنه:" القوة المنسوبة له من المشرع وهي حجية الأمر المقضي فيه"، وعليه وجب لمعرفة طبيعة العمل إستخلاص إرادة المشرع[1].

هـ- معيار الأسلوب القضائي

ومقتضى هذا المعيار أنّ التمييز بين الأعمال القانونية يتطلب الرجوع إلى الأثر القانوني المرتبط بالأشكال التي تحدد هذا العمل، فالأثر التّنظيمي الذي يميز التشريع، يتوقف على إتباع الإجراءات التشريعية اللازمة لإصدارها، والأثر المنشئ للأعمال الإدارية يتوقف على إتباع الإجراءات الإدارية، والأثر الكاشف المنشئ للأعمال القضائية يتطلب إتباع الإجراءات القضائية.

2-المعيار الموضوعي أو المادي

يقوم هذا المعيار على إعتبار أن العمل يكون قضائيا بالنظر إلى مضمونه وأثاره، بغض النظر عن الجهة التي أصدرته، أو الإجراءات المتبعة في إصداره، ويمكن إيجاز المعايير الموضوعية في [2]:

أ- معيار العناصر المكونة للعمل القضائي

يري الفقيه "دوجي""Duguit" من خلال هذا المعيار بأن العمل القضائي يتكون من ثلاثة عناصر، وهي إدّعاء بوجود فعل غير مشروع يطرح مسألة قانونية على القضاء لإيجاد حل لها، وتقرير يحل به القاضي المسألة المطروحة أمامه من خلال فحص شامل للإدّعاء، والقرار الذي يعد نتيجة منطقية للحلّ الذي أعطاه القاضي للمسألة القانونية[3].

[1]- لمزيد من التفصيل أنظر: وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشاة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 1974، ص26 ومابعدها.

[2]- محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص 128 و مابعدها.

[3]- ساهر الوليد، المرجع السابق، ص 196.

ب- معيار العناصر المكونة للعمل القضائي

لا يختلف بونار"Bonnard" من خلال هذا المعيار عن نظرية "دوجي""Duguit" من حيث أنّ: "العمل القضائي الذي يحسم نزاع نزاعا قانونيا حول حقّ ذاتي وبتقرير حاسم، وقرار بنتيجة منطقية هو العنصر الجوهري لهذا العمل القضائيّ".

ج-معيار المنازعة أو النزاع

ومضمون هذا المعيار أن العمل القضائي هو الفصل في الخصومات أو المنازعات سواء كان محل هذه المنازعات حق أو مخالفة قانونية[1].

3-المعيار المختلط

يأخذ الفقيه "جيليان""Guillien" إتجاها وسط بين المعيارين الشّكلي والموضوعي، حيث يرى أن العمل القضائي يجب النّظر إليه من ناحية شكلية وأخرى موضوعية، فالعمل القضائي هو تقرير ينصب على مسألة مطروحة على القاضي للبحث في مدى مخالفتها للقانون، على أن يكون هذا التقرير محاطا بكل الضّمانات التي تكفل صدور هذا العمل على جهة قضائية مستقلة ومحايدة بما يضمن حقوق وحريات الخصوم[2].

ثانيا: مدى إنطواء قرار الإحالة على عناصر العمل القضائي

من خلال المعايير التي سعى من خلالها فقهاء القانون إلى وضع ضوابط يمكن من خلالها تمييز العمل القضائي عن باقي الأعمال القانونية، نحاول إسقاط هذه الضوابط والمعايير على قرار الإحالة لبيان طبيعته القضائية، وهو ما يتطلب منا تحليل قرار الإحالة بالنظر إلى مضمونه وشكله.

1: العناصر الشكلية لقرار الإحالة

تتمثل العناصر الشكلية لقرار الإحالة بصفة أساسية في:

---

[1]- محمد بن براك الفوزان، المرجع السابق، ص128 و مابعدها.

[2]- ساهر الوليد، المرجع السابق، ص196.

أ- صدوره عن جهة قضائية

تعتبر غرفة الإتهام بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق، هيئة قضائية تابعة لهيئات الحكم وبالرجوع إلى مضمون المادة 260 ق.ا.ج الجزائري، نجد بأن الأعضاء المشكلين لغرفة الإتهام يخضعون لنفس القواعد التي تحكم عمل قضاة الحكم، من حيث عدم جواز الجمع بين وظيفتي الحكم والتحقيق، كما أنه يشترط لصحة قراراتها أن يشارك كل أعضاء الغرفة في المناقشة والمداولة، وفي حالة تغيب القاضي الذي حضر المناقشة ثم أجلت القضية لجلسة لاحقة عن الحضور دون إعادة مناقشتها يتسبب ذلك في بطلان القرار[1].

ولكي ينتج قرار الإحالة أثاره يجب أن يصدر عن سلطة تحقيق مختصة، وفقا لقواعد الإختصاص (الموضوعي والشخصي والإقليمي أو المكاني) المحدّدة قانونا[2]، غير أنّ صدور قرار الإحالة عن جهة قضائية لا يثير أي جدل بالنّسبة للأنظمة التي تفصل بين جهتي الإتهام والتحقيق، سواء بالنسبة للجرائم التي تستوجب التّحقيق على درجة واحدة (جنح أو مخالفات) أو الجرائم التي يتمّ فيها التحقيق على درجتين (جنايات)، فقضاء التحقيق الإبتدائي ممثلا في قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام (دائرة الإتهام في تونس والهيئة الإتهامية في لبنان) ينتميان إلى مرحلة التّحقيق الابتدائي وهي مرحلة قضائية تتميز بالحيدة والإستقلالية.

حيث تتولى في التّشريع التونسي مهمة إصدار قرار إحالة الدّعوى إلى محكمة الجنايات دائرة الإتهام، وهذا وفقا لما جاء في الفصل 119 الفقرة 01 من م.ا.ج التونسية:" إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المتهمين من قبيل الجنايات، فإن الدائرة المذكورة تقرر إحالة القضية على الدائرة الجنائية..". حيث إذا رأت دائرة الإتهام أن هناك قرائن كافية على إرتكاب الجريمة وأن الأفعال المنسوبة للمتهم من قبيل الجنايات فإنها تحيل القضية إلى الدائرة الجنائية[3].

---

[1]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص311.

[2]- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص66.

[3]- علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 294 ،295.

وتشتمل كل محكمة إستئناف على دائرة إتهام على الأقل، وتتألف دائرة الإتهام من رئيس دائرة ومن مستشارين وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بمستشار لدى محكمة الإستئناف والمستشارين بحاكمين من المحكمة الإبتدائية (الفصل 112 من م.ا.ج التونسية).

أمّا في التشريع اللبناني فقد أسندت وظيفة الإحالة في مواد الجنايات إلى الهيئة الإتهامية التي يعود نشأتها إلى قانون المحاكمات الجزائي العثماني الذي إستمر العمل به إلى غاية صدور التنظيم القضائي1950/05/10، أين إستحدث بموجبه قاضي الإحالة الذي تم إلغاؤه بالمرسوم رقم 7855 المؤرخ في 1961/10/16، وإسناد صلاحياته إلى الهيئة الإتهامية، التي هي إحدى الغرف المدنية لمحكمة الإستئناف التي تتواجد في كل محافظة[1]. حيث أنه وبعد إتصالها بملف الدّعوى عن طريق النّائب العام تصدر قرارها بإتهام المدعي عليه متى تبين لها أن الوقائع والأدلة عليها كافية لإتهامه بعد أن تعطي الفعل المسند إليه وصفا جنائيا وفقا لما جاء في المادة 130 فقرة 04 قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

أما في فرنسا فمنذ دخول قانون 15 جوان 2000 حيّز التطبيق، أصبحت سلطة الإحالة أمام محكمة الجنايات من إختصاص قاضي التحقيق (المادة 181 فقرة 01 ق.ا.ج الفرنسي)، وبذلك لم يعد ذلك من صلاحيات غرفة الإتهام[2].

يطرح الخلاف بالنسبة للأنظمة التي تجمع بين وظيفتي الإتهام والتحقيق، وكذا وظيفة الإحالة في يد سلطة واحدة وهي النّيابة العامة، خصوصا في ظلّ الاختلاف المطروح حول مدى الإعتراف بالصّفة القضائية للنيابة العامة، والذي إختلف الفقه في شأنه وذلك عبر إتجاهين؛ حيث يرى الإتجاه الأول بأن النّيابة العامة شعبة من شعب السلطة التنفيذية، في حين يرى الإتجاه الثاني أن النيابة العامة جهة قضائية.

- **الإتجاه الأول: النيابة العامة شعبة من شعب السلطة التنفيذية**

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن دور النيابة العامة يهدف إلى إقرار سلطة الدولة في العقاب في مواجهة المتهم، وأن تقرير هذا الحق لا يكون إلا بمقتضى حكم قضائي بعد الموازنة بين أدلة

[1]– رالف رياشي، الهيئة الاتهامية، المجلة القانونية، لبنان، العدد 6، سنة 1998، ص15.

[2]- Edouard Verny, Proc édure P énale, Dalloz, Paris, 6ed, 2018, p 291.

جهة الإتهام و أدلة المتهم، فدورها في ظلّ الأنظمة التي تأخذ بمبدأ الفصل بين جهتي التحقيق والإتهام يقتصر على توجيه التهمة طالبة من القضاء إدانة المتهم[1]، فيما تمارس إلى جانب ذلك في ظل الأنظمة التي تجمع بين وظيفتي الإتهام والتّحقيق مهمة التحقيق و التّصرف فيه وممارستها لهذا الدّور يفرض عليها أن تكون بمنأى عن مخالفة الشّرعية الإجرائية، التي تفترض أن تمارس إجراءات الخصومة الجزائية تحت إشراف القضاء، هذا الأخير هو قضاء الحكم بما يتمتع به من حيدة واستقلالية، ونظرا لخضوع النّيابة العامة في مباشرة عملها للإشراف الإداري من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل، فلا يمكن التسليم بأن النيابة العامة هيئة قضائية حتى وإن كانت تمارس سلطة التّحقيق باعتباره عملا قضائيا، إلا أن ذلك لا يجعل منها جهة من جهات الحكم[2].

غير أن النّيابة العامة بالنّظر إلى دورها المتمثل في توجيه الإتهام لا يمكن إعتبارها هيئة قضائية لأن من خصائص الهيئة القضائية القيام بالعمل القضائي[3].

- **الإتجاه الثاني: النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية**

يرى الجانب الثاني من الفقه أن النيابة العامة ليست جهازا إداريا، وهي بذلك ليست تابعة للسلطة التنفيذية، وأن ما تمارسه من إختصاص قضائي في التحقيق وإصدار الأوامر الجنائية يكون بعيدا عن تدخل وزير العدل، فالعلاقة بينهما هي علاقة إشراف إداري بحت لا يترتب عليه أي أثر قضائي، وهذا ما يجعلها شعبة من شعب السّلطة القضائية تنوب عن المجتمع وتمثله حماية للحق العام[4]، وهذا ما أقرته محكمة النقض المصرية صراحة حيث قضت في حكم لها بأن

---

[1]– بارش سليمان، المرجع السابق، ص70.

[2]– أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ص:138– 139.

[3]– بارش سليمان، المرجع السابق، ص70.

[4]– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ط1، 2010، ص312.

النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية، ومن بين ما خوله المشرع لأعضائها سلطة التحقيق ومباشرة الدّعوى العمومية"[1].

كما أنّ القول بأن ممارسة النيابة العامة لوظيفة الإتهام والتحقيق، فإن هذا لا يعني أن النيابة العامة جهة غير محايدة، ولا ينفي عليها كونها هيئة قضائية، فقضاء الحكم يمكن أن تصدر عليه أحكام يجمع فيها قضاة الحكم بين وظيفتي الإتهام والحكم، ومن ذلك الأحكام التي تصدر في جرائم الجلسات وأحوال التصدي، وفي هذه الأحوال لا يمكن رفع صفة العمل القضائي على هذه القرارات[2].

إلا أننا نرى من جهتنا أن القول بأنّ النيابة العامة جهة قضائية هو أمر نسبي، فإن كانت العديد من التشريعات تقرّ بأن النيابة العامة شعبة من شعب السّلطة القضائية، إلا أن الرجوع إلى النصوص التشريعية يظهر خلاف ذلك، فإذا رجعنا إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبصفة خاصة إلى نص المادة 30 :" يسوغ لوزير العدل أن يخطر النّائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات. كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية"، وكذا نصّ المادة 33 ق.ا.ج الجزائري الذي ينصّ في الفقرة 03 منه على:" يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك." وكذا نص المادة 530 فقرة 03 ق.ا.ج الجزائري:" إذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها".

وتنصّ المادة 26 من قانون السلطة القضائية المصري على أن:"رجال النيابة العامة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل"، كما نصت المادة 125 منه على أن:" أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤسائهم والنائب العام، وهم جميعا يتبعون وزير العدل وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها..."، وينص الفصل 15 من القانون المتعلق بنظام القضاء

[1]– مي أحمد محمد أبو زايد، المرجع السابق، ص23 .

[2]– ساهر الوليد، المرجع السابق، ص202.

والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة التونسي[1] على أن" قضاة النيابة العمومية خاضعون لإدارة ومراقبة رؤسائهم المباشرين ولسلطة وزير العدل"، كما ينصّ الفصل 23 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على أنه:" لكاتب الدولة للعدل أن يبلغ إلى الوكيل العام للجمهورية الجرائم التي يحصل له العلم بها، وأن يأذنه بإجراء التتبعات سواء بنفسه أو بواسطة من يكلفه، أو بأن يقدم إلى المحكمة المختصة الملحوظات الكتابية التي يرى كاتب الدولة للعدل من المناسب تقديمها".

إنّ هذه النصوص وبلا شك توضح تبعية النيابة العامة لوزارة العدل من خلال ما تتلقاه من تعليمات وتنفيذها، ومن ثمّ يمكن إعتبار النيابة العامة جزءا من السّلطة التنفيذية، وهو ما يخالف مبدأ الفصل بين السّلطات الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية)، كما أن صدور قرار الإحالة عن جهة النيابة العامة لا يحقّق مبدأ الفصل بين الجهات القضائية بما يمسّ بمبدأ الشرعية الإجرائية، ذلك أن الجمع بين وظيفتي الإتهام والتحقيق تؤدّي بلا شكّ إلى إهدار مبدأ الحياد، فكيف لجهة واحدة أن تمارس وظيفة التحّقيق والإتهام في قضية واحدة، وفضلا عن ذلك تتولى إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة خصوصا في الجنايات، مما يجعل عملية وزن وتقدير الأدلة مشوبة بالغموض والخطأ مما يؤدي إلى المساس بحقوق المتهم.

وعلى خلاف ذلك في الأنظمة التي تأخذ بنظام قضاء الإحالة فإننا نجد أن قرار الإحالة يعتبر صادرا عن جهة قضائية بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق الإبتدائي، كما يعدّ ضمانة ودعامة لتحقيق مبدأ الشرعية الإجرائية.

ب- صدوره وفق الإجراءات المتبعة في إصدار الأحكام القضائية

من العناصر التي يتطلبها العمل القضائي هو أن يصدر وفق الإجراءات القضائية بما يحقق الضمانات الكافية للخصوم، أي أنه ينطوي على وصف الحكم القضائي، وبالرجوع النصوص القانونية التي تنظم إجراءات التي يتطلبها صدور قرار إحالة الدّعوى الجنائية، نجد أنه ينطوي

[1]- الفصل 15 من القانون عدد 29 لسنة 1967 مؤرخ في 14 جويلية 1967 يتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

على العديد من الضمانات التي تتلاءم وهذه المرحلة ومن بين هذه الضمانات[1] و التي نصّت عليها أغلب التشريعات التي تأخذ بقضاء الإحالة نذكر منها في التشريع الجزائري:

- حقّ الخصوم في حضور جلسات التحقيق (بعد تبليغهم من طرف النائب العام م183 ق.ا.ج الجزائري).
- إيداع ملف الدّعوى مشتملا على طلبات النّائب العام في قلم كتاب غرفة الإتهام، ويكون تحت تصرّف محامي المتهمين والمدّعيين المدنيين (م 182 فقرة أخيرة ق.ا.ج الجزائري).
- الحق في الإستعانة بمحامي وتقديم مذكرات(م 183 ق.ا.ج الجزائري).
- قابلية القرار للطّعن بالنقض.
- تسبيب قرار الإحالة، فإن كان جانب من الفقه يرى عدم وجوب تسبيب الأمر الصادر بالإحالة، سواء تعلق الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات أو على محكمة الجنايات، على أساس أن ترجيح إدانة المتهم في التحقيق يكون مبنيا على أساس الإحتمال ولا يصل إلى درجة اليقين الذي يبنى عليه حكم الإدانة، غير أنه وبلا شك فإن وجوب التسبيب يعد أحد الضمانات المكفولة للخصوم[2] التي أوجب المشرّع الجزائري بيانها في قرار الإحالة.

بالرّجوع إلى القضاء المصري نجد أنه جرى قضاء محكمة النّقض المصرية على نفي صفة الحكم عن أوامر الإحالة، أيا كانت الجهة التي تصدر عنها سواء في ظل الأخذ بنظام قضاء الإحالة أو بعد إلغائه، ونفي صفة الحكم عن أوامر الإحالة تترتب عليه نتائج هامة من أهمها عدم جواز الطّعن فيها بالنقض، وكذا عدم خضوعها لما يسري على الأحكام من قواعد البطلان كما لم يتطلّب المشرع المصري وجوب تسبيب أوامر الإحالة، غير أنه طالما إشترط المشرع وجوب تسبيب الأمر بالأوجه لإقامة الدّعوى، فلماذا لا يكون التّسبيب مطلوبا أيضا في أوامر الإحالة؟ وهل أن التّسبيب يكون مطلوبا فقط عند تبرئة المتهم بينما لا يحتاج إتهامهم إلى أدنى تسبيب؟ إن إشتمال أمر الإحالة على البيانات الواردة في المادة 160 اج مصري لا يغني عن

---

[1]– ساهر الوليد، المرجع السابق، ص203.

[2]– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص74.

ضرورة التسبيب[1]، فوجوب تسبيب أمر الإحالة في الجنايات على الرّغم من أن الأمر بالإحالة لا يدل بالضرورة على أن المتهم مدان بجناية، يكشف الحرص على تمحيص الدعوى و أدلة الثّبوت التي قام عليها الإتهام وهذا بخلاف أوراق التّكليف بالحضور، وهو ما جعل النّصوص الحالية التي لا تستلزم تسبيب أوامر الإحالة في الجنايات الصّادرة عن قاضي التّحقيق محل إنتقاد خصوصا، وأنها تستوجب التسبيب في الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدّعوى فكيف يستوجب التسبيب للتبرئة ولا يستلزم ذلك للإدانة[2].

ج- توافره على العناصر الموضوعية للعمل القضائي

يتطلب العمل القضائي أن تتوافر فيه ثلاث عناصر وهي: إدعاء، وتقرير، وقرار وبتحليل عناصر قرار الإحالة نجد أنه يكون نتيجة إدعاء بوقوع جريمة، لتقوم جهة التحقيق الإبتدائي بالتحقيق فيها، وهذا عن طريقة الموازنة بين الأدلة لتقرير مدى كفايتها لإصدار قرار بإحالة الدعوى الجنائية على المحكمة المختصة، عن طريق قضاء الإحالة كونه الجهة المختصة بالإحالة في مواد الجنايات[3]، لتخرج بذلك الدعوى الجنائية من حوزة قضاء التحقيق والإعلان عن دخولها حوزة قضاء الحكم[4]، ورغم أن قرار الإحالة الصادر من جهة التحقيق لا يفصل في الدعوى فإن ذلك لا يؤدي إلى إنكار صفة القرار كعنصر من عناصر العمل القضائي على قرار الإحالة، كون أن وظيفة التحقيق هنا لا تفصل في موضوع الدعوى إنما ترجيح مدى كفاية الأدلة لإحالة المتهم على المحاكمة[5].

---

[1]- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص ص: 72-77.

[2]- المرجع نفسه، ص77.

[3]- ساهر الوليد، المرجع السابق، ص199.

[4]- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص70.

[5]- ساهر الوليد، المرجع السابق، ص200.

المطلب الثاني: متطلبات قرار الإحالة

نظرا لخطورة قرار الإحالة إلى جانب أهميته البالغة وتأثيره على سير الدّعوى، فقد أحيط بمجموعة من الشّروط الشكلية والموضوعية، التي تمثل في مجملها شروط جوهرية لصحته[1] وتبين حدود الدّعوى الجنائية التي تلتزم بها المحكمة أثناء نظر الدّعوى [2]، وعليه يتوجب على غرفة الإتهام إعطاء العناية لقرارات الإحالة، وإحترام المبادئ العامة والجوهرية في قانون الإجراءات الجزائية لما له من آثار[3].

الفرع الأول: شروط صحة قرار الإحالة

نصّت المادة 198 ق.ا.ج الجزائري على أنه يجب أن" يتضمّن قرار الإحالة تحت طائلة البطلان بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني"[4]، فالمبدأ القانوني ينصّ على وجوب:" أن يشمل قرار غرفة الإتهام الوصف القانوني للواقعة، والنّصوص المعاقب عليها، والأسباب التي يعتمد عليها وهي إجراءات جوهرية ترتب النّقض"[5]، ممّا تمثّل جملة الشروط الموضوعية لصحة قرار الإحالة والتي نوردها فيما يلي:

أولا: بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني

إنّ بيان الوقائع له أهمية بالغة في سير إجراءات الدّعوى الجنائية، لذلك رتب المشرع الجزائري على إغفالها بطلان قرار الإتهام، حيث أنّ بيان الوقائع يتحدّد من خلاله بدقّة وضوح الأفعال والوقائع المطلوب من المحكمة حسم أمر البراءة أو الإدانة بشأنها والتي يتوجب عليها التّقيد بها، كما يتعين أن يكون المتهم عالما بالوقائع المنسوبة إليه بما يمكّنه من تقديم أوجه دفاعه[6]، كما أن

---

[1] – مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، المرجع السابق، ص55.

[2]– محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص48.

[3] – إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص61.

[4]– أنظر المادة 198 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزئري، المعدلة بالمادة 06 من القانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017،ج.ر، عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، ص08.

[5]– إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص61.

[6]– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص205.

لقرار غرفة الإتهام علاقة أساسية ومرتبطة إرتباطا عضويا بالأسئلة التي يعدها ويرتبها رئيس محكمة الجنايات، ويكون ذلك عادة قبل إفتتاح الجلسة وقبل الشّروع في المرافعات إنطلاقا من مضمون القرار، فإذا كانت المادة 198 ق.ا.ج الجزائري قد أوجبت تحت طائلة الطّعن بالنّقض أن يكون قرار الإحالة الصّادر عن غرفة الإتهام متضمّنا بوضوح الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني، فإن العديد من القرارات وقع نقضها من المحكمة العليا بسبب غموضها ومخالفتها للقواعد الجوهرية، وهو في ذات الوقت ما لا يسهل عمل القضاة بشأن إعداد الأسئلة إعدادا جيدا[1].

كما أوجب المشرّع بيان الوصف القانوني للواقعة بإعتباره "المطابقة بين البنيان القانوني للجريمة وبنيانها الواقعي"[2]، والذي من خلاله يتمّ إضفاء صفة الجريمة على الواقعة محلّ الدّعوى حالة ما إذا تمت المطابقة[3]، إلا أن تكييف غرفة الإتهام للوقائع هو تكيف مؤقت ذلك أنه يكون لمحكمة الجنايات تصحيحه متى تبين لها أنه معيب أو خاطئ وفقا للمادة 306 ق.ا.ج الجزائري إذا تبين لها أن الوصف غير مطابق للواقعة، وبالتّالي تقوم بتعديل الوصف القانوني شريطة عدم الخروج عن الوقائع المحقّق فيها (قرار المحكمة العليا –الغرفة الجنائية– المؤرخ في:2019/01/21)[4].

يكون لغرفة الإتهام السّلطة المطلقة في تكييف وقائع القضية فهي غير ملزمة بوصف الأطراف أو قاضي التّحقيق للجريمة، فهي تعطي للواقعة التي نتجت عليها الجريمة الوصف الصحيح الذي ينطبق عليها، وفقا للنّص التّشريعي الذي تخضع له، لأن مبدأ الشرعية يتطلب من غرفة الإتهام أن تعطي للواقعة المعروضة عليها وصفها القانوني، وأن تستظهر في قراراها توافر أركان الجريمة المسندة للمتهم المادية منها والمعنوية وإلا كان قضائها باطل[5]، أما إذا تبين لها أن

---

[1]– عبد العزيز سعد، أصول محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، د.ط، 2010، ص154.

[2]– زعيمش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، 2010، ص230.

[3]– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص208.

[4]– مجلة المحكمة العليا، ع 02، الجزائر، س 2009، ص 354.

[5]– قرار 19418 المؤرخ في 1979/02/20 المشار إليه بمرجع جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص241.

الواقعة المحالة أمامها لا تأخذ أيّ وصف قانوني وفقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، فإنها تقضي بإنتفاء وجه الدّعوى تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ[1].

وقد أوجب المشرّع التونسي في الفصل 119 م.ا.ج أن يتضمّن قرار الإحالة تحت طائلة البطلان عرضا مفصّلا للوقائع موضوع التتبع مع بيان وصفها القانوني، وهي الحالة الوحيدة التي أشار فيها المشرع التونسي إلى البطلان الصّريح، فإذا كان القرار مقتضبا وأهمل الإشارة الوقائع موضوع الإتهام ولم يرد الإتهام صراحة، أو أغفل ذكر التهم المنسوبة للمتهم يكون الجزاء هو البطلان، إذا ما وقع الطعن أمام محكمة التّعقيب في قرار دائرة الإتهام[2].

ثانيا: التسبيب حول ثبوت أو نفي الواقعة

يعد التسبيب أهم جزء في القرار ويكون بعد سرد الوقائع، ومن خلاله يقوم المجلس بمناقشة ما جاء في الوقائع من حيث الأعباء ومن حيث القانون[3]، وضرورة تسبيب قرار الإحالة يضمن جدية جهة الإحالة، بحيث لا يتم إصدار قرار الإحالة إلى جهة الحكم إلا بعد تحقيق معمق ولأسباب جدية، يتم من خلالها ترجيح إدانة المتهم بما يضمن عدم الإسراف في إحالة الدعاوي إلى المحاكم بما يثقل كاهل القضاء وهو ما يحقق حسن سير العدالة[4]، فإحالة المتهم للمحاكمة يستوجب توافر حد أعلى من الدّلائل تصل لمستوى تعتبر معه أدلة يحتمل معها القضاء بإدانة المتهم لو أحيل للمحاكمة [5].

إلا أن قرار الإحالة لا يقطع الشكّ باليقين حول ثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم، و ذلك من باب أن ترجيح الإدانة هو مقياس الإتهام بما يتوفر من أعباء وقرائن، والجزم باليقين هو مقياس

---

[1]– مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، المرجع السابق، ص62.

[2]– علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص295.

[3]– مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، المرجع السابق، ص60.

[4]– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص76.

[5]– أشرف توفيق سمش الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 04، 2015، بدون دار نشر، ص 60.

الحكم وهو ما تفصل فيه جهة الحكم بعد تحقيق نهائي تقوم به في جلسة شفوية علنية، فقرار الإحالة لا يوفر إلا أعباء وقرائن من شأنها إذا ثبتت أن تؤدي إلى الإدانة[1].

ومن المستقر عليه قضاء أن تقدير الأدلة مسألة وقائع تخضع لسيادة وسلطة غرفة الإتهام التي تحدّد بما لها من سلطة وسيادة الأفعال التي يتأسس عليها الإتهام، دون تعقيب حول تقدير قيمة الأدلة التي عاين القرار وجودها، أو تفسيرها للوقائع المعروضة عليها والذي إعتمدته وسببت به قرار الإحالة على محكمة الجنايات[2].

كما أن غرفة الإتهام بإصدارها لقرار الإحالة سواء على محكمة الجنح أو الجنايات غير مجبرة على توفير الدّليل القطعي للإدانة، إذ يكفي وجود قرائن تبعث على الإعتقاد بأن المتّهم يكون قد إرتكب الفعل المنسوب إليه، وتبقى المحكمة المحالة القضية إليها مختصة بالبحث في الأدلة القطعية[3].

ثالثا: منطوق القرار

يعد قرار الإحالة ذو أهمية بالغة فهو أحد مصادر الأساسية التي تبنى عليه ورقة الأسئلة في الجنايات، وهو ما يجد سنده في نصّ المادة 305 ق.ا.ج الجزائري:"...ويضع سؤالا حول كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة...."، لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرّع الجزائري حصر إستخراج الأسئلة من منطوق قرار الإحالة فقط بدلا من القرار بكامله، وهو ما يعني أن ورقة الأسئلة لا يجب أن تتضمن سؤالا لإدانة المتهم بوقائع غير مذكورة في منطوق قرار الإحالة[4]، فإذا لم يتضمن قرار الإحالة أية واقعة ولا ظرفا مشدّدا من ظروف التّشديد فإن ذلك

---

[1]– قرار رقم 764099 مؤرخ في 2011/11/17 مجلة المحكمة العليا، ع 01، الجزائر، س 2012، ص ص: 408–409.

[2]– قرار رقم 746954 المؤرخ في 2011/10/20، مجلة المحكمة العليا، ع 02، الجزائر، س 2012، ص ص: 313–314.

[3]– قرار رقم 415232 المؤرخ في 2006/07/19 ، مجلة المحكمة العليا، ع 02، الجزائر، س 2006، ص 495.

[4]– زعيمش رياض، المرجع السابق، ص ص:123، 130.

يؤدي حتما إلى جعل الأسئلة غير مؤسسة، ويكون الحكم المبني على هذه الأسئلة غير سديد فيما قضى به[1]، وعليه فإن منطوق قرار الإحالة لابد أن يتضمّن العناصر الآتية[2]:

- تحديد الجريمة بوصفها القانوني والمرتكبة فعلا من المتهم أو المتّهمين.
- ظروف إرتكابها المشدّدة والمخففة.
- تاريخ إرتكابها ومكان وقوعها، ذكر النّصوص القانونية الواجب تطبيقها.
- ذكر الضحايا والأطراف المدنية لكل واقعة منفردة
- تحديد محلّ الجريمة والوسيلة المستعملة في إرتكابها إن وجدت.

وما ينبغي الإشارة إليه هو إلغاء المشرع لأمر القبض الجسدي وإستبداله بإجراءات الغياب، حيث كان الأمر بالقبض جزءا لا يتجزأ من قرار الإتهام والإحالة على محكمة الجنايات[3]، وأثرا مباشرا له ينفذ فور صدوره ويحتفظ بقوته التنفيذية ضد المتهم المحبوس إلى غاية صدور حكم من محكمة الجنايات (المادة 198 ق.ا.ج الجزائري قبل التعديل).

وفي التشريع اللّبناني تضمنت المادة 131 ق.أ.م.ج على أهم البيانات التي يجب أن يتضمنها قرار الإتهام والمتمثلة في: أسماء أعضاء الهيئة الإتهامية، ومطالب النيابة العامة، وسردا واضحا ودقيقا لوقائع القضية، وتفنيدا للأدلة على نسبة الجريمة للمدعي عليه، ووصفا قانونيا معللا وتحديدا للنّصوص القانونية التي تنطبق على الوقائع، وتسطير مذكرة بإلقاء القبض على المتهم، كما يجب أن يتضمن إسم المتهم وشهرته وتاريخ ولادته، وإسمي والديه ورقم سجله ومحل إقامته ومهنته وجنسيته وتاريخ توقيفه وتاريخ إخلاء سبيله في حال حصوله، ويوقّع عليه كل من رئيس الهيئة الإتهامية ومستشاريها[4].

---

[1]– إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص60.

[2]– المرجع نفسه، ص68.

[3]– قرار رقم 746954 المؤرخ في 2011/10/20 ، مجلة المحكمة العليا، ع 02، الجزائر، س 2012، ص311.

[4]– على عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، د.ط، 2009، ص 388. انظر كذلك: طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية "بين القديم والجديد"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2003، ص ص:317–318.

يجب على الهيئة الإتهامية عند تقرير الإتهام أن تصدر "مذكرة إلقاء القبض" تتضمن إسم المتهم وشهرته، وتاريخ ولادته، وإسمي والديه، ومحل إقامته، ومهنته، وجنسيته، ونوع الجناية المسندة إليه، والنص القانوني المنطبق عليها، والأمر إلى قوى الأمن بتوقيف المتهم تنفيذا لها، وهي أخطر مذكرة إذا لا تصدر إلا في حالة جناية، وفي حالة أغفلت ذلك أمكنها إصدارها لاحقا بناء على طلب النيابة العامة، ولا تنفذ هذه المذكرة في الحال إذا لم يكن المتهم قد أوقف أو أخلي سبيله، أما إذا لم يسلم نفسه قبل موعد الجلسة بيوم واحد أو تخلف عن الحضور إلى قلم المحكمة بعد دعوته إداريا ترسل المذكرة للتنفيذ بحقه[1].

ولم ينصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد على جزاء البطلان في حال إغفال بيان أو أكثر من بيانات قرار الإتهام أو بيانات مذكرة إلقاء القبض كما كان ينصّ القانون القديم، غير أن تخلف ذكر أحد هذه البيانات وإن كان لا يبطل قرار الإتهام أو مذكرة القبض، إلا أنه لا يرتب على أي منهما أي أثر إلّا بعد تصحيحه[2].

أما في التّشريع التونسي فقد نص الفصل 119 م.ا.ج على أنه متى تبين لدائرة الإتهام أن الأفعال المنسوبة إلى المتهمين من قبيل الجنايات، فإنها تقرر إحالة القضية على الدّائرة الجنائية، ويتضمن قرار الإحالة عرضا مفصلا للوقائع موضوع التتبع مع بيان وصفها القانوني، وإلا كان باطلا، ويمكن للخصوم الإطلاع على القرار مع أوراق الإجراءات، ويقع الإعلام بقرارات دائرة الإتهام طبق أحكام الفصل 109 م.ا.ج، ويمكن الطّعن فيها بالتّعقيب حسب الشّروط المنصوص عليه بالفصول 258 ومابعدها م.ا.ج التونسية[3].

---

[1]– فيلومين يواكيم نصير، المرجع السابق، ص644.

[2]– على عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، د.ط، 2009، ص388.

[3]– علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص287.

الفرع الثاني: آثار قرار الإحالة

يترتب على قرار الإحالة بإعتباره ينطوي على تحديد نهائي لمركز الشّخص في الإجراءات بوصفه متهما[1] العديد من الآثار أهمها: وجوب تبليغ قرار الإحالة، و أثر اختصاصي المتمثل في دخول الدّعوى حوزة قضاء الحكم، وأثر تطهيري[2].

أولا: تبليغ قرار الإحالة

يتم تبليغ قرار الإحالة وفقا لما نصّت عليه المادة 200 ق.ا.ج الجزائري في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه، وإذا لم يتمّ تبليغ المتهم وفقا لأحكام المادة السّالفة الذكر وجب تبليغه وفقا لما نصت عليه المادة 268 ق.ا.ج الجزائري بحسب الأحوال التالية:

1- إذا كان المتهم محبوسا فيتمّ تبليغه بواسطة الرّئيس المشرف على السجن ويترك له نسخة منه، سواء كان المتهم محبوسا إحتياطيا أو محتجزا على ذمّة المحاكمة، وقد جرت العادة أن يقوم بهذا الإجراء كاتب الضبط بالمؤسسة العقابية تحت إشراف كل من النائب العام ومدير المؤسسة، وذلك مقابل تحرير محضر بالتبليغ يوقعه كل من المبلغ والمبلغ له، و يتضمّن تاريخ التّبليغ والإشارة إلى أن المتهم قد إستلم نسخة من القرار، ولا يجوز أن يبلغ قرار الإحالة إلى المحامي[3].

2- حالة كون المتهم غير محبوس فإن التبليغ يتم طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 ق.ا.ج الجزائري، وبالرجوع لمضمون المادة 439 نجد أنها تنص على:" تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور و التبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح".

وذلك حتى يتمكن المتهم من الإطلاع على القرار وإعداد دفوعه أو الطعن فيه، إذا ما رأى أنه معيب أو به خطأ في الوقائع أو في تطبيق القانون، وفي حالة عدم التبليغ جاز للمتهم إثارة ذلك

---

[1]- أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، المرجع السابق، ص160.

[2]- علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص299.

[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص50.

والإحتجاج به أمام محكمة الجنايات على أساس أن عدم تبليغ قرار الإحالة يشكل خرقا لإجراء جوهري من شأنه المساس بحق المتهم في الدّفاع عن نفسه ويسوجب الطّعن بالنقض[1].

يثار الإشكال من الناحية العملية بخصوص تبليغ المتهم الفار، فعادة ما تتخذ ضده إجراءات التخلف دون تبليغ قرار الإحالة، وهو ما يشكل خرقا لقاعدة جوهرية في قانون الإجراءات الجزائية طالما أن المشرع حدد الطرق القانونية الواجب إتباعها في إجراءات التبليغ، وعليه فإن قرار الإحالة لا يصبح نهائيا إلا بتبليغه بالطرق القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، سواء كان المتهم محبوسا أو غير محبوس أو في حالة فرار، سواء لذويه في موطنه، أو لجيرانه، أو على لوحة الإعلانات بالمحكمة، و إلى النيابة العامة التي تؤشر على الأصل بالإستلام، ويحرر أمين الضبط محضرا بهذا الإلصاق في لوحة الإعلانات يتم إدراجه ضمن الملف ليبدأ بذلك ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ الإلصاق بلوحة الإعلانات أو التبليغ للموطن[2].

وفي التّشريع اللبناني بعد صدور القرار الإتهامي يتولّى النائب العام تبليغ قرار الإتهام مع قائمة بشهود الحق العام إلى المتهم شخصيا(المادة 236 ا.م لبناني)، و إلا تعرض الحكم الصادر للإبطال، وهو ما ذهبت إليه محكمة التّمييز في العديد من قراراتها، حيث إعتبرت أن عدم التبليغ وإن كان لا يشكل معاملة مفروضة تحت طائلة الإبطال، إلا أنه يشكل مخالفة قانونية تفضي إلى الإبطال، كونها تمسّ بحقوق الدّفاع التي هي من النظام العام[3].

يقع الإعلام بقرارات دائرة الإتهام في تونس طبقا لأحكام الفصل 109 م.ا.ج فبعد صدور قرار الإحالة يحال فورا إلى الوكيل العام للإطلاع عليه، ويعلم القائم بالحقّ الشخصي في ظرف 48 ثمانية وأربعون ساعة، في حين يعلم المتهم بقرار الإحالة فقط ولم يحدّد المشرع أجلا في ذلك، ويمكن للخصوم الإطلاع على القرار مع أوراق الإجراءات، وقد ذهبت محكمة التّعقيب في أكثر

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص50.

[2]– مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص ص80، 82.

[3]– حبيب بولس كيروز، المرجع السابق، ص265.

من مناسبة لها أن إجراءات الإعلام لا تتعلق بالنّظام العام أو الإجراءات الأساسية وإنما لها علاقة بحقوق الدّفاع[1].

ثانيا: دخول الدعوى حوزة قضاء الحكم (أثر اختصاصي)

بإصدار غرفة الإتهام لقرار إحالة القضية والأطراف إلى محكمة الجنايات ليحاكموا طبقا للقانون تخرج الدعوى من حوزة غرفة الإتهام لتدخل حوزة المحكمة، و تكون قد أعلنت بذلك بأنّ إختصاص محكمة الجنايات نوعيّ بنظر القضية المحالة إليها، وهو ما يشكل مقتضيات نهائية ليس لهذه الأخيرة سلطة في تعديلها،" أي أنّ القرار يقبض الإختصاص بدلا من أن يحدده"، وبذلك لا يمكن لقاضي الموضوع أن يستبعد إختصاصه (م251 ق.ا.ج الجزائري)[2].

ومتى دخلت الدعوى حوزة سلطة المحكمة فإنها تتقيد في حكمها بحدود الدعوى المعروضة أمامها من حيث الوقائع موضوع الإتهام، ومن حيث الأشخاص المتهمين بإرتكاب تلك الوقائع ولا يستثنى من ذلك سوى جرائم الجلسات وهو ما يطلق عليه بمبدأ عينية الدعوى وشخصيتها[3]، حيث تلتزم بمقتضاه المحكمة "بحدود الدعوى وفقا لما ورد في قرار الإتهام والذي بموجبه دخلت الدعوى حوزة المحكمة وأصبحت ملزمة بالفصل فيها"[4].

ويعد هذا القيد في الإلتزام بحدود الدعوى الجنائية تطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطة الإتهام وقضاء الحكم، وقد نصت عليه المادتان 249 و250 ق.ا.ج الجزائري، ويتحدد النطاق العيني والشخصي لحدود الدعوى الجنائية تبعا لما يتضمنه قرار غرفة الإتهام طبقا لما نصت عليه المادة 198 ق.ا.ج الجزائري من بيانات موضوعية وشكلية تبعا لما سبق بيانه، وكذلك بما جاء في التكليف بالحضور الذي يجب أن يتضمن الواقعة التي قامت عليها الدعوى[5].

---

[1]– علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 295.

[2]– زعيمش رياض، المرجع السابق، ص128.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، المرجع السابق، ص376.

[4]– محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص10.

[5]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، المرجع السابق، ص376.

وتبعا لذلك لا يكون للمحكمة أن تتابع متهما عن غير الوقائع المشار إليه في قرار الإحالة، أو بإضافة وقائع جديدة لم يتضمنها القرار وإقامة الدّعوى بشأنها من تلقاء نفسها[1]، ولو كانت تلك الوقائع قائمة قبل إحالة المتهم إلى المحكمة[2]، كما لا يكون للمحكمة التي تنظر الدّعوى إدخال أشخاص آخرين كمتهمين غير المحالين إليها[3].

وفي التشريع اللبناني نصّت المادة 297 قانون أصول المحاكمات الجزائية التي على:" إذا إعتبرت المحكمة أن الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جناية بل جنحة أو مخالفة، وإذا عدل النّص القانوني بحيث أصبح وصف الفعل من نوع الجنحة أو المخالفة فتبقى المحكمة يدها على الدّعوى وتحكم بها".

وقد إستقر الإجتهاد اللبناني على أن قرار الهيئة الإتهامية الذي يحال بمقتضاه المتهم أمام محكمة الجنايات يحدّد الاختصاص، وأن هذا القرار له قوة الحكم الجزائي، فلا يعود لها إعلان عدم إختصاصها النّوعي ولا الشخصي ولا المكاني، إلا إذا تعلّق الأمر بالدّعاوي التي تدخل ضمن إختصاص قضائي إستثنائي كما هو الحال بالنّسبة للقضاء العسكري أو قضاء الأحداث[4].

كما إعتبرت محكمة التمييز في قرار لها" أن قرار الإتهام يولي المحكمة الصّلاحية، ولكنه لا يلزمها من تبني لما ورد فيه من واقعات بل تمتلك كامل التقدير لما بين يديها من واقعات"[5].

وفي التّشريع التونسي ينص الفصل 222 م.ا.ج على أنّ الدائرة الجنائية تتعهّد بمقتضى قرار الإحالة الصادر عن دائرة الإتهام وهي لا تتعهد في ذلك إلا بالأفعال موضوع الإحالة فليس لها أن تتجاوزها إلى وقائع أخرى غير الوقائع الواردة بالإحالة[6].

---

[1]– بارش سليمان، المرجع السابق ، ص257.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 2، المرجع السابق ، ص377.

[3]– بارش سليمان، المرجع السابق ، ص257.

[4]– حبيب بولس كيروز، المرجع السابق، ص269.

[5]– محكمة التمييز، الغرفة 3، قرار رقم 373 بتاريخ 2002/10/16 مشار إليه من قبل حبيب بولس كيروز، المرجع السابق، ص269.

[6]– علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 299.

ثالثا: الأثر التطهيري لقرار الإحالة

ومن أثار قرار الإحالة أيضا أنه تطهيري بمعنى أنه يجب ما قبله من خلل يصيب الدعوى من الناحية الإجرائية، فبعد إحالة ملف الدعوى إلى محكمة الموضوع تضع هذه الأخيرة يدها على وقائع القضية وتلبسها التكييف القانوني السليم الذي تراه أكثر تطابقا معها وتوقع عليها العقوبات المناسبة، دون الخوض في المسائل الإجرائية التي سبق لجهة قضاء الإحالة أن قامت بمراقبتها[1]، فقضاء الحكم له أن يقييم ما توصلت إليه التحقيقات دونما البت ببطلانها من عدمه، فيستمد منها ما يراه مفيدا للفصل في الدعوى ويستبعد ما عداه[2]، فلا يجوز عندئذ نقض قرار الإحالة إلا من قبل محاكم أعلى درجة إجرائيا يكون لها الحق في إبطال الإجراء، وهذا مراعاة لمبادئ التنظيم القضائي في التقاضي على درجتين ومراعاة لمبادئ الاختصاص[3]، فمن آثار قرار الإحالة أنه يطهر جميع إجراءات التحقيق السّابقة، بحيث لا يمكن إثارتها أمام محكمة الجنايات أو عند الطّعن أمام محكمة النّقض في أحكام محكمة الجنايات [4].

وإذا تم الطعن أمام محكمة القانون كان لهذه الأخيرة الحق في إبطال قرارات قضاء الإحالة إذا وقفت على مخالفة إجرائية، فإذا تقاعس المتّهم وغيره عن الطّعن بالنقض أو رفض الطعن كان لقرار الإحالة الأثر التطهيري [5].

المبحث الثاني: إحالة الدعوى الجنائية عن غير قضاء الإحالة

خروجا على الأصل بإختصاص جهة قضاء الإحالة بوظيفة الإحالة في الجنايات، تتم إحالة الدّعوى إمّا عن غير الطّريق العادي لإحالة الدّعوى الجنائية، وهذا إما لوجود قضاء مستقلّ للفصل في بعض الجرائم أو لكون الإحالة تتطلب إجراءات خاصة، في حين لم تأخذ بعض

---

[1]– علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص300.

[2]– حبيب بولس كيروز، المرجع السابق، ص272.

[3]– علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص300.

[4]– جبارني ياسين، المرجع السابق، ص76.

[5]– علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص301.

الأنظمة بنظام قضاء الإحالة وجعلت التّحقيق يتمّ على درجة واحدة تتولى التّحقيق والإحالة في جميع الجرائم.

المطلب الأول: الطريق غير العادي لإحالة الدعوى الجنائية

يمكن أن تنتقل الدّعوى الجنائية من قضاء التّحقيق إلى قضاء الحكم خلافا للطريق العادي في سير الدّعوى، وهذا في حالات خاصة بحيث أنّ إحالة الدّعوى إما لا يكون عن طريق قضاء الإحالة كون أن هذا النّوع من القضايا أفرد له المشرع قضاء خاصا مثل جنايات الأحداث أو الجنايات العسكرية ، كما يمكن أن تتم الإحالة خلافا للإجراءات العادية كما هو الحال في حالة وجود تنازع للإختصاص، أو الطعن في أحكام محكمة الجنايات، أو في حالة الإحالة من محكمة إلى أخرى.

الفرع الأول: إحالة الدعوى الجنائية على الجهات القضائية الإستثنائية

خصت أغلب التّشريعات بعض الجرائم بقضاء مستقل يخضع لإجراءات تختلف عن الإجراءات العادية، ومن بين أهم هذه الجرائم جرائم الأحداث، والجرائم العسكرية، والجرائم المرتكبة من قبل رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة.

أولا: قواعد الإحالة بالنسبة لجنايات الأحداث

نظرا لحساسية فئة الأحداث وحفاظا على هذه الفئة من المجتمع خصّها المشرع بإجراءات خاصة، سواء في فترة التحقيق أو المحاكمة، فأفرد لها قضاء خاصّا يختلف من حيث الإجراءات المتبعة أمامه عن الإجراءات العادية، حيث إتجهت أغلب التشريعات إلى وضع قواعد خاصة بإجراءات المتابعة والمحاكمة الجزائية بشأن الجرائم التي ترتكب من طرف الأحداث، أين تم إستبعاد إجراءات التحقيق ومحاكم الجنايات العادية، لتخضع لإجراءات مختلفة سواء في المتابعة أو التّحقيق ويتم الفصل فيها من قبل محاكم خاصة بالأحداث[1]، وهو ما أفرد له المشرّع الجزائري قانونا خاصّا بحماية الطّفولة– قانون حماية الطفل12/15 –، حيث سعى المشرّع الجزائري من

[1]– محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص59.

خلال هذا القانون إلى توفير ضمانات أكبر لحماية حقوق وحريات الحدث الجانح بما يتلائم وهذه الفئة من المجتمع[1].

فبخلاف الجرائم المرتكبة من قبل البالغين فقد جعل المشرع الجزائري التحقيق وجوبيا في كل من الجنح و الجنايات التي يرتكبها الأحداث، وجوازيا في المخالفات (م 64 ق.ح.ط)، أين يقوم بوظيفة التحقيق في الجنح قاضي الأحداث إلى جانب كونه قاضي حكم في جرائم الأحداث، وهو ما يعد خروجا على القاعدة العامة المقررة أن "القاضي لا يمكنه الفصل في قضية سبق له وأن نظر فيها بصفته قاضي تحقيق"، وهو ما كان معمولا به في فرنسا إلى غاية صدور قرار من المجلس الدستوري بعدم دستورية أحكام المادة 251-3 من التنظيم القضائي الفرنسي كون أن الجمع بين التّحقيق والمحاكمة يتنافي مع مبدأ الحياد والنزاهة[2]، في حين يتولّى قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث وظيفة التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث (م 61 فقرة أخيرة ق.ا.ج الجزائري).

من خلال نصّ المادة 62 من قانون حماية الطفل يتبين لنا جليا الخصوصية التي منحها المشرّع للمتابعة الجزائية للحدث الجانح، حيث تنصّ في الفقرة الأخيرة منها على أنه :" إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون، وشركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطّفل إلى قاضي الأحداث في حال إرتكاب جنحة، مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق، وإلى قاضي التّحقيق المكلف بالأحداث في حالة إرتكاب جناية".

ويتصل قسم الأحداث لمقرّ المجلس المختص بإعتباره الجهة الوحيدة المخول لها الفصل في جنايات الأحداث عن طريق قاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث الذي يصدر أمرا بالإحالة بعد أن يتبين له من إجراءات التحقيق أن الوقائع المطروحة أمامه تشكل جناية "المادة 79 فقرة أخيرة ق.ح.ط الجزائري".

---

[1]- قانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو سنة 2015.

[2]- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015/2014، ص ص: 365، 366.

كما يمكن أن يتصل قسم الأحداث بمقرّ المجلس بالدّعوى الجزائية عن طريق قسم الأحداث بالمحكمة، وهذا إذا تبين لهذه الأخيرة أنّ الجريمة التي تنظرها بوصفها جنحة تكون جناية، أين يتوجب على قاضي الأحداث في هذه الحالة إحالتها إلى قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس للفصل فيها، مع جواز إجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي تحقيق المكلّف بالأحداث (المادة 82 فقرة أخيرة قانون حماية الطفل).

من خلال نصوص قانون حماية الطفل نرى أن المشرع الجزائري خرج عن القواعد العامة للمحاكمة الجزائية حيث أفرد قضاء خاصّا بالأحداث، غير أنه جعل التحقيق والمحاكمة تتم على درجة واحدة بالنسبة للجنايات، وهو ما نرى ضرورة إعادة النظر فيه بما يحقق مبدأ التقاضي على درجتين، بإستحداث محكمة استئناف للجنايات الخاصة بالأحداث، فإذا كانت محاكمة البالغين تتم على درجتين فمن باب أولى وتحقيقا لمصلحة الحدث أن يحاط بهذه الضمانة.

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي فبعد الإنتهاء من التحقيق الإبتدائي مع الحدث، يقوم قاضي التّحقيق وفق ما نصت عليه المادة 09[1] من الأمر رقم 45-174 الصادر في 02 فبراير 1945 المتعلق بالطفولة الجانحة بإصدار أحد الأوامر التالية:

- أمر بألا وجه للمتابعة.
- أما إذا شكلت الواقعة مخالفة فيصدر أمر بإحالته أمام محكمة الشرطة، أو أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأطفال إذا كانت المخالفة من الدّرجة الخامسة.
- أما إذا شكلت الوقائع جنحة، فإنه يصدر أمرا بإحالة الدّعوى أمام قاضي الأحداث أو أمام محكمة الأحداث، ومع ذلك إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة أكبر أو تساوي (07) سبع سنوات وكان سن القاصر(16) ستة عشرة سنة، فإن إحالة الدّعوى أمام محكمة الأحداث يكون وجوبيا.

[1]- المادة 09 من القانون المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي المعدلة بالمادة 31 من القانون رقم 1547-2016 الصادر بتاريخ 2016/11/18.

- أما إذا شكلت الجريمة جناية وكان سن القاصر (16) ستة عشرة سنة فإن الدّعوى تحال على محكمة الأحداث، أما إذا كان سن القاصر بين 16 و 18 سنة فإنه يحال على محكمة جنايات الأحداث.
- وفي حال ساهم مع القاصر فاعلون أو شركاء وكانوا متابعين بارتكاب جنحة، فإن محاكمة القصر تكون وفق الإجراءات الخاصة بهم.
- أما إذا كانت الجريمة محل المتابعة تأخذ وصف جناية، يحاكم الجميع وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 181 ق.ا.ج الفرنسي، حيث يجوز لقاضي التحقيق إمّا إحالة جميع المتهمين الذين يبلغون من العمر(16) ستة عشرة سنة على الأقل أمام محكمة جنايات الأحداث، وأما فصل الإجراءات الخاصة بالبالغين وإحالتهم أمام محكمة الجنايات وفقا لأحكام القانون العام، و يحال القصّر الذين يقل سنهم عن (16) ستة عشر سنة أمام محكمة الأحداث.

أما المشرع اللبناني فقد نظم إجراءات متابعة الأحداث الجانحين من خلال القانون رقم 422 الصّادر بتاريخ 2002/06/06، تحت عنوان "قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المغرضين للخطر"، حيث جعل الفصل في الجرائم التي يرتكبها الأحداث من إختصاص محكمة الأحداث، التي تتألف من قاض منفرد للمخالفات والجنح، ومن الغرفة الإبتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى في الجنايات (المادة 30 من القانون السّالف الذّكر)، على أن تجري ملاحقتهم والتحقيق معهم في الجرائم التي يرتكبونها، وفقا للأصول المقرّرة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما تجري محاكمتهم وفقا للأصول المتبعة أمام محاكم الدّرجة الأولى الجزائية مهما كان نوع الجرم (المادة31).

وقد إهتم المشرّع التونسي بهذه الفئة من خلال مجلة حماية الطفل التونسية، وأفرد لها قواعد خاصة سواء من الناحية الإجرائية أو التنظيمية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن مجلة حماية الطفل

التونسية الصادرة لسنة1995، هي نقل لإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المصادق عليه من قبل البلاد التونسية[1].

يتولى قاضي الأطفال بداية جميع الأبحاث الخاصة- جميع القضايا- بالطفل قبل إحالة الملف إلى التحقيق أو المحاكمة، ويمكنه إذا إستدعت الضرورة القيام بتحقيق أن يقوم بإحالة الملف إلى قاضي تحقيق الأطفال، الذي يباشر إجراءات التّحقيق سواء أمام قاضي تحقيق الأطفال، أو دائرة الإتهام المختصة بقضايا الأطفال طبقا للصّيغ المقررة في مجلة الإجراءات الجزائية ما لم تتعارض مع أحكام مجلة حماية الطفل، ومباشرة بعد الإنتهاء من التّحقيق يصدر قاضي تحقيق الأطفال قرار إما بحفظ القضية، وإما حفظ القضية و إرسال الملف إلى قاضي الأسرة عند الإقتضاء، أو الإحالة إلى قاضي الأطفال إذا كانت الجريمة تشكل مخالفة أو جنحة أو الإحالة إلى دائرة الإتهام إذا كانت الواقعة من قبيل الجنايات[2].

تتألف دائرة الإتهام المختصة بقضايا الأطفال من رئيس دائرة لدى محكمة الاستئناف ومستشارين مختصين، يقع إختيارهما بناء على قائمة تضبط بقرار مشترك من الوزارء المكلفين بالعدل والشباب والطفولة والشؤون الإجتماعية (المادة84 مجلة حماية الطفل التونسية).

إذا رأت دائرة الإتهام المختصة بقضايا الأطفال أن الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة فإنها تحيل الملف إلى قاضي الأطفال، والى الدائرة الجنائية المختصة بقضايا الأطفال على مستوى المحكمة الإبتدائية.

ثانيا: قواعد الإحالة بالنسبة للجنايات العسكرية

لم يسند المشرع الجزائري لغرفة الإتهام قبل التعديل[3] وظيفة مستقلة في القضاء العسكري[1]، حيث أوكل المشرع الجزائري قبل التعديل مهمة الفصل في الطعون المقدمة ضد أوامر قاضي

---

[1]- علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 301.

[2]- المرجع نفسه، ص ص: 301، 307.

[3]- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق لـ 29 يوليو سنة 2018، ج ر، عدد 47، الصادرة بتاريخ 01 غشت 2018.

التحقيق إلى المحكمة العسكرية المنعقدة بغرفة الإتهام، هذه الأخيرة التي كانت تجمع بين وظيفتي التحقيق و المحاكمة، خروجا على مبدأ عدم جواز الجمع بين الوظيفتين الذي من شأنه الإخلال بحقوق الدفاع، حيث كانت تنعقد في صورتين كغرفة إتهام لها سلطة الإحالة عملا بأحكام المادة 123 من قانون القضاء العسكري، وبإعتبارها جهة حكم تفصل في الوقائع التي سبق لها وأن نظرتها قبل الإحالة[2].

كرس المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون القضاء العسكري مبدأ القاضي على درجتين وذلك من خلال إستحداث مجالس عسكرية تكيفا مع الدستور وتماشيا مع القضاء العادي، حيث نصت المادة 04 فقرة 01 قانون القضاء العسكري على أنه:" تنشأ محكمة عسكرية ومجلس إستئناف عسكري في كل ناحية عسكرية"، كما جسد المشرع مبدأ التحقيق على درجتين من خلال

---

[1]– رغم من وجود تتشابه إلى حد ما بين إجراءات التحقيق في القضاء العادي والقضاء العسكري، حيث كان قاضي التحقيق العسكري يمتع بنفس الإمتيازات الممنوحة لقاض التحقيق في القانون العام، بإستثناء الحالات التي ينص عليها قانون القضاء العسكري إلا أن هناك إختلاف واضح بالنسبة لإجراءات سير الدعوى الجنائية، وهذا ما يتضح جليا من حيث أن:

- المحكمة العسكرية تفصل في المخالفات والجنح والجنايات وفقا لنفس الإجراءات، بينما لا ينعقد الاختصاص بالنسبة لمحكمة الجنايات في القضاء العادي بنظر الجنح والمخالفات إلا إذا كانت مرتبطة بجنايات.
- أما بخصوص الإحالة فإن الإحالة بالنسبة لجميع الجرائم "جنح، مخالفات، جنايات" التي تفصل فيها المحكمة العسكرية، تكون من طرف قاضي التحقيق العسكري، في حين تحال الجنايات في القضاء العادي إلى محكمة الجنايات الابتدائية من طرف غرفة الاتهام.
- التحقيق بالنسبة للجنايات أمام جهات القانون العام يكون على درجتين يباشره قاضي التحقيق، ثم تنظر فيه من جديد غرفة الاتهام بعد إرسال المستندات عن طريق النائب العام، في حين يتم التحقيق أمام القضاء العسكري في كافة الجرائم مهما كان نوعها من قبل قاضي التحقيق.
- يغيب بصورة كلية مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للمحاكمة العسكرية، وهذا بخلاف القضاء العادي، حيث لا تقبل أحكامها للطعن بالاستئناف.

أنظر في ذلك بربارة عبد الرحمن، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون جنائي، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص ص:183-184.

[2]– المرجع نفسه، ص 193.

إنشاء غرفة إتهام على مستوى مجلس الإستئناف العسكري (المادة 5 مكرر قانون القضاء العسكري).

تتشكل غرفة الإتهام بمجلس الإستئناف العسكري من رئيس قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل، وقاضيين عسكريين إثنين، يعين رئيس غرفة الإتهام لمدة سنة واحدة، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام (المادة 10 مكرر فقرة 01 و02 قانون القضاء العسكري).

في حال حصول مانع لرئيس غرفة الإتهام أو لأحد أعضائها يتم إستخلافه حسب الحالة برئيس، أو بأحد القضاة العسكريين لغرفة الاتهام لدى مجلس إستئناف عسكري آخر، بموجب قرار وزاري من وزير الدّفاع الوطني(المادة 10 مكرر فقرة 03 قانون القضاء العسكري).

يتولّى النيابة العامة النائب العام العسكري أو أحد مساعديه، في حين يتولّى تسيير كتابة الضّبط مستخدمو كتابة الضّبط التابعون لمجلس الاستئناف العسكري (المادة 10 مكرر فقرة 04 و05 قانون القضاء العسكري).

كما أخضع المشرع الجزائري غرفة الاتهام بمجلس القضاء العسكري إلى نفس الأحكام المتعلقة بغرفة الاتهام في القضاء العادي، مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري.

جسد المشرّع التونسي أيضا مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء العسكري، وجعل التحقيق القضائي على درجتين، وهذا بعد تنقيح سنة 2011 الذي مسّ مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية، حيث ينص الفصل الأول منها المنقح بموجب المرسوم69 لسنة2011على :" تنظر في القضايا العسكرية:

1- محاكم إبتدائية عسكرية دائمة بتونس وصفاقس والكاف ويجوز لها عند الضرورة أن تعقد جلساتها بأي مكان آخر.
2- دوائر إتهام عسكرية.
3- دائرة تعقيب عسكرية...".

ونصّ الفصل 10 جديد من نفس المجلة على أنه "تشمل المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة على دوائر، يضبط عددها بأمر وتكون واحدة منها على الأقل جنائية، ويمكن لهذه الدائرة

الجنائية أن تتعهد بالجرائم الأخرى إذا دعت لذلك مصلحة العمل"، كما نص الفصل 10مكرر من نفس المجلة على أنه " تشمل محكمة الإستئناف العسكرية على دوائر يضبط عددها بأمر وتكون واحدة منها على الأقل جنائية، ويمكن لهذه الدّائرة الجنائية أن تتعهد بالجرائم الأخرى إذا دعت لذلك مصلحة العمل"..

ويعين لدى المحكمة العسكرية الدائمة قاضي تحقيق أول وقضاة تحقيق بموجب أمر بناء على إقتراح من وزير الدفاع الوطني، ووفقا للفصل 24 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية[1]:"يقوم قضاة التحقيق العسكريون بأعمال التحقيق وفق الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية، وتكون قراراتهم قابلة للطعن طبق أحكام نفس المجلة"، ويلزم القاضي العدلي قيام القاضي العسكري بالتفكيك والتخلي بالنسبة للطفل، ويكون الطّعن في قرارات قاضي التحقيق أمام دائرة الاتهام المتنصبة بمحكمة الإستئناف التابع لها مقر المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة، وذلك وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها في مجلة الإجراءات الجزائية، على أن يعوض أحد مستشاريها بقاض عسكري من الرّتبة القضائية المشترطة لشغل تلك المهام في السّلك العدلي يعين بأمر[2].

يكون التّحقيق بالنسبة للجنايات على درجتين بحيث تكون الإحالة على الدائرة الجنائية الابتدائية بموجب إحالة مباشرة من دائرة الإتهام العسكرية، وفقا للإجراءات المعمول بها أمام القضاء العادي.

وبخلاف التشريع الجزائري والتونسي فبالرجوع إلى التنظيم القضائي العسكري في لبنان لا نجد أثرا للهيئة الإتهامية في القضاء العسكري، حيث أن التحقيق القضائي يتمّ على درجة واحدة و الفصل في القضايا العسكرية يتم أمام درجة تقاضي واحدة، بخلاف الإجراءات المعمول بها أمام القضاء العادي، حيث تنصّ المادة 44 ق.ق.ع لبناني على أنه" إذا تبين قاضي التحقيق أن العمل المنسوب إلى المدّعي عليه يشكل جنحة أو جناية، أصدر قرار الظن أو إتهام وإحالة

[1]– مجلة المرافعات العقوبات والعقوبات العسكرية التونسية، الصادرة بموجب الأمر المؤرخ في 08 جمادي الثانية 1376 الموافق 10 جانفي 1957، الرائد الرسمي عدد 4 الصادر في 11 جانفي 1957، المنقح.

[2]– علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ص: 313– 314.

الدعوى إلى مفوض الحكومة مع مذكرة إلقاء القبض على المتهم بجناية، وعلى مفوض الحكومة إحالة الدّعوى إلى المرجع الصالح للحكم بها.." وهو ما يعني غياب الدّرجة الثانية للتحقيق في الجنايات، أما بالنسبة للطعن في قرارات قاضي التّحقيق العسكري فقد منحت المادة 78 ق.ع لبناني لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، الحق بطلب نقض قرارات منع المحاكمة والقرارات المتعلقة بالصّلاحية، وجميع القرارات التي تصدر خلافا لمطالعته الصّادر عن قاضي التحقيق العسكري، وذلك أمام الغرفة الجزائية لدى محكمة التّمييز العادية في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها، في حين لا يكون باستطاعة المدّعي عليه وفقا للمادة سالفة الذكر إلا طلب نقض القرارات المتعلقة بالصلاحية أمام المرجع ذاته، وخلال المهلة نفسها الممنوحة لمفوض الحكومة تبدأ بالسريان من تاريخ التبليغ بالنسبة للمدعي عليه[1].

يتألف قضاء التّحقيق العسكري في لبنان من قاض أو عدة قضاة من رتبة قاضي تحقيق عدليين، أو ضابط، أو عدة ضباط مجازين في الحقوق(المادة 12 ق.ق.ع لبناني)، وهو يختلف في ذلك عن قضاء التحقيق العادي، بحيث تعهد مهمات التحقيق الابتدائي في جريمة تكون من إختصاص المحكمة العسكرية إلى ضابط عسكري، أو الى قاض عدلي ينتدب إلى المحكمة العسكرية للقيام بوظيفة قاضي تحقيق لدى المحكمة العسكرية[2].

بالإضافة إلى ذلك وبحسب المادة 45 ق.ق.ع لبناني فإن قرارات قاضي التّحقيق العسكرية المتعلقة بإخلاء سبيل المدّعي عليه، تقبل الإستئناف أمام محكمة التّمييز العسكرية التي تفصل في الأمر خلال أربع وعشرين ساعة، على أن يقدم الإستئناف في ظرف 24 ساعة بالنسبة للمفوض الحكومة والمدعي عليه على السواء محسوبة من تاريخ التبليغ[3].

فلا وجود لهيئة استئنافية لقرارات قاضي التحقيق العسكري، ونفس الشيء بالنسبة للمحاكمات الجزائية، حيث خرج المشرع اللبناني على مبدأ التّقاضي على درجتين في القضاء العسكري.

---

[1]– راستي الحاج، "القضاء العسكري اللبناني في زمن حقوق الإنسان"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،الجامعة اللبنانية، ع02، 2017، ص ص: 222–223.

[2]– حبيب بولس كيروز، المرجع السابق، ص321.

[3]– راستي الحاج، المرجع السابق، ص 223.

ثالثا: بالنسبة للجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة وبعض الموظفين

أفرد المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم إجراءات خاصة فيما يتعلق بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة خروجا عن المبادئ العامة، حيث أنه بالرجوع إلى المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه نصّ على إلزامية التحقيق الابتدائي في الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين، حتى ولو كانت تلك الجرائم من نوع الجنح وبإتباع إجراءات خاصة.

ولم يكن القانون الجزائري قبل دستور 1996 يتضمن أي متابعة جزائية بخصوص الجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، إلا أنه وبعد صدور دستور 1996[1] و بمقتضى المادة 185 (تقابلها المادة 177 دستور 2016)، تم إستحداث – ولأول مرة – محكمة عليا للدولة تتولى محاكمة رئيس الجمهورية على الأعمال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة على الجنح والجنايات التي يرتكبانها بمناسبة تأدية مهامهما، مع إحالة أمر تشكيلها وسير الإجراءات أمامها إلى القانون العضوي، غير أنه وبعد مرور أكثر من 20 سنة إلا أن المشرّع الجزائري لم يبادر بإصدار هذا القانون[2].

وأحال المشرع الجزائري إختصاصات غرفة الإتهام في الجنايات والجنح التي يكون المتهم فيها عضوا من أعضاء الحكومة، أو أحد قضاة المحكمة العليا، أو أحد الولاة، أو رئيس أحد المجالس القضائية، أو النائب العام لدى المجلس القضائي إلى تشكيلة من المحكمة العليا محددة طبقا للمادة 176 ق.ا.ج الجزائري، ويمارس النّائب العام لدى المحكمة العليا إختصاصات النيابة العامة (المواد 573، 574 ق.ا.ج الجزائري)، والملاحظ على هذه التشكيلة أنها بقيت محافظة على القضاة الثّلاثة المشكلين لها مع إختلاف في صفتهم، إذا أصبحوا من قضاة المحكمة العليا

[1]– علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2017، ص:206.

[2]– بلجاني وردة، "المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة واد سوف، العدد 10، 2015، ص 228.

بدلا من قضاة المجلس القضائي، مثلما هو عليه الحال في الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص عاديين[1].

أما في فرنسا فقد نصت المادة 67 من الدستور الفرنسي على أن: " رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المنجزة بهذه الصفة، مع مراعاة أحكام المادتين (53-02، 68)...". وبذلك يكون المشرع قد حدّد المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية بنوعين من الجرائم التي يرتكبها بهذه الصفة الرسمية، الأولى بموجب نصّ المادة (53-02) التي إعترفت بإختصاص المحكمة الجنائية الدّولية، أين تتحدد مسؤولية الرئيس عن جريمة (إبادة الجنس البشري، الإبادة الجماعية، الحرب، العدوان)، والثانية هي جريمة الإخلال بالواجبات الوظيفية بموجب 68 من الدستور الفرنسي، حيث نصّت على أن:"لا تجوز تنحية رئيس الجمهورية إلا في حالة إخلال بواجباته بشكل يتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته، ويعلن عن هذه التنحية في جلسة البرلمان المشكل على هيئة محكمة عليا"، وبموجب الفقرة الثانية من المادة 68 من الدستور الفرنسي تنعقد المحكمة العليا بناء على اقتراح إحدى الجمعيتين الجمعية الوطنية أو مجلس الشّيوخ، على أن يحال الإقتراح إلى الجمعية الثانية لإبداء الرأي فيه خلال (15) يوما، و يترأس رئيس الجمعية الوطنية المحكمة العليا التي تبت خلال شهر بالإقالة عن طريق التصويت ببطاقات سرية وتصدر قرارها بأغلبية ثلثي الأعضاء، على أن تكون العقوبة المقررة في حالة الإدانة هي العزل[2].

أما في لبنان وتطبيقا لما نصّت عليه المادة 80 من الدّستور اللبناني تم إنشاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وسن قانون خاص بأصول المحاكمات لدى هذا المجلس الذي يتألف من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النّواب، وثمانية من أعلى القضاة اللّبنانيين رتبة حسب

---

[1]- عمارة فوزي، غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص 16.

[2]- علي يوسف الشكري، "الإتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد01، ع 05، 2010، ص ص: 22- 23.

درجات التّسلسل القضائي، أو بالنظر للأقدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أعلى هؤلاء القضاة رتبة (المادة 80 من الدستور اللبناني)[1].

خصصت المادتان 60 و70و 71 من الدستور اللبناني بمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بالمجلس الأعلى، حيث يتم متابعة رئيس الجمهورية وفقا للمادة 60 لإرتكابه جريمة خرق الدستور والخيانة العظمى وحتى لإرتكابه الجرائم العادية، في حين يحاكم أمام المجلس رئيس الوزراء والوزراء لإرتكابهم الخيانة العظمى أو إخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، في حين تجري محاكمتهم أمام المحاكم العادية بالنسبة للجرائم العادية وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا يتم توجيه الإتهام إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزراء أمام المجلس الأعلى إلا من قبل المجلس النيابي خلافا للقواعد العامة في المتابعات الجزائية، وعلى الرغم من التشريع الخاص الذي لم يتجلّ من الناحية العملية إلا أنه يسد ثغرة مهمة في النّظام الدستوري اللّبناني، بحيث يشكل رادعا بما يفسح المجال أمام مسألة رئيس الجمهورية رئيس الوزراء بصورة فاعلة[2].

كما أفرد المشرع اللبناني جهات قضائية إستثنائية للفصل في الجرائم المتعلّقة بأمن الدّولة التي يختص بها المجلس العدلي، والجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف والمجلات التي تنظرها محكمة المطبوعات.

يعتبر المجلس العدلي محكمة جزائية إستثنائية من نوع خاص يضع يده على القضية بموجب مرسوم من السّلطة التنفيذية، تستند إليه النّيابة العامة التمييزية للإدّعاء بالجريمة المحالة أمام المحقق العدلي المعين خصيصا بقرار من وزير العدل مرفقة ذلك بملف التحقيقات الأولية، يقرر المحقق العدلي بعد الإنتهاء من التحقيق إما منع المحاكمة، أو إصدار القرار الإتهامي وإحالة المتهم الذي يخضع لنفس أصول إصدار قرار الاتهام من الهيئة الإتهامية (المادة 364 ق.ا.م.ج

[1]– بشاره الخوري، المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء" الطبيعة الخاصة لإختصاصاته، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، لبنان، العدد 84،2013، ص ص: 10، 12.

[2]– المرجع نفسه، ص ص:10، 13.

اللبناني) على المجلس العدلي الذي يتولّى الفصل في القضية الذي يخضع لنفس أصول محكمة الجنايات المادة 333 ا.م.ج اللبناني[1].

أما بالنسبة لمحكمة المطبوعات فهي تختص بالجرائم التي ترتكب بواسطة الصّحف و المجلات المنصوص عليها في قانون المطبوعات الصادر في 1962/09/14 والمعدل[2] بموجب القانون رقم 330 بتاريخ 1994/05/18، وتتألف من إحدى غرف محكمة الاستئناف، وأحكامها تقبل المراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجع إستثنائيا، وتتم الإحالة إلى محكمة المطبوعات إما من النيابة العامة أو بقرار من قاضي التحقيق إذا اقتضت الدّعوى تحقيقا، وعلى الرغم من عدم وجود أي نصّ على وجود الهيئة الإتهامية في التّنظيم القضائي لمحكمة المطبوعات، إلا أنه بالرجوع الى المادة 31 من المرسوم 104 نجد أنها نصّت على إتباع أصول المحاكمات الجزائية لدى محكمة المطبوعات، غير أنه لا مانع من إستئناف قرارات قاضي التّحقيق أمام الهيئة الإتهامية في المحافظة، وذلك لعدم وجود أي نص يمنع ذلك صراحة أو ضمنا[3].

الفرع الثاني: حالات أخرى للإحالة غير العادية على محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

تستدعي بعض الحالات أن تتم إحالة الدّعوى على محكمة الجنايات السّير وفق إجراءات خاصة لضمان حسن سير العدالة ومن أهم هذه الحالات:

أولا: الإحالة من قبل غرفة الاتهام في حالة وجود تنازع الاختصاص

في حالة ما إذا كان الحكم بعدم الاختصاص صادرا عن محكمة الجنح أو الغرفة الجزائية وكان هذا الحكم أو القرار حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، يحال الملف إلى النيابة العامة لتحيله

---

[1]– لمزيد من التفصيل أنظر: حبيب بولس كيروز، المرجع السابق، ص ص: 327، 332.
أنظر كذلك: فيلومين يواكيم نصير، المرجع السابق، ص ص:373،352.

[2]– خضع هذا القانون لعدة تعديلات أهمها ما جاء في قانون رقم 74/26 الصادر بتاريخ 25 أيلول ثم المرسوم الاشتراعي 104 بتاريخ 1977 الذي عدل بدوره بالقانون رقم 330 بتاريخ 1994/05/18 أنظر: فيلومين يواكيم نصير، المرجع السابق، ص 376.

[3]– فيلومين يواكيم نصير، المرجع السابق، ص 378.

بدورها على غرفة الإتهام بإعتبارها صاحبة الإختصاص في إلغاء أمر قاضي التحقيق، والجهة الوحيدة للإحالة على محكمة الجنايات، أما إذا كانت غرفة الإتهام هي من أحالت القضية على محكمة الجنح فهنا يتوجّب عرض القضية على المحكمة العليا، لإلغاء قرار الإحالة و إعادة عرض القضية على غرفة الإتهام للنظر فيها من جديد، حيث يقتصر دورها على إحالة القضية على محكمة الجنايات دون مناقشة التّكييف الوارد في الحكم[1].

ثانيا: الإحالة بعد الطعن في حكم محكمة الجنايات

يمكن أن تتّصل محكمة الجنايات بالدّعوى الجنائية، وهذا بعد قبول الطعن بالنقض وقضاء المحكمة العليا ببطلان الحكم المنقوض كليا أو جزئيا، لتطرح القضية من جديد على نفس الجهة القضائية لكن بتشكيلة جديدة أو على جهة قضائية تعادلها في الدّرجة (المادة 523 ق.ا.ج الجزائري) تقابلها (المادة272 م.ا.ج التونسية)[2].

ثالثا: الإحالة إلى محكمة الجنايات عن طريق الإحالة من محكمة إلى أخرى

يمكن أن تحال الدّعوى على محكمة الجنايات وهذا في حالة نزع الدّعوى من محكمة وإحالتها إلى محكمة أخرى، وهذا إما لداعي الأمن حفاظا على النّظام العام، أو لحسن سير القضاء، أو بسبب قيام شبهة مشروعة (المادة548 ق.ا.ج الجزائري، تقابلها في التّشريع التونسي المادة 294م .ا.ج التونسية)[3].

وتتم الإحالة من محكمة إلى أخرى من طرف النائب العام للمحكمة العليا في حالة الإحالة بداعي الأمن أو لحسن سير القضاء، أما إذا تعلّق الأمر بسبب قيام الشّبهة المشروعة فيمكن تقديم عريضة بطلب الإحالة من طرف النّائب العام لدى للمحكمة العليا، أو النيابة العامة لدى

---

[1] – مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، المرجع السابق، ص ص: 68-70.

[2]– زليخة التجاني، المرجع السابق، ص 67.

[3]– المادة 548 ق.ا.ج الجزائري: " يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء، أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى إحالتها الى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها" .

الجهة القضائية المنظور أمامها النّزاع، أو من المتهم أو المدّعي المدني (المادة549 ق.ا الجزائري)[1].

المطلب الثاني: إحالة الدعوى الجنائية في الأنظمة التي لم تأخذ بنظام قضاء الإحالة

إتبعت بعض الأنظمة الجزائية إتجاه مختلف في آلية إحالة الدعوى الجنائية، يختلف في ذلك عن الأنظمة التي سارت على درب القانون الفرنسي التي اقتبست منه نظام غرفة الإتهام، ولتبيان ذلك إخترنا أن نشير إلى كل من النظام الأنجلوسكسوني بإعتبار أن له نظام خاص في سير اجراءات الدعوى الجزائية، فهو لا يسمح بإحالة المتهم بجناية إلا بعد مرور الدعوى بمرحلة إضافية من التحقيق بمعرفة قضاة الصلح في إنجلترا، وبمعرفة هيئة المحلفين في الولايات المتحدة الأمريكية، و كذا القانون المصري على إعتبار أنه – كما سبق وأشرنا– أخذ بنظام قضاء الإحالة وبعد تردد إنتهى به الأمر إلى إلغائه، وأسند وظيفة التحقيق بصفة أصلية الى النيابة العامة.

الفرع الأول: الجهة المختصة بإحالة الدعوى الجنائية في النظام الأنجلوسكسوني

يقوم القانون الأنجلوسكسوني على النظام الإتهامي الذي أخذت به إنجلترا منذ العصور الوسطى، ومنها إنتقل الى الدول الأخرى التي تنتمي الى القانون العام(Common Law)*، أو

---

[1]– المادة 549 ق.ا.ج الجزائري:" للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده الصفة في رفع الامر الى المحكمة المذكورة بشأن طلبات الإحالة لداعي الامن العمومي أو لحسن سير القضاء. اما العريضة بطلب الإحالة بسبب قيام الشبهة المشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المحكمة العليا او من النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من المتهم أو المدعي المدني".

أنظر: زليخة التجاني، المرجع السابق، ص67.

* القانون العام: هو مجموعة من القوانين والقواعد القانونية التي تم إنشاؤها وتطويرها وصياغتها وإدارتها في إنجلترا...يتألف القانون العام من المبادئ و قواعد العمل ... المتمثلة في الأعراف والعادات المستمدة من العصور القديمة، ومن الدول التي تستخدم القانون العام حاليا: إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم مستعمراتها البريطانية السابقة بما في ذلك أستراليا ونيويلندا وبعص الدول في إفريقيا، ويرجع معظم المؤرخين أصل القانون العام في إنجلترا إلى عهد ويليام الفاتح في وقت غزوه لإنجلترا (1066)، حيث لم يكن هناك قانون جنائي موحد. تولي وليام محاكم المقاطعات وجعلها محاكم ملكية، وإرسل ممثلين إلى المحاكم لتدوين قرارتهم، وعندما أصبحت قواعد هذه المحاكم راسخة، أصبح من الممكن التنبؤ بقراراتها بالرجوع إلى حالات مماثلة تم البت فيها ونشرها، من هذه البداية تطور مبدأ مراعاة السوابق

عائلة التشريعات الأنجلوسكسونية، غير أن هذا القانون كان محلا للعديد من الإنتقادات كونه يعتمد على النظام الإتهامي بصورة أساسية، من حيث أنه يؤدي الى إفلات العديد من المجرمين من العقاب، وهذا في حالة عدم تحريك الدعوى من قبل المتهم إما لقلة التعويض الذي سوف يتحصل عليه مقارنة بالضرر أو خوفا من الإنتقام، كما أن غياب مرحلة التحقيق في إجراءات الدعوى الجزائية يشكل فجوة كبيرة، لاتسمح بوجود تقييم مبدئي للأدلة وتقديم أهمها للمناقشة أمام المحكمة، وتخفيفا من ذلك أدخل المشرع الإنجليزي بعض التعديلات على النظام الإتهامي مستمدة من نظام التنقيب والتحري، إذا أوجد نظاما للإتهام العام على غرار النيابة العامة وهي الهيئة الملكية للإدعاء العام إلى جانب الأشخاص العاديين والهيئات العامة والمصالح الحكومية، وكذا إستحداث مرحلة التحقيق والإحالة في الجرائم الاتهامية، أما القانون الأمريكي وإن كان مستمد من القانون الإنجليزي إلا أن له خصوصيته، حيث أن السلطة العامة هي من يتولي مباشرة الإدعاء أمام المحاكم، كما أن مرحلة الإحالة إلى المحاكمة تسبقها مرحلة تحقيق أولي أمام قضاة محكمة الصلح، وبهذا أصبح القانون الأنجلوسكسوني يعرف مرحلة سابقة للمحاكمة بمثابة مرحلة التحقيق، غير أنه لا يجوز فيها إستجواب المتهم و للقاضي فيها دور سلبي يقتصر دوره على إحالة الدعوى الجزائية الى المحاكمة[1].

يتطلب منا الحديث على إحالة الدعوى الجنائية في النظام الأنجلوسكسوني التطرق إلى هذه المرحلة في كل من النظام الإنجليزي والأمريكي وفقا لمايلي:

القضائية في القرن الثامن عشر، قام ويليام بجمع قانون الجرائم المشترك بين معظم مناطق المملكة وأصبحت هذه الجرائم تشكل القانون العام في إنجلترا.

أنظر في ذلك:

- Cliff Roberson And Dilip K.Das, An Introduction To Comparative Legal Models Of Criminal Justice, Crc Press, London, 2008, p p14-15.

[1]- أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين: دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق،ص ص141-142.

- Peter Hungerford-Welch, Criminal Litigation And Sentencing, Cavendish Publishing Limited, London, 6ed ,2004, p206.

أولا: إحالة الدعوى الجنائية في النظام الإنجليزي

تتم إحالة الدعوى الجنائية في النظام الإنجليزي بحسب نوع الجريمة ووفقا لإجراءات محددة وفقا لمايلي.

1-تقسيم الجرائم في النظام الإنجليزي

تقسم الجرائم في القانون الإنجليزي إلى ثلاث فئات: الفئة الأولى وهي الجرائم الإتهامية وتضم الجرائم الأكثر خطورة كالقتل العمد، والسرقة بالإكراه، والإغتصاب، والإيذاء البدني العمدي وتجري المحاكمة بشأنها أمام محكمة التاج بناء على لائحة إتهام، أما الفئة الثانية فهي الجرائم الإيجازية التي تضم الجرائم الأقل خطورة مثل: جرائم المرور المرتكبة أثناء السكر والرعونة في القيادة و الجرائم المتعلقة بالسكينة العامة، وتجري المحاكمة بشأنها أمام محاكم قضاة الصلح، أما الفئة الثالثة فتضم الجرائم التي هي أقل خطورة من الجرائم الاتهامية وأشد خطورة من الجرائم الإيجازية، و يتوقف تقدير جسامتها بحسب الظروف المتصلة بالوقائع ومنها: جرائم الإستلاء على الملكية بالخداع، الإتلاف، الجرائم المنصوص عليها في قانون السرقة لعامي 1968 و 1978، وقانون إساءة إستعمال العقاقير المخدرة لعام 1971، وهذه الجرائم إما أن تحال إلى محاكم التاج مثل الجرائم الإتهامية، وإما أن تحال إلى محاكم قضاة الصلح مثل الجرائم الإيجازية و تضم هذه الجرائم أيضا تلك الجرائم التي يحدد النص المنشئ لها أن المحاكمة بشأنها يصح أن تكون إيجازيا أو إتهاميا[1].

تتولى محكمة قضاة الصلح* تحديد أي محكمة تحال إليها الدعوى، و هذا إما بإحالة المتهم على محكمة التاج أو تعقد إختصاصها بنظرها أمامها وفقا لنوع الجريمة وفقا لما سبق بيانه،

---

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين: دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص144.

– Peter Hungerford-Welch, Op, Cit, p206.

* محاكم الصلح في إنجلترا وويلز هي محاكم درجة أولى تعني بالدرجة الأولي بالإختصاص الجنائي، تتكون من إثنين أو أكثر من القضاة العاديين، وكاتب مؤهل قانونا، القضاة العاديون هم أشخاص من الجمهور الذين قدموا أنفسهم للجلوس كقضاة صلح يعينون من قبل اللور المستشار يتلقون تكوين في القانون والإجراءات التي من المجتمل ان يواجهونها. وبعض النظر عن إخصاصها الجنائي الرئيسي، تختص محكمة فضاة الصلح بالكثير من القضايا المدنية، تنظر كذلك في قضايا الأحداث المتعلقة برعاية الأطفال دون سن الرابعة عشرة و القضايا المتعلقة بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و 17 سنة بإستثناء جرائم القتل.

وإختيار المحكمة التي سوف تفصل في الدعوى يعتبر أحد أهم إختصاصات محكمة قضاة الصلح، وهو الإختيار الذي تفصل فيه بمجرد مثول المتهم في هذه الجرائم أمامها، سواء بناء على تكليف بالحضور أو كأثر للقبض على المتهم[1].

2-اجراءات إحالة الدعوى في القانون الإنجليزي

تمر كل الجرائم قبل عرضها للمحاكمة على محكمة قضاة الصلح، هذه الأخيرة التي لها دور مزدوج فهي تظهر كجهة إحالة إذا كانت بصدد جريمة إتهامية أو إيجازية، و كجهة محاكمة إذا تعلق الأمر بجريمة إيجازية- الإحالة أمام محكمة قضاة الصلح-، فكل الجرائم تعرض على محكمة قضاة الصلح أولا.

تتم إحالة الدعوى وفقا لضوابط محددة أهمها: أن يكون المتهم بالغا (أكثر من 18 سنة) وأن يتم تحديد نموذج المحاكمة من قبل محكمة قضاة الصلح، بعد الإشارة إلى أن المتهم قد أبدى نيته في الإعتراف بالجرم أو أنه رفض ذلك، وهذا فيما يتعلق بجريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح لسنة 1980 وهذا قبل تقديم أي دليل، وأن يتخذ القرار بحضور المتهم حيث تقوم المحكمة بإعلام المتهم بحقوقه وإذا ماكان على علم مسبق بقضية الإدعاء، لتتاح للدفاع بعد ذلك فرصة تقديم رأيه بخصوص إختيار النموذج الأنسب للمحاكمة ، فإذا تعلق الأمر بإختيار محاكمة إيجازية فإن المحكمة تستمع إلى كل من ممثلي الإدعاء والمتهم، للتأكد من مدى ملائمة أن تنظر الدعوى أمام محكمة قضاة الصلح أو أن تحال إلى محكمة التاج بناء على لائحة إتهام، فاذا أبدى المتهم رغبته بالمحاكمة أمام محكمة التاج فلن تتم مناقشة الأدلة أو الإقرارات، أما إذا قرر القضاة أن القضية مناسبة للمحاكمة الموجزة فإنه يمكن للمدعي عليه مع ذلك أن يختار تتم محاكمته بناء على لائحة إتهام- أمام محكمة التاج-، أما إذا طلب الإدعاء المحاكمة بناء على لائحة

أنظر في ذلك:

- Peter Hungerford-Welch, Op, Cit, pp 65-66.
- Cliff Roberson And Dilip K.Das, Op, Cit, p 55.

[1]- أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، المرجع السابق، ص287.

إتهام لكن المدعي عليه يرغب في محاكمته بإجراءات موجزة فسيتعين عليه في هذه الحالة أولا إقناع محكمة قضاة الصلح بقبول الولاية القضائية، وبعد الإستماع إلى التوضيحات يتوصل القضاة إلى قرار بشأن عرض خيار المدعي عليه أم لا بخصوص خيار المحاكمة الموجزة، فإذا قرر القضاة أن القضية ليست مناسبة للمحاكمة الموجزة فستتم إتخاذ إجراءات بخصوص الدعوى، إما مباشرة أو في وقت لاحق وينبغي عليهم بعد ذلك إرسال القضية إلى محكمة التاج لمحاكمته، وفقا للإجراء الوارد في المادة 51 من قانون الجريمة والأمن العام لسنة 1980، في حين أنه إذا قرر قضاة الصلح أن القضية مناسبة للمحاكمة الموجزة، تعين على المحكمة سؤال المدعي عليه إذا كان يرغب في أن يحاكم أمام محكمة الصلح أو أمام محكمة التاج، وقبل أن يعلن المدعي عليه إختياره يجب على المحكمة أن تحذره من أنه إذا وافق على المحاكمة الموجزة وتم إدانته فمن الممكن إحالته أمام محكمة التاج "بموجب المادة 03 من قانون صلاحيات المحاكم الجنائية لعام 2000)، ثم يعلن إختياره فالمحاكمة لا تتم إلا بعد موافقة المدعي عليه[1].

وهنا نشير إلى أن الإحالة بالنسبة إلى محكمة التاج بناء على لائحة إتهام كانت لاتتم إلا بعد أن تحقق و تتفحص محكمة قضاة الصلح ملف الدعوى المعروض أمامها، لتقرر فيما اذا كان من الأنسب محاكمة المتهم أمام محكمة التاج، غير أنه هذا الإجراء تم إلغائه بموجب المادة 51 من قانون الجريمة والإخلال بالنظام لسنة 1998، التي نصت على أنه عندما يمثل شخص بالغ أمام محكمة الصلح متهم بجريمة لا يمكن مقاضاة مرتكبها إلا بناء على لائحة إتهام، وجب على محكمة الصلح أن ترسله على الفور إلى محكمة التاج لمحاكمته على تلك الجريمة، وكذلك هو الأمر بالنسبة لجريمة موجزة تظهر للمحكمة أنها مرتبطة بجريمة إتهامية باستثناء المخالفات، بمعنى أن نص المادة ألغى وظيفة فحص الدعوى التي كان يقوم بها قضاة الصلح قبل الإحالة وأصبحت الإحالة تتم مباشرة[2].

[1]- Peter Hungerford-Welch, Op, Cit, pp141-142.
[2]- Ibid, p326.

إن إحالة الدعوى مباشرة ليس إجراء جديد في القانون الإنجليزي حيث أن هناك جرائم تتم إحالتها مباشرة، مثل جرائم الغش الجسيم التي تتم الإحالة فيها بقائمة إتهام إلى محكمة التاج سواء من النيابة العامة أو مدير مكتب الغش الجسيم، ولايكون لمحكمة قضاة الصلح أي سلطة لفحص موضوع الإتهام، إنما عليها إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة التاج دون تأخير وكذلك الشأن بالنسبة لبعض الدعاوي المتعلقة بجرائم الأحداث، حيث أنه بعد إخطار محكمة الصلح بواسطة سلطة الإدعاء العام بخصوص الجرائم الجنسية، أو تلك التي تتصف بالقسوة التي ترتكب على مجني عليه، أو يكون فيها الشاهد قاصر فإنها تتولي على الفور إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة التاج[1].

ثانيا: إحالة الدعوى الجنائية في القانون الأمريكي

تبدأ الدعوى الجنائية في القانون الأمريكي* من خلال تقديم قائمة إتهام لدى المحكمة صاحبة الإختصاص، حيث يمثل المتهم أمام قاض لإبلاغه بحقوقه أو بوجوب تقديم كفالة، بعد خضوعه لفحص أولي لتحديد فيما إذا كان هناك سبب جدي لمثوله أمام المحكمة، ومع ذلك يبدأ الإدعاء بموجب تقديم "قائمة إتهام" "incdictment" أو بواسطة "إعلان " "information"[2]، وعليه فإذا

---

[1]– أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، المرجع السابق، ص ص298–300.

أنظر كذلك:

– Peter Hungerford-Welch, Op, Cit,pp 336-337.

* بمجيئ المستوطنون الإنجليز إلى أمريكا في القرن السابع عشر، جلبو القانون العام الإنجليزي معهم، فابستثناء بعض التعديلات، أصبح القانون العام الإنجليزي هو القانون العام للمستعمرات، خلال الثورة الأمريكية كان هناك قدر من العداء إتجاه الإنجليز في أمريكا إمتد هذا العداء ليشمل القانون العام، تبعا لذلك سنت معظم الولايات قوانين تحدد الأفعال الإجرامية وقررت الإجراءات الجنائية المتبعة بخصوصها، ومع ذلك فإن القوانين التي تم سنها تضمنت لبعض قواعد القانون العام، حاليا القانون الخاص بالولابات هو مجموعة من القواعد المكتوبة والتي جاءت نتيجة لعمل تشريعي، يتم تدوينها في وثيقة رسمية تسمى في الغالب " قانون العقوبات"، تختلف هذه القوانين الجنائية إلى حد ما من ولاية الى أخرى من حيث التجريم والعقاب بالنسبة نفس الفعل.

أنظر في ذلك:

- Cliff Roberson And Dilip K. Das , Op, Cit,p31.

[2]- Rolando V. Del Carmen, Law Criminal Procedure : Law And Practice, Wadsworth Publishing, Etats-Unis, 8ed, 2009, p 41.

قرر الإدعاء العام أن التهم تشكل جناية، يتم فحص مدى كفاية الأدلة والغرض من هذا الإجراء هو التأكد من وجود سبب محتمل للمحاكمة، يتم ذلك بواسطة قاض أو من قبل هيئة محلفين الكبرى أو كليهما، في بعض الولايات القضائية يتم ذلك بمجرد الإعلان، غير أنه قد يُطلب عقد جلسة تمهيدية لتحديد مدى كفاية الأدلة لدعم "الإعلان"، وفي بعض الولايات القضائية الأخرى يجب أن يحصل الإدعاء العام على قائمة إتهام من قبل هيئة محلفي الإتهام، بينما تستخدم بعض الولايات نظام مختلط حيث تتطلب قائمة إتهام إذا تعلق الأمر بجناية[1].

يتمتع المدعون العامون الولائيون والفيدراليون بسلطة تقديرية واسعة في تقرير ما إذا كان ينبغي المضي في التهم الجنائية التي يرفعها صاحب الشكوى أو الشرطة، فقد يقرر الإدعاء العام إسقاط التهمة لأسباب متنوعة مثل عدم كفاية الادلة أو عدم ملائمة العقوبة في حالة معينة، أو بدلا من ذلك قد يقرر الإدعاء العام المضي في تهمة أقل[2].

إذا كانت التهمة جدية وقرر الإدعاء العام الملاحقة القضائية فهناك العديد من الإجراءات الواجب إتخاذها وأولها تحديد التهمة أو التهم المدعمة بالأدلة، كما يجب على الإدعاء أن يقرر عندما تكون أكثر من جريمة ما إذا كان يجب فصلها في محاكمات مختلفة أو دمجها في محاكمة واحدة، وفي بعض الولايات القضائية إذا كانت التهمة جناية فيجب تحديد ما إذا كان سيتم تقديم الوقائع في جلسة أولية أو إلى هيئة المحلفين الكبرى، ويجب إعداد الإعلان أو قائمة الإتهام بناءً على نوع الجلسة التي أجريت، كما يجب تقديم أدلة كافية لإثبات أن المدعى عليه يرجح إدانته، و يجب على الإدعاء أن يساعد ء أيضا في إختيار هيئة المحلفين ، وتحديد الشهود وتحديد الأدلة المادية التي ينبغي تقديمها[3].

أ- إحالة الدعوى الجزائية بموجب إعلان:

يعرف الإعلان على أنه: وثيقة إتهام رسمية توضح بالتفصيل التهم المحددة ضد المدعي عليه وهو إتهام موجه من الإدعاء العام دون تدخل هيئة محلفي الإتهام إلى المحكمة المختصة

---

[1]- John M.Scheb, Criminal Law And Procedure, Thomson Higher Education, Belmont, Etats-Unis, 6ed, 2005, p 472.
[2]- Ibid, pp 471-472.
[3]- Cliff Roberson And Dilip K. Das ,Op, Cit,p38.

قانونا[1]، فهو إتهام كتابي يعده الإدعاء العام، وبخلاف قائمة الإتهام فإن الإعلان لا يتم تقديمه إلى هيئة المحلفين الكبرى، وفي معظم الولايات يتمتع المدعون العامون بخيار إستخدام الإعلان في جميع الحالات بدلا من قائمة الإتهام، إلا أن هناك خمس ولايات تشترط قائمة الإتهام في الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو المؤبد لضمان عدم وجود أي تعسف، كما تذهب معظم الولايات إلى أنه لا يجوز بدء المتابعة القضائية بموجب إعلان، إلا بعد الفحص الأولي"الاستماع الأولي" من قبل قاض أو بعد تنازل من المتهم عن ذلك، كما يتوجب تبليغ المتهم بالإعلان مع تحديد التهم الموجه له و تمكينه من تقديم أوجه دفاعه[2].

يتم في الإستماع الأولي* فحص الملف من قبل قاض للبحث فيما إذا كان هناك سبب جدي لرفع الإتهام إلى هيئة محلفي الإتهام، وإحتجازه للمحاكمة في حالة عدم وجود هيئة محلفي الإتهام الكبرى، وقد ذهبت المحكمة العليا الأمريكية إلى أنه عندما يكون القبض دون أمر قضائي، تكون جلسة الإستماع الأولي مطلوبة دستوريا في غياب مراجعة هيئة المحلفين الكبرى لتحديد مدى كفاية الأدلة[3].

تشبه جلسة الإستماع الأولي- التي تكون عادة في الجنايات- إلى حد ما جلسة المحاكمة، حيث يسمح فيها الإستعانة بمحامي وإستجواب الشهود، كما يمكن للدفاع معرفة الأدلة التي يقدمها الإدعاء، غير أنه لا يتعين على الإدعاء تقديم جميع الأدلة، كما لا يتوجب على الدفاع تقديم أوجه دفاعه إذا إختار هو ذلك، وعلى كل حال فإن الغرض الأساسي من جلسة الإستماع الأولي هو البحث فيما إذا كان هناك سبب جدي للإحالة إلى المحاكمة وإلا تم رفض التهم، بحيث لايحال للمحاكمة إلا من تتوافر ضد أدلة جدية، مما يشكل ضمانة دون المساس بحقوق وحريات المتهم وكذا تقليل نفقات التقاضي، ومن جهة أخرى فإن جلسة الإستماع الأولي تؤدي إلى تقليل من عدد القضايا التي تحال إلى المحاكمة[4].

---

[1]- JOHN m.scheb, Op, Cit, p 472.
[2]- ROLANDO V. Del Carmen, Op, Cit, p 43.

* وهنا يجب عدم الخلط بينها وبين المثول الأولي.

[3]- JOHN m.scheb, Op, Cit, 2005, p 473.
[4]- ROLANDO V. Del Carmen, Op, Cit, pp 38-39.

ب- إحالة الدعوى الجزائية بموجب قائمة إتهام

قائمة الإتهام هي إتهام كتابي موقع من قبل هيئة محلفي الإتهام، حيث تبدأ إجراءات هيئة المحلفين الكبرى عندما يتم تقديم "قرار إتهام" بجريمة إلى هيئة المحلفين الكبري من قبل المدعي العام، لتُعقد بعد ذلك جلسات الإستماع أمام هيئة المحلفين الكبرى، ويقدم المدعي العام أدلة لإثبات الإتهام[1].

تدرس هيئة محلفي الإتهام مثل القاضي الذي ترأس جلسة الإستماع الأولي شهادات الشهود والأدلة التي قدمها الإدعاء ضد المتهم[2]، و تكون جلساتها سرية، لأن التهم قد لا تثبت في مواجهة المتهم، وبالتالي سيكون من غير العدل علانيتها، لا يحق للمتهم تقديم أدلة أمام هيئة محلفين كبرى، ومع ذلك قد تتاح الفرصة للمتهم للقيام بذلك وفقًا لتقدير هيئة المحلفين الكبرى، ولا يحق للشخص الذي يمثل أمام هيئة المحلفين الكبرى الإستعانة بمحام، والسبب في ذلك هو أن إجراءات هيئة المحلفين الكبرى هي مجرد تحقيق وليس محاكمة، فمن الواضح أن حقوق المشتبه فيه ضئيلة للغاية خلال إجراءات هيئة المحلفين الكبرى، إذا كان العدد المطلوب من المحلفين الكبار (عادة 12) يعتقدون أن الأدلة تستدعي إدانته بارتكاب الجريمة، يتم التصديق على وثيقة الإتهام وتودع لدى المحكمة ذات الاختصاص، ويصبح بذلك " وثيقة الإتهام" المقدمة من الإدعاء نفسه تشكل "الإتهام الرسمي" التي يحال بناء عليها المتهم للمحاكمة، أما إذا لم تجد هيئة المُحلفين سببًا محتملاً فسيتم تجاهل " وثيقة الإتهام" المقدمة من الإدعاء[3].

وهنا نشير الى أن جلسة إستماع هيئة المحلفين الكبرى التي يتم فيها إتخاذ قرار بشأن توجيه تهمة إلى المشتبه فيه بإرتكاب جريمة، ليست حقًا مكفولًا بموجب الدستور الأمريكي في جميع الملاحقات الجنائية، غير أن العديد من الولايات تلجأ الى ذلك اليوم بعضها على أساس إختياري، في حين توجب تسع عشرة ولاية هذا الإجراء في جميع الجنايات[4]، حيث أقرت المحاكم منذ فترة طويلة أن قائمة الإتهام الصادرة عن هيئة المحلفين الكبرى ليست شرط دستوري، ففي

[1]- ROLANDO V. DEL CARMEN, OP, CIT,, pp 41-42.
[2]- JOHN m.scheb, Op, Cit, p 475.
[3]- ROLANDO V. Del Carmen, Op, Cit, p 42.
[4]- Ibid, p 41.

الدول التي تأخذ بنظام هيئة محلفي الإتهام عادة ما تتطلب قائمة الإتهام بالنسبة للجنايات، بينما يكفي الإعلان بالنسبة للجنح[1].

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإحالة الدعوى الجنائية في القانون المصري

بعد إلغاء المشرع المصري لنظام قضاء الإحالة لم يعد لنوع الجريمة أهمية في تحديد الجهة التي تتولى وظيفة التّصرف في الدعوى، بحيث أن القاعدة في التشريع المصري أن "من يحقق في الدّعوى هو من يملك التّصرف فيها"[2].

ونظرا لأن المشرع المصري قد تخلى عن قضاء الإحالة للعديد من المبررات السابق ذكرها فإننا نحاول من خلال هذا الفرع التطرق لآلية إحالة الدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية المصري، موضحين بذلك طرق احالة الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عن ذلك.

أولا: طرق إحالة الدعوى الجنائية

بعد الإنتهاء من مرحلة التحقيق الإبتدائي يتم إحالة الدّعوى الجنائية إلى محكمة الجنايات بأحد الطرق الآتية:

1-إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بواسطة قاضي التحقيق

تدخل الدعوى حوزة محكمة الجنايات بمجرد صدور" أمر إحالة قائم بذاته ومستوف لشروطه" على ذات النحو والكيفية التي تتم بموجبها الإحالة في الجنح والمخالفات[3]، فمتى تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة تشكل جناية أصدر أمرا بإحالتها على محكمة الجنايات، وفقا لما نصّت المادة 158 إجراءات جنائية مصري على أنه:" إذا رأى قاضي التّحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة بإرسال الأوراق إليها فورا"، على أن يفصل في الأمر الصّادر بالإحالة في مسألة إستمرار حبس المتهم إحتياطيا أو الإفراج

[1]- Rolando V. Del Carmen, Op, Cit, p 41.

[2]– أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، المرجع السابق، ص183.

[3]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ص:749-750

عنه أو القبض عليه وحبسه إحتياطيا إذا لم يكن قد صدر أمر بالقبض عليه أو قد أفرج عنه (المادة 159 ا.ج المصري) [1].

غير أنه من النادر أن يتولى التّحقيق قاض، حيث أن النّصوص التي تكفّلت ببيان سلطات قاضي التّحقيق في القيام بالتحقيق، والإحالة على المحكمة المختصة لا تخرج إلى حيّز التطبيق إلا في حالات معدودة[2].

2-إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بواسطة النيابة العامة

أصبح للنيابة العامة في النّظام الإجرائي المصري في ظلّ الجمع بين سلطتي الإتهام والتّحقيق السيادة على الدعوى الجزائية تحقيقا وإتهاما وإحالة[3]، سواء تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة أو جناية إلا أن القانون أوجب في الجنايات تحرير تقرير إتهام متضمنا مجموعة من البيانات الموضوعية[4]، فوفقا لنص المادة 214 ا.ج المصري فإنه متى كانت النّيابة العامة هي من يتولى التحقيق في الدّعوى الجنائية وتبين لها من الوقائع والأدلة المعروضة أمامها أنها بصدد واقعة تشكل جناية رفعت الدّعوى إلى محكمة الجنايات بأمر من" المحامي العام أو من يقوم مقامه وتتم تلك الإحالة "بتقرير إتهام" يتضمّن الجريمة المنسوبة للمتهم وأركانها، وكذا كل بيانات المتهم وكافة الظروف المشدّدة أو المخففة والنّصوص القانونية المراد تطبيقها مع إرفاق تقرير الإتهام بأقوال الشّهود وأدلة الإثبات[5].

ويقصد بالمحامي العام هنا المحامي العام للنيابة العامة الكلية، حيث أنه بعد إلغاء مستشار الإحالة أسندت سلطاته في الإحالة إلى المحامين العاميين[6]، غير أن ذلك لا يحول دون قيام من

---

[1]- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 2008، ص472.

[2]- أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، المرجع السابق، ص184.

[3]- المرجع نفسه، ص184.

[4]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص520.

[5]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص750.

[6]- يستفاد من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 170 سنة 1981 الذي عدل نص المادة 214 ق.ا.ج في تعليلها لإلغاء مستشار الإحالة وإسناد سلطاته في الإحالة إلى المحامين العامين إلى أن" رؤساء النيابات قد أصبحوا بدرجة محامي عام، ومن ثم لم يعد هناك محل لعدم الاطمئنان إلى إلغاء نظام مستشار الإحالة اكتفاء بان يكون التصرف في الجنايات

يعلو المحامي العام في الترتيب الوظيفي بالإحالة في الجنايات، وبذلك يجوز أن تكون الإحالة من المحامي العام الأول، كما يمكن أن تكون الإحالة وفقا لنص المادة 214 ق.ا.ج المصري ممن يقوم مقام المحامي العام، بمعنى أنه يجوز أن تتم الإحالة من رئيس النيابة الذي يحلّ محلّ المحامي العام في حال غيابه بعد أدائه لليمين، ويفترض فيه أن يتم تعيينه بمقتضى قرار من النّائب العام بتفويض من يقوم مقامه في الإختصاصات المخولة له ومن بينها سلطته في إحالة الدّعوى الجنائية، على أن هذا القرار لا يكون متطلبا في حالة كون من سوف يقوم مقام المحامي العام هو المحامي العام الأول، ذلك أنه يملك من الناحية القانونية وعلى نحو أصيل إختصاصات النائب العام في دائرته[1].

ويكون للمحامي العام أو من يقوم مقامه إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات– ما لم تكن الجناية من الجنايات التي يجوز لها تجنيحها وإحالتها إلى محكمة الجنح–[2]، وإذا تبين له من أدلة الإتهام ترجيح إدانة المتهم، بعد تمحيصها وتقديرها والموازنة بين أدلة الإثبات والنفي دون أن تكون سلطته في الموازنة محصورة في بعض الأدلة دون غيرها، وله أن يعطي للواقعة التكييف الذي يراه مطابقا للقانون، وأن يسبغ عليها الوصف الذي تتحدّد به تلك الجريمة في قانون العقوبات[3].

إذا رأى المحامي العام أن الواقعة لا تأخذ وصف جناية وأن وصفها القانوني هو مخالفة أو جنحة أمر بإحالتها إلى محكمة الجنح أو المخالفات، أما إذا وجد هناك شكّا حول الوصف الأنسب للواقعة فيما إذا كانت جنحة أو مخالفة أو جناية جاز له أن يأمر بإحالتها إلى محكمة

للمحامين العامين" انظر في ذلك: أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 495.

[1]– أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، المرجع السابق، ص 186.

[2]– طارق عبد الوهاب مصطفي سليم، المرجع السابق، ص 142.

[3]– مي أحمد محمد أبو زايد، المرجع السابق، ص121 .

الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه مناسبا– محكمة الوصف الأشد– لتفصل فيها بحسب الوصف القانوني الذي تراه مناسبا تطبيقا لقاعدة من يملك الحكم بالأكثر يملك الحكم بالأقل[1].

أما في حالة الجنح المرتبطة بجنايات سواء كان الارتباط بسيطا أو لا يقبل التجزئة، فإن المحامي العام يصدر في هذه الحالة أمرا بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات وذلك وطبقا لما نصت عليه المادة 214 ق.ا.ج المصري في فقرتها 4[2].

كما نصّت أيضا الفقرة 4 من المادة 214 على أنه وفى أحوال الإرتباط التي يجب فيها رفع الدّعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعضها الجرائم من إختصاص محاكم عادية وبعضها من إختصاص محاكم خاصة، يكون رفع الدّعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينصّ القانون على غير ذلك.

3-إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بواسطة غرفة المشورة المستأنفة لدى محكمة الجنايات

يكون لغرفة المشورة لدى محكمة الجنايات سلطة إحالة الدّعوى إلى محكمة الجنايات، إذ أجاز المشرّع المصري الطعن في القرارات الصادرة من النيابة العامة وقاضي التّحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدّعوى، حيث يتم الطعن وفقا لنص المادة 167 ق.ا.ج المصري أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالنسبة للجنح أو المخالفات المستأنفة، أو أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة بالنسبة للجنايات، لتقرر بشأن ذلك إما تأييد القرار بألا وجه لإقامة الدّعوى، وإما رفض القرار لتقوم بتقييد الدعوى محدّدة بذلك الجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبة، والنّص المجرم لها تمهيدا لإحالتها على المحكمة المختصة (المادة 167 ق.ا.ج المصري)، لتقوم النيابة العامة بتنفيذ أمر الإحالة بواسطة تكليف المتهم بالحضور[3].

---

[1]– رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص521.

[2]– طارق عبد الوهاب مصطفي سليم، المرجع السابق، ص142.

[3]– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص100.

وأيا كانت الجهة التي تتولى إحالة الدّعوى الجنائية فإن ذلك لا يكون إلا وفق الآلية التي حدّدها المشرع، والتي يجب إستيفاؤها وهذا لإرتباطها بفكرة حقوق الدفاع، وعليه فلا تنعقد ولاية محكمة الجنايات إلا بمقتضى أمر الإحالة[1].

وتكون الإحالة إلى محكمة الجنايات بإعتبارها الجهة المختصة بالفصل في الجرائم التي تأخذ وصف الجناية بمقتضى القانون، كما تختص إستثناء بنظر بعض الجنح وهي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، عدا الجنح المضرة بالأشخاص وغيرها من الجرائم التي ينص عليها القانون(المادة 206 ق.ا.ج المصري) [2].

ثانيا: متطلبات أمر الإحالة

يتطلب أمر الإحالة بإعتباره الوسيلة التي بواسطتها تنتقل الدّعوى من مرحلة التّحقيق إلى مرحلة المحاكمة، توافر جملة من الشّروط الشكلية والإجرائية لكي ينتج آثاره تتمثل أساسا في:

1-البيانات التي يتطلبها أمر الإحالة

ميّز المشرّع المصري بين أمر الإحالة في الجنايات الصادر عن النيابة العامة بواسطة تقرير الإتهام، وبين أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، وذلك فيما تعلق بالبيانات التي يجب أن يشتمل عليها هذا الأمر.

فبالنسبة لأمر الإحالة الصّادر من النيابة العامة نصّت المادة 214 فقرة 02 ق.ا.ج المصري على البيانات المتطلبة في ذلك بنصّها على أنه :" وترفع الدّعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات، بتقرير إتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها، وكافة الظّروف المشددة أو المخفّفة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، وترفق به قائمة بمؤدّى أقوال شهود وأدلة الإثبات. ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متّهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات، إذا لم يكن قد وكّل محاميا

[1]- سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص199.

[2]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص748.

للدفاع عنه، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصّادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره".

أما بالنسبة لأمر الإحالة الصادر من قاضي التّحقيق فقد بينت المادة 160 ق.ا.ج المصري هذه البيانات بنصها على أنه:" تشتمل الأوامر التي يصدرها قاضي التّحقيق طبقا للمواد 154 و155 و156 و158 ق.ا.ج على إسم ولقب وسنّ المتهم ومحلّ ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني".

بإستقراء مضمون المادتين سالفتي الذكر نجد أن المادة 214 فقرة 02 ق.ا.ج المصري بينت أنه في الحالة الذي يتم فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة، فإن تقرير الإتهام يصدر من النّائب العام أو من يقوم مقامه، على أن يكون متضمنا للجريمة المسندة للمتهم بأركانها المكونة لها، وكذا كافة الظروف المشددة أو المخفّفة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها، أمّا في حالة صدوره عن قاضي التحقيق فإن البيانات الموضوعية المتطلبة فيه بحسب ما نصّت عليه المادة 160 ق.ا.ج المصري تتمثل في بيان الواقعة المنسوبة للمتّهم ووصفها القانوني[1]، ويتضح جليّا مما سبق من خلال المقارنة بين المادة 214 والمادة 160 أنّ المشرع تطلب في أمر الإحالة الصّادر من النّيابة العامة بيانات أكثر تفصيلا تتعلق بالأفعال المنسوبة للمتهم[2].

كذلك يتوجّب على محكمة الجنايات منعقدة في غرفة الجنايات، في حالة ما إذا قررت إلغاء الأمر بالأوجه لإقامة الدّعوى الصادر في جناية أن تعيد ملف الدّعوى إلى النيابة العامة لإحالتها، وذلك بعد تحديد الجريمة موضوع الإحالة والأفعال المشكلة لها ونصوص القانون المطبقة عليها(المادة167 فقرة 1 و2 ق.ا.ج المصري) [3].

[1]– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص204.

[2]– محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص85.

[3]– أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، المرجع السابق، ص 185.

وأمر الإحالة هو أحد صور الإحالة في الجنح والمخالفات، غير أنّ الفرق بينه وبين أمر الإحالة في الجنايات يكمن في أن أمر الإحالة في الجنح، والمخالفات يصدر من قبل قاضي التحقيق أو غرفة المشورة لدى محكمة الجنح[1].

ولا يشترط لصدور أمر الإحالة حضور المتهم فإذا كان في حالة فرار ثم حضر أو تم القبض عليه، وكان قد صدر بشأنه أمر بالإحالة غيابيا فلا يتطلب الأمر إعادة الدّعوى إلى المحامي العام للتصرف فيها من جديد بأية حال من الأحوال، لأن المتهم هو المسؤول عن عدم حضوره فضلا أن محكمة الجنايات فيها من الضّمانات ما يكفي لإثبات براءته إذا كان بريئا[2].

2-إعلان أمر الإحالة

أوجب المشرّع المصري أن يتم إعلان الخصوم بأمر الإحالة – كالمتّهم والمدّعي بالحقّ المدني–، كما أوجب أيضا إعلان الشّهود بهذا الأمر سواء تمّ ذلك من قبل النّيابة العامة، أو من قبل الخصوم[3] .

أ- إعلان الخصوم

أ:1- آجال اعلان الخصوم

إن إحالة الدّعوى الجنائية إلى محكمة الجنايات لا ينتج أثره بصدور أمر الإحالة من المحامي العام أو من يقوم مقامه، فوفقا لما نصّت عليه المادة 214 فقرة 02 ق.ا.ج المصري:" .. وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصّادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره"، فإنه يجب إعلان الخصوم بأمر الإحالة في الأيّام العشرة التّالية لصدوره، وعليه إذا صدر أمر الإحالة ولم يتم إعلانه ظلت الدّعوى في حوزة النيابة إلى أن يتم إعلان هذا الأمر[4].

---

[1]– محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص59.

[2]– رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص525.

[3]– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص249.

[4]– طارق عبد الوهاب مصطفي سليم، المرجع السابق، ص148.

وتقوم النيابة العامة بإعلان أمر الإحالة دون تحديد تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدّعوى أمام محكمة الجنايات، حيث أن تحديد تاريخ الجلسة يكون من قبل رئيس محكمة الإستئناف بعد إتصاله بملف القضية (المادة 378 ق.ا.ج المصري) [1]، ويلاحظ أن مدة العشرة أيام التي تطلّبها الشارع هو ميعاد تنظيميّ لا يترتّب على مخالفته بطلان الأمر الصّادر بالإحالة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النّقض[2]، وبعد أن يتم تحديد تاريخ الجلسة بمعرفة محكمة الجنايات، تقوم النيابة العامة بتكليف المتّهم والشّهود بالحضور أمام محكمة الجنايات، وذلك قبل موعد الجلسة بثمانية أيام على الأقل، وعلى ذلك فإن تبليغ أمر الإحالة وفقا لما سبق يتمّ على مرتين الأولى دون تحديد تاريخ الجلسة، أما الثاني فيكون بعد تحديدها ويتم عن طريق التكليف بالحضور[3].

هذا وقد ثار الجدل فيما إذا كانت الإحالة تكون قد تحققت بمجرد صدور أمر الإحالة، أو بإعلان الخصوم به، أو بالتكليف بالحضور أمام محكمة الجنايات وهو ما إنقسم بشأنه الفقه.

حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن الإحالة لا تتحقّق بمجرد صدور الأمر بالإحالة، بل يتوجب إعلان المتهم بهذا الأمر خلال العشرة أيام التّالية لصدوره، وإلا بقيت الدّعوى في حوزة النّيابة العامة[4].

في حين يرى جانب آخر أن الدّعوى تخرج من حوزة التّحقيق، وتدخل حوزة محكمة الجنايات بمجرد صدور أمر الإحالة، وأن التكليف بالحضور من قبل النيابة العامة لا يعدو أن يكون مجرد إجراء تنفيذي، ليس الغرض منه إخطار المتّهم بالتّهم المنسوبة إليه إنما هو إعلان للمتّهم بتاريخ الجلسة[5].

---

[1]– أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، المرجع السابق، ص ص: 192–193.

[2]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص751.

[3]– أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، المرجع السابق، ص ص: 192–193.

[4]– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص250.

[5]– أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، المرجع السابق، ص 195.

إن وجوب إعلان المتّهم بأمر الإحالة يمكن إرجاعه لعدة أسباب أهمها[1]:

- إن أمر الإحالة يكتسب صفة الأحكام القضائية، ممّا يجيز الطعن فيه ومن غير المتصور الطعن في حكم أو قرار إلا إذا كان إعلانه واجبا بالضّرورة.
- من جهة أخرى يجب التّفريق بين إعلان النيابة العامة لأمر الإحالة إلى الخصوم خلال العشرة أيام التالية لصدوره، وتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة قبل تاريخ الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل، إذ بالإجراء الأول تتحقق الإحالة وتدخّل الدّعوى حوزة المحكمة، ويتحدّد به نطاق الدّعوى أمامها وتخرج من سلطة التّحقيق فتمتنع بذلك عن أي إجراء في الدّعوى، أما الإجراء الثّاني فهو إجراء تنظيمي يترتّب على مخالفته البطلان وليس له أثر في اتصال المحكمة بالدّعوى.

أ:2 الأثر المترتب على عدم إعلان أمر الإحالة

- **بالنسبة لأمر الإحالة**

إن إعلان أمر الإحالة وفق مسابق بيانه هو أمر ضروري لإنعقاد ولاية محكمة الجنايات فإغفال إعلانه كلية ينبغي أن يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة، وهو الحال ذاته إذا كان أمر الإحالة معيبا بعيب جوهري، كعدم بيانه للوقائع المنسوبة إلى المتهم أو تحديد شخصية المتهم تحديدا دقيقا نافيا للجهالة دافعا للالتباس[2]، إلى غير ذلك من البيانات المتعلّقة بالنّظام العام[3].

أما إذا تعلق الأمر بعيب غير جوهري فإن ذلك لا يترتّب عليه البطلان، كخلو أمر الإحالة الصّادر من قاضي التّحقيق من توقيع المحضر، أو عدم توقيع المتهم على أصل ورقة الإعلان متى كان ذلك لا يلحق ضررا بمصلحته، أو إغفال المحضر تدوين اسم

---

[1]– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص ص:251–252.

[2]– المرجع نفسه، ص ص: 254–255.

[3]– محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص106.

الشّخص الذي سلمه الإعلان متى كان هذا الشخص لم ينكر ذلك[1]، إلى غير ذلك من الإجراءات غير المؤثرة في وظيفة أمر الإحالة، عملا بقاعدة " لا بطلان إذا حقق الإجراء غرضه"[2].

- **بالنسبة لتكليف بالحضور**

إن التّكليف بالحضور الذي يتم من قبل كتاب محكمة الاستئناف قبل ثمانية أيام من تاريخ الجلسة على الأقل هو ميعاد تنظيمي لا يترتّب على الإخلال به البطلان، لأن الدّعوى تكون بذلك قد دخلت بالفعل في حوزة المحكمة بإعلان المتهم بأمر الإحالة، وهذا ما أكدته محكمة النّقض المصرية أن إعلان المتهم بحضور الجلسة في أجل يقل عن المدّة المحدّدة بنصّ المادة 324 ق.ا.ج المصري لا يؤثر في صحة الإعلان، ويكون للمتهم في مثل هذه الحالة أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه، وعلى المحكمة الاستجابة لطلبه وإلا كانت المحاكمة باطله[3].

ب- إعلان الشهود

أوجب المشرع المصري إعلان الشهود بأمر الإحالة، سواء عن طريق النيابة العامة التي تقوم بإرفاق تقرير الاتهام بقائمة بمؤدّى أقوال الشهود وأدلة الإثبات، ويكون الإعلان بواسطة النيابة العامة أو الخصوم بالنسبة للشّهود الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة (م214 مكرراً فقرة 02 ق.ا.ج المصري)، كما وأوجب المشرع المصري على رئيس محكمة الإستئناف عند وصول ملف القضية إليه أن يأمر بإعلان الشّهود باليوم الذي يحدّد لنظر القضية (م 378 فقرة 01 ق.ا.ج المصري)، وإعلان الشهود أمر ضروري إذ يترتب على إغفاله عدم جواز سماعهم، إذ يكون لأطراف الدّعوى الحق في الإعتراض على سماع أي شهادة لم إعلانهم (م

[1]- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص 255.

[2]- محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص107.

[3]- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص ص 255-256.

379 ق.ا.ج المصري)، كما يكون للمحكمة عدم سماع الشّهود الذي لم يتمّ تبليغهم بالوسائل القانونية اللازمة[1].

ثالثا: الآثار المترتبة على صدور أمر الإحالة

تترتب على صدور أمر الإحالة مجموعة من الآثار أهمها:

1-كفالة حقّ الدفاع

كفل المشرع هذه الضّمانة لأهميتها في الدّعوى الجزائية بما يحقّق الشّرعية الإجرائية ويتجلى ذلك من خلال نصّه على وجوب وجود محامي للمتهم، وكذا حقّ الإطلاع على ملف الدّعوى.

2-وجوب تعيين محامي للمتهم

وهو أحد الضمانات الجوهرية التي تضمن للمتهم حقّ الدفاع عن نفسه، فقد أوجب المشرّع ضرورة تعيين محام لكل متّهم يحال على محكمة الجنايات، إذا لم يكن قد وكل محام للدّفاع عنه من تلقاء نفسه (المادة 214 ق.ا.ج المصري)[2]، وهو حق مكفول دستوريا لكلّ متهم في الجريمة عموما وفي الجنايات خصوصا، حيث تنصّ المادة 67 فقرة ثانية من الدّستور المصري على أنه:" وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه"، و هو أحد الضّمانات التي ترتبط بصفة مباشرة مع مبدأ قرينة البراءة، وهذا ما أكّده المشرّع الدّستوري من خلال نصّ المادة 67 فقرة 01:"المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفّل له ضمانات الدفاع عن نفسه"[3].

إن وجوب تعيين محام للمتهم المحال على محكمة الجنايات هي مسألة متعلقة بالنّظام العام، لأنّ الإتهام بجناية أمر بالغ الخطورة له أثره على نفسية المتهم مما قد ينال من قدرته في الدّفاع عن نفسه[4]، وهو حقّ مكفول لكل متهم ولو كان من رجال القانون، وبإعتباره هذا الحق

---

[1]- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص 257.

[2]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص752.

[3]- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص259.

[4]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ص: 259- 260.

قاعدة من النّظام العام فإنه يجوز الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدّعوى، ويترتب على إغفالها بطلان كافة الإجراءات التي إتّخذت في مواجهة المتهم في ظلّ غياب محام للدّفاع عنه، ولا يجوز للمتهم التّنازل عن التّمسك بهذا الحق[1].

3- حقّ الاطّلاع على الملف

أجاز المشرع لمحامي المتّهم بجناية أن يطلب أجلا للإطّلاع على ملف القضية من أجل تحضير دفاعه، وهو مانصّت عليه الماد 214 مكرّر أ ق.ا.ج المصري:"يرسل ملف القضية إلى قلم كتاب محكمة الإستئناف فورا، وإذا طلب محامي المتهم أجلا للإطّلاع عليه يحدّد له رئيس المحكمة ميعادا لا يجاوز عشرة أيام، يبقى خلالها ملف القضية في قلم الكتاب حتى يتسنّى له الإطّلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم"، غير أن هذا الحقّ ليس قاصرا على المتهم لوحده وإنما يشمل كافة الخصوم أيا كانت صفتهم، وهو ما نصّت عليه المادة 236 ق.ا.ج المصري:" للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدّعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة" [2].

إن تكريس حقّ الإطلاع على ملف الدّعوى من قبل المتهم ذو أهمية بالغة مرتبطة بضمانة حقّ الدفاع، بحيث أنه يكون لمحامي المتهم أن يحضر دفاعه بناء على ما يتضمّنه ملف الدّعوى، وإذا كان لسلطة التحقيق أن تحجب بعض الأوراق عن المتهم نفسه حفاظا على سرية التّحقيق وفاعليته، فإنه يكون لمحامي المتهم الحق في الاطلاع على كافة أوراق الدّعوى وإلا كان ذلك إخلالا بحق الدّفاع بما يوجب البطلان، كما يجب الإشارة صراحة إلى تمكين الدّفاع من الاطّلاع على ملف القضية[3].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجب منح أجل للمتهم من أجل تحضير دفاعه، ناهيك عن حقه في الإطّلاع على ملف الدّعوى، ويترتب على عدم إحترام الأجل المحدّد قانونا بطلان الحكم، وإن

---

[1]- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص261.

[2]- محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص ص: 103-104.

[3]- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص ص 261-263.

كان البطلان هنا ليس من النظام العام، إذ يجوز تصحيح العيب بناء على طلب المتهم وذلك بأن يطلب أجلا لتحضير دفاعه[1].

4-دخول الدعوى حوزة سلطة المحكمة

بخلاف ما ذهب إليه التشريع الفرنسي والجزائري من مدى إلزامية القرار الصادر بالإحالة للمحكمة فيما يتعلق باختصاصها بنظر الدّعوى، حيث يكون الأمر الصّادر عن قضاء الإحالة ملزما فينعقد بذلك اختصاصها بنظر الدّعوى، فإن المشرع المصري أعطى لمحكمة الموضوع سلطة تقرير مدى اختصاصها بنظر الدّعوى، وذلك إذا لم يصدر قضاء حائز لقوة الشيء المقضي به يقبض اختصاصها بنظر الدّعوى، إذ عليها احترام هذا القضاء وهو ما نصّت عليه المادة 382 ق.ا.ج المصري:" إذا رأت محكمة الجنايات أنّ الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الإختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية، أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها"[2].

والقاعدة العامة التي تتفق عليها التشريعات المقارنة أن قرار الإحالة هو الذي يرسم الحدود الشخصية و الموضوعية للدعوى أمام محكمة الموضوع[3]، فهي تتقيد بما ورد في أمر الإحالة أو التّكليف بالحضور، سواء في حدّها الشّخصي بأن تلتزم بعدم الحكم على الغير الذين حضروا المحاكمة بصفتهم شهودا أو مسؤولين عن الحقوق المدنية، حتى ولو تبين من إجراءات التحقيق الذي قامت به المحكمة أنهم فاعلون أو شركاء في الجريمة، وكذلك في حدها العيني بأن تلتزم بوقائع الدّعوى المسندة للمتهم، وهو المبدأ الذي أوردته المادة 308 ق.ا.ج المصري بنصها على أنه:" لاتجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التّكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتّهم المقامة عليه الدعوى"[4].

---

[1]- محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص ص 108-109.

[2]- أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، المرجع السابق، ص ص: 168-169.

[3]- المرجع نفسه، ص171.

[4]- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة ، مصر، د.ط، 2003، ص471.

إن تقييد المحكمة بحدود الدّعوى الجنائية لا يمنعها من أن تراجع عمل سلطة الإتهام، وهذا بالتّصحيح أو تفصيل ما يمكن أن يشوب عملها من قصور أو عدم وضوح، وهذا إعمالا لحقها المخول لها بنص المادة308 ق.ا.ج المصري:" للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظّروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور، ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادّي وتدارك كلّ سهو في عبارة الإتهام ممّا يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور، وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التّعديل الجديد إذا طلب ذلك"[1].

يقع على محكمة الموضوع الإلتزام بحدود الدّعوى المعروضة أمامها، وهو أمر يتعلق بالنظام العام لإتصاله بحقوق الدفاع، وبيان ولاية المحكمة لإختصاصها بالدّعوى ومخالفة ذلك يترتب عليه بطلان الحكم ،ويحوز التّمسك بهذا البطلان في أي مرحلة كانت عليها الدّعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[2].

وفي الأخير نشير إلى أن المشرع المصري لم يجز الطعن في أمر الإحالة على محكمة الجنايات بأي طريق ولأي سبب، مهما كانت الجهة التي يصدر عنها سواء من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، ولكلّ أن يبدي ما شاء من دفوع أمام محكمة الجنايات عند نظر الموضوع[3].

---

[1]– عبد الحكم فودة، محكمة الجنايات دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 1989، ص396.

[2]– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص473.

[3]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص756.

خاتمة الباب الأول

استعرضنا من خلال الباب الأول النظام القانوني لقضاء الإحالة من خلال التعرض لتطوره التاريخي، أين تركزت دراستنا على التطور التاريخي لهذا النظام في كل من التشريع الفرنسي والمصرين بحكم أنه عرف عدة تطورات وتعديلات في هذين التشريعين، كما وضحنا الخصائص الأساسية لقضاء الإحالة وأهميته في مجرى الدعوى الجزائية، بالرغم من الخلاف الفقهي القائم حوله، والذي إنقسم الفقه بشأنه بين مؤيد و معارض لهذا النظام، لنبين في نهاية الفصل الأول القواعد العامة لسير الإجراءات أمام قضاء الإحالة.

في حين تطرقنا من خلال الفصل الثاني لدراسة الوظيفة الأساسية لقضاء الإحالة، والتي لطالما إرتبط اسم هذه الهيئة القضائية بها وهى إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنايات، أين تطرقنا آلية إحالة الدعوى الجنائية عن طريق قضاء الإحالة، و كذا بينا الحالات التي يتم من خلالها إحالة الدعوى الجنائية عن غير قضاء الإحالة، ثم عرضنا في الإخير آلية احالة الدعوى الجنائية في الأنظمة التي لم تأخذ بنظام قضاء الإحالة مثلما هو الحال في الأنظمة الأنجلوسكسونية والنظام القضائي المصري.

الباب الثاني

سلطات قضاء الإحالـــة

الباب الثاني: سلطات قضاء الاحالة

ان تخويل قاضي فرد سلطة التحقيق في الدعوى الجزائية والتصرف فيها، يعد امر بالغ الخطورة ويزداد الامر خطورة اذا تعلق ذلك بالاحالة الى محكمة الجنايات، الامر الذي يتطلب وجود حهة اخرى تتولى تقدير مدى مراعاة الاجراءات المتبعة للنصوص القانونية بما يضمن عدم المساس بحقوق المتهم الفردية وكفالة حقه في الدفاع، وكذا تقدير مدى كفاية الادلة فعلا لاحالة المتهم الى المحاكمة من خلال سلطته في المراجعة و استكمال اجراءات التحقيق مما قد يشوبها من نقص او اعفال لبعض العناصر التي يكون لها الاثر الفعال في الكشف عن الحقيقة، فقضاء له دور رقابي باعتباره جهة رقابة و دور تنقيبي باعتباره درجة ثانية للتحقيق.

بالرجوع الى السلطات الممنوحة الى قضاء الاحالة في مختلف الانظمة الجزائية نجد أن هذه السلطات لاتنحصر في اطار التحقيق القضائي، حيث ذهبت اغلب التشريعات التي اخذت بهذه الهيئة في التنظيم القضائي الى تخويلها العديد من السلطات منها ماهو ذو طابع اداري كالرقابة على اعمال ضباط الشرطة القضائية، وكذا الفصل في الطلبات المقدمة امامها مثل الفصل في طلب رد الاعتبار و رد الاشياء المضبوطة الى غير ذلك من الطلبات التي سنتطرق اليها من خلال هذا الباب.

من خلال ماسبق سنحاول في الباب الثاني لسلطات قضاء الاحالة من خلال التطرق في **الفصل الأول** إلى الدور الذي يضطلع به قضاء الإحالة، سواء بإعتباره جهة رقابة على إجراءات التحقيق الإبتدائي التي يباشرها قاضى التحقيق، أو بإعتباره درجة ثانية من درجات التحقيق الإبتدائي، لنتطرق من خلال **الفصل الثاني** إلى سلطات قضاء خارج إطار التحقيق الابتدائي وكذا الطعن بالنقض في قرارات قضاء الاحالة.

الفصـل الأول: سلطات قضاء الإحالة في إطار التحقيق القضائي

الفصل الاول: سلطات قضاء الإحالة في إطار التحقيق القضائي

يتمتّع قاضي التحقيق أثناء ممارسة مهامه بغية الوصول إلى الحقيقة بسلطات واسعة تصل إلى حدّ المساس بحقوق وحريات الأفراد محل التحقيق، ما يتطلب بالضرورة وجود هيئة عليا تمارس نوع من الرقابة على قضاة التحقيق أثناء ممارستهم لهذه السلطات، وهو الدور الذي يضطلع به قضاء الإحالة بإعتباره جهة رقابة من خلال ما يمارسه من رقابة قضائية على أعمال قاضي التّحقيق ومدى صحتها، وكذا بإعتباره درجة ثانية للتحقيق تعمل على مراجعة التحقيق الإبتدائي لما يمكن أن يعتريه من نقص وقصور.

فمبدأ التّقاضي على درجتين لا يقتصر تطبيقه على قضاء الحكم، بل يشمل أيضا إجراءات التّحقيق الإبتدائي لتمارس بذلك جهة قضاء الإحالة سلطتها في الرّقابة على أعمال قاضي التّحقيق التي يمارسها سواء بإعتباره قاضيا أو محقّقا[1].

وعليه، سنستعرض من خلال هذا الفصل التطرق الى أهم سلطات قضاء الإحالة من خلال مبحثين، بحيث نخصص **المبحث الأول** لدراسة سلطات قضاء الإحالة بإعتباره جهة رقابة على إجراءات التحقيق الإبتدائي، في حين نخصص **المبحث الثاني** لدراسة قضاء الإحالة بإعتباره درجة ثانية للتحقيق.

المبحث الأول : قضاء الإحالة كجهة رقابة على إجراءات التحقيق الإبتدائي

يترتب على مخالفة إجراءات التحقيق الإبتدائي لأحكام القانون البطلان، لما في ذلك من مساس بفاعلية النصوص القانونية، وعدم إحترام الضمانات التي تؤكدها[2]، فالمحاكمة العادلة لا تقتصر على مرحلة المحاكمة بل تمتد إلى ما يسبقها من إجراءات، ذلك أن الأدلة المنبثقة عنها متى تم عرضها على المحكمة أصبحت جزءا من ملف الدعوى[3].

---

[1]– عمارة فوزي، غرفة الإتهام بين الإتهام والتحقيق، المرجع السابق، ص206.

[2]– محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص82.

[3]– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مصر، ط2، 2002، ص527.

المطلب الأول: البطلان كجزاء على مخالفة إجراءات التحقيق الإبتدائي

يعتبر البطلان الوسيلة المقررة للرقابة على إجراءات التحقيق الإبتدائي، فهو" الجزاء المقرر نتيجة مخالفة أحكام القاعدة الإجرائية"[1]، بيد أن تقرير البطلان كوسيلة للرقابة على صحة الإجراءات يعد ضمانا لحماية الحرية الفردية، وحسن سير العدالة وحماية حقوق الدفاع، لا يجب أن يؤدي إلى تعقيد الإجراءات وتأخير سير الدعوى[2].

الفرع الأول: مذاهب البطلان و أنواعها في قانون الإجراءات الجزائية

تأخذ الأنظمة الاجرائية الحديثة بمذهبين أساسيان هما المذهب القانوني ومذهب البطلان الذاتي، كما تقسم أنواع البطلان الى نوعان هما البطلان المطلق والبطلان النسبي.

أولا: مذاهب البطلان

وقد تباينت السياسات التشريعية التي تناولت موضوع البطلان بالتنظيم إلى عدة مذاهب أهمها: مذهب البطلان الشّكلي، و مذهب البطلان القانوني، مذهب البطلان الذاتي، حيث نجد أن المشرع الجزائري جمع شأنه شأن المشرّع الفرنسي بين مذهب البطلان القانوني ومذهب البطلان الذاتي[3]، أما المشرع اللبناني وإن كان قد أشار صراحة إلى بطلان بعض الحالات لمخالفة إجراء معين وسكت عن تبيان الجزاء في أماكن أخرى، فإنه يصعب إستخلاص نظرية للبطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، وما إذا كان هذا القانون قد إعتنق نظرية البطلان القانوني أو الذاتي[4]. في حين إعتمد المشرع التونسي من خلال ما يوضح الفصل 199 م.ا.ج التونسية نظرية البطلان الذاتي[5].

---

[1]– بارش سليمان، المرجع السابق، ص45.

[2] – أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين: دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص125.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 2، المرجع السابق ، ص315.

[4]– علي إبراهيم، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد: دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط2011،2 ، ص106.

[5]– علي كحلون، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط2010،1، ص348.

1-مذهب البطلان الشكلي

ويطلق عليه أيضا "مذهب البطلان الإلزامي المطلق"، وهو الذي كان سائدا في التشريعات القديمة، وقد عرف في القانون الرّوماني والعصور الإقطاعية حيث كانت الإجراءات تخضع لأشكال معينة تؤثر في موضوع الدّعوى ذاته، إذْ يترتب البطلان على مخالفة كافة القواعد الإجرائية[1]، وبالتالي فإن أيّ عيب يشوب العمل الإجرائي يترتّب عليه البطلان دون تفرقة بين ما إذا كان هذا العمل قد خالف نصّا جوهريا أو ثانويا، فالشّكلية وفق لهذا المذهب ينبغي مراعاتها في أيّ إجراء تتم مباشرته.

يتميز هذا المذهب بالوضوح في تحديد حالات البطلان، إلا أنه مشوب بعيب الإسراف والمغالاة في تحديد حالات البطلان نتيجة التّقيد بالشّكليات مما قد يؤدّي إلى تغليب الشّكل على الموضوع. وفي مجال العمل الإجرائي يؤدّي هذا المذهب إلى البطء في سير الإجراءات، وهو ما أدّى إلى التشريعات المعاصرة للعدول عن الأخذ به [2].

2- مذهب البطلان القانوني

ويطلق عليه أيضا "لا بطلان بغير نص"، ومقتضى هذا المذهب أنّ الإجراء لا يكون باطلا إلا إذا نصّ القانون عليه عند مخالفته، وتكون حالات البطلان واردة على سبيل الحصر[3]، فالمشرع هو الذي يتولى تحديد حالات البطلان، بحيث لا يجوز للقاضي أن يقرّر البطلان في غير تلك الحالات، فيحول بذلك دون تحكم القضاء وتضارب أحكامه. كما يتميز بالوضوح أمام المخاطبين بالقواعد الإجرائية[4]، فيكون القاضي وأطراف الدّعوى على علم مسبق بالإجراءات

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص379.

[2]- وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية " الجزاءات الإجرائية"، دار الحامد، عمان، ط1، 2009، ص134.

[3]- حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص725.

[4]- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص379.

والشكليات التي يعتبرها القانون أساسية وجوهرية فيعملون على إحترامها، وحتى لا يفاجأ الأطراف بالقضاء ببطلان إجراء لم يكن متوقعا سلفا لعدم النص عليه قانونا[1].

إلا أنّ ما يعاب على هذا المذهب هو حصره لحالات البطلان، وهو بذلك قد يغفل عن أخطاء إجرائية قد ترتكب أثناء سير الدّعوى العمومية، وتبلغ حدّا من الجسامة يمسّ بضمانات إحترام الشرعية الإجرائية[2] من جهة، ومن جهة أخرى فهو يؤدي إلى تقييد القضاة في إصدار أحكامهم، فقد يتبين للقاضي أن إجراء جوهريا قد خرق لكن الإلتزام بالنص القانوني يمنعه من الحكم ببطلانه لعدم النّص عليه صراحة من طرف المشرع[3].

أخذ المشرّع الجزائري بالبطلان القانوني وهذا من خلال ما تضمنته نصوص قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 44 الفقرة 03 منه على أنه يجب أن يتضمّن الإذن بالتفتيش بيان وصف الجريمة، وموضوع البحث عن الدّليل وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها تحت طائلة البطلان، سواء كان الإذن صادرا من وكيل الجمهورية خلال البحث التّمهيدي أو البحث في الجريمة المتلبس بها، أو كان الإذن صادر عن قاضي التحقيق بمناسبة إنتدابهم لضباط الشرطة القضائية للقيام بالتفتيش و الزيارة والحجز، وهو نفس الجزاء الذي نصت عليه 65 مكرر15 التي نصّت على أنه يجب أن يكون الإذن المسلم به للقيام بعملية التّسرب مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان[4].

كما رتبت المادة 48 ق.ا.ج. الجزائري البطلان على عدم مراعاة الإجراءات التي تستوجبها أحكام المادتين 45 التي تتطلب حضور بعض الأشخاص أثناء القيام بالتفتيش، و المادة 47 التي تبين الأوقات والأحوال التي يجوز فيها القيام بالتفتيش، ونصّت في المادة 157 ق.ا.ج الجزائري على بطلان إجراءات التحقيق، وما يتلوها من إجراءات إذا خالفت أحكام المادة 100 المتعلقة بإستجواب المتّهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدّعي المدني.

---

[1]– أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر،ط 4، 2007، ص34.

[2]– أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص379.

[3]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص34.

[4]– المرجع نفسه، ص31.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أخذ بالبطلان القانوني، وهذا كلما نص القانون صراحة على فرض البطلان على عدم مراعاة أي إجراء شكلي، وهو ما كان عليه الحال قبل سنة 1993 من خلال ما تضمنته المواد 30 فقرة 02، 59 فقرة 03، 78-3 فقرة أخيرة، 393 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجنائية. وبموجب تعديل 04 يناير 1993 قام المشرع الفرنسي بحصر حالات البطلان في المادة 171 والتي تضمنت ما لا يقل عن 19 حالة، غير أنه ما لبث أن قام بإلغاء نص المادة 171 سّالفة الذّكر، وبذلك حذف جميع حالات البطلان القانوني التي تضمنتها، وإقتصر بذلك على النّص على البطلان في حالات متفرّقة منها ما تضمنته المادة 59 فقرة 02 على الشكليات المنصوص عليها في المواد:56(الضبط)، 56-1(تفتيش مكتب أو مسكن محامي)،57 و59 ،95،96 (التفتيش)، 78-3 (مراقبة الهوية)، وكذا المادة 100-7 (التنصت على خط هاتف لمكتب محاماة أو التنصت على عضو برلمان)[1].

ومن الحالات التي نص فيها المشرع اللبناني على بطلان أعمال قاضي التّحقيق ما جاءت يه المادة 76 ق.ا.م.ج، حيث نصت في على بطلان الاستجواب كدليل من أدلة الإثبات حالة بإغفال ضمانات الاستجواب المنوه إليها ضمن هذه المادة، وكذلك نصّت عليه المادة 82 التي حصرت البطلان بأعمال التّحقيق الذي يجري بغياب الأشخاص الذين أوجب القانون تبليغهم. إضافة إلى المادة 87 ق.ا.م.ج التي أعطت للمتضرر الحق في إبطال المحضر الذي وقعت فيه المخالفة، إذا خالف الأصول التي فرضها القانون، والمادة 105 ق.ا.م.ج التي نصّت على أن التّفتيش الذي يجريه قاضي التّحقيق خلافا للأصول يكون باطلا، وتبطل تبعا له إجراءات التّحقيق المسندة إليه[2].

[1]-Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc: Procédure pénale, Dalloz, Paris, 16e Edition, 1996, PP611-612.
- Edouard verny, Op, Cit, p 292.

[2]– علي إبراهيم ، المرجع السابق، ص110.

أمّا التشريع التّونسي فإن الحالة الوحيدة التي نصّ فيها على هذا النّوع من البطلان هي في الفصل 119 م.ا.ج، المتعلقة بمضمون قرار الإحالة فيما يخصّ وجوب بيانه للوقائع موضوع التّتبع، مع بيان وصفها القانوني وذلك تحت طائلة البطلان[1].

3-مذهب "البطلان الذاتي"

أساس هذا المذهب أنه لا لزوم لتوقيع البطلان وجود نصّ صريح عليه، بحيث يمكن إقراره أيضا بالإضافة إلى حالات النص على البطلان، وذلك عند وجود مخالفة للقواعد الإجرائية الجوهرية[2].

فأصحاب هذا المذهب يفرقون بين مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية وغير الجوهرية، فيقتصر البطلان على النوع الأول فحسب، وما يميز هذا المذهب هو عدم حصره لحالات البطلان، بحيث يكتفي المشرع بوضع قاعدة عامه مفادها بطلان كل إجراء يخالف قاعدة جوهرية، وهو بذلك يعطي سلطة تقديرية للقاضي في تحديد ما إذا كان الإجراء يخالف قاعدة جوهرية من عدمها، وذلك حسب جسامة المخالفة وتأثيرها في سير الدعوى العمومية ومدى مساسها بحقوق الدّفاع ليقرر بذلك البطلان من عدمه[3].

ورغم أن هذا المذهب يمتاز بأنه يوفر الحماية الكافية لضمان عدم المساس بضمانات الشّرعية الإجرائية، وعدم ترك المخالفات الجوهرية الجسيمة بدون توقيع الجزاء عليها بالبطلان[4]، غير أن ما يعاب عليه رغم مرونته، أنه من الصّعب التمييز بين ما إذا كان الإجراء يخالف قاعدة جوهرية أو غير جوهرية فهو بذلك يفتح الباب أمام تنازع وتضارب الأحكام[5].

---

[1]- الفصل119 فقرة 02 م.إ.ج التونسية:".. ويتضمن قرار الإحالة عرضا مفصلا للوقائع موضوع التتبع مع بيان وصفها القانوني، والا كان باطلا.."

[2]- سمير عالية، النظرية العامة للإجراءات الجزائية ومعالم القانون الجديد لعام 2001، مجد المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط01، 2004 ، ص120.

[3]- وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص136.

[4]- سمير عالية، المرجع السابق، ص120.

[5]- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص379.

لم يضع المشرع الجزائري شأنه شأن باقي الأنظمة الجزائية معيار واضحا لتحديد الإجراءات الجوهرية، غير أنّه نصّ في قانون الإجراءات الجزائية على البطلان الذاتي من خلال المادة 159 فقرة1، فرتّبت البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية الواردة في الباب الثّالث الخاص بجهات التّحقيق خلاف أحكام المادتين 100 و105، إذا ترتب على مخالفتها الإخلال بحقوق الدّفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

وقد إعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 11/28/ 1989 تحت رقم58430 أن الشكلية تعد جوهرية عندما تمس بحقوق من تمسك بها[1].

ومع ذلك، فإن اعتماد المشرع على معيار حقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى لتحديد الإجراء الجوهري يكتنفه نوع من الغموض، حيث أن المشرع لم يبين المقصود بحقوق الدفاع، وهذا ما يخالف مقتضيات مبدأ الشّرعية الذي يتطلب وضوح وبيان النصوص الجنائية لتفادي التفسير القضائي الذي طالما ترتب عنه إخلال بحقوق ومصلحة المتهم، وفي ظل عدم الوضوح من طرف المشرع الجزائري، يمكن القول أن حقوق الدفاع التي يترتب على انتهاكها بطلان الأجراء تتمثل في:"تلك الأحكام التي تعطي للمتهم ضمانات للدفاع عن نفسه، مساوية لتلك الحقوق الممنوحة لجهة الاتهام تحت إشراف القضاء"[2].

و بإستقراء أحكام الباب الثالث الخاص بالتحقيق، يتضح أن البطلان الذاتي قد يكون نتيجة مخالفة الأحكام المتعلقة بالنظام العام ولو لم تهدر ضمانة أو مصلحة للدفاع، ومن ذلك الإخلال بأحكام الإختصاص النوعي أو المكاني لقاضي التحقيق، أو عدم توقيع طلب إفتتاح التحقيق أو الإنابة القضائية أو تاريخهما، أو عدم إستجواب المتهم طوال مرحلة التحقيق الإبتدائي، وكذا عدم تأدية المتهم لليمين القانونية أو الخبير لليمين قبل مباشرته لأعمال الخبرة، وعدم إجراء البحث الإجتماعي حول شخصية المتهم في جناية، فكلها حالات تؤدّي إلى المساس بالنّظام العام الذي من شأنه أن يمسّ بحسن سير إجراءات الدعوى العمومية[3].

---

[1]– مشار إليه من قبل احمد الشافعي، المرجع السابق، ص39.

[2]– بارش سليمان، المرجع السابق، ص47.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، المرجع السابق، ص317.

أما المشرّع الفرنسي فقد نص إضافة إلى حالات البطلان القانوني، على البطلان الذاتي الذي أخذ به الاجتهاد القضائي انطلاقا من نصّ المادة 408 فقرة 02 من قانون التحقيقات الجنائي التي كانت سببا في ظهور هذا النّوع من البطلان، حيث أجازت في مجال ضيق إلغاء الإجراءات المشوبة بعيب البطلان والتي لم ينصّ عنها القانون صراحة، و بذلك يكون القضاء الفرنسي قد اعترف بأنه ينبغي اعتبار بعض الإجراءات الشكلية جوهرية، وأن عدم مراعاتها يؤدي إلى بطلان الإجراء، وقد أدّى تطور لاحق إلى قيام محكمة النقض بالنّظر في جميع الأشكال الضرورية لإحترام حقوق الدّفاع بإعتبارها جوهرية[1].

وهو ما كرسه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة 171 التي نصّت على أنه يقضي بالبطلان أيضا في حالات إنتهاك نصوص جوهرية من هذا الفصل، بالإضافة إلى ما جاء في المادة 170، لاسيما في حالات إنتهاك حقوق الدّفاع[2].

وقد حافظ المشرع الفرنسي بعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية سنة 1993 على الأخذ بمذهب البطلان الجوهري بعد إلغاء المادة 171 وجميع محتوياتها[3]، وإعادة صياغتها بموجب قانون 24 أوت 1993 حيث نصت على أنه يترتب البطلان على إغفال إجراء جوهري قرره حكم من أحكام القانون، أو كل حكم آخر متعلق بالإجراءات الجزائية إذا ألحق ضررا بالطّرف الذي يعنيه هذا الإجراء[4]، وقد إعتمد القضاء الفرنسي في تحديده لمعنى الشّكل الجوهري على معيارين هما حسن إدارة العدالة، وإحترام حقوق الدفاع[5].

هذا، وقد تضمن الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية بصيغة عامة لفظ إبطال:" تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنّصوص المتعلقة بالنّظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشّرعية، والحكم الصادر بالإبطال يحدد مرماه"، حيث تبقى

[1]-Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Op, Cit, p 612.

[2]– أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين: دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص127.

[3]-Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Op, Cit, p 612.

[4]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص48.

[5]– أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص316.

الصعوبة قائمة في تحديد معنى الإجراءات الأساسية، والنّظام العام وحق الدفاع رغم محاولات الفقه و القضاء إلى وضع معيار محدّد لها[1].

أما التشريع المصري فقد إعتمد فكرة الإجراء الجوهري من خلال نصّ الماد 331 ق.ا.ج:" يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري"، ولمعرفة فيما إذا كان الإجراء جوهري وفقا لما جاء في المذكرة الإيضاحية، فإنه يتعين الرّجوع إلى العلّة من التشريع فإذا كان الغرض من الإجراء حماية المصلحة العامة، أو المتهم، أو غيره من مصلحة الخصوم فإن الإجراء يكون جوهريا ويترتب على عدم مراعاته البطلان، ولا يعتبر إجراء جوهريا كل إجراء يكون الغرض منه الإرشاد والتوجيه[2].

ومن مظاهر الإجراء الذي يكون الغرض منه مجرد الإرشاد والتّوجيه عدم حضور المتهم أو من ينوبه أثناء التفتيش (م51 ق.ا.ج المصري)، وكذا ما نصت عليه المادة 82 ق.ا.ج المصري التي تلزم قاضى التحقيق أن يفصل في الدّفوع والطلبات المقدمة إليه في ظرف أربعة وعشرين ساعة، في حين يعد جوهريا ما يتعلّق بتسبيب أمر التّفتيش، وتوقيع مصدر الإذن بالتّفتيش عليه وإشتراط القانون لإجراء التّفتيش إستصحاب كاتب لتدوينه[3].

والملاحظ أنه، بخلاف التّشريع الجزائري والفرنسي فإن المشرّع المصري لم يأخذ بمعيار حقوق الدفاع لتحديد الإجراء الجوهري [4].

ثانيا: أنواع البطلان

جرى الفقه على وصف البطلان المتعلق بالنّظام العام بالبطلان المطلق و البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم بالبطلان النسبي، وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرّع الجزائري لم يفرق صراحة بين البطلان المطلق (المتعلق بالنظام العام) والبطلان النّسبي (المتعلق بمصلحة الخصوم)، غير أنه باستقراء نصوصه نجد أنها تضمنت كلا النّوعين.

---

[1]– علي كحلون، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية، المرجع السابق،ص348.

[2]– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص527.

[3] – محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص96.

[4] – المرجع نفسه، ص96.

1-البطلان المطلق

وهو" البطلان الذي يتقرر جزاء لمخالفة قاعدة إجرائية متعلقة بالنّظام العام"، و يجوز لأي خصم التمسك بهذا النوع من البطلان ولو لم تكن له مصلحة في ذلك، كما لا يمكن لأيّ كان التّنازل عنه[1]، وعلى الرغم من أنه جرى العمل على إطلاق وصف البطلان المطلق على البطلان الذاتي المتعلق بالنّظام العام، إلا أن هناك من الفقه من يفرق بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام، من حيث أن البطلان المطلق يتقرر بقوة القانون ولا يحتاج إلى حكم من القاضي لإقراره ، كما أنه لا يمكن تصحيحه في حين البطلان المتعلق بالنّظام العام لا يتقرر إلا بموجب حكم قضائي وهو من الصّنف الذي يمكن تصحيحه[2].

في حين يرى جانب من الفقه أن كلا النوعين يلتقيان في أنه لا يمكن تصحيحهما بالتنازل عنهما، ويمكن لكل ذي مصلحة التّمسك بهما، كما يكون للقاضي الحكم بهما من تلقاء نفسه، و يمكن التّمسك بهما في أي مرحلة كانت عليها الدّعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[3].

ومن حالات البطلان التي يمكن أن تثار مباشرة لتعلقها بالنظام العام: عدم الإختصاص، عدم أداء الخبير لليمين، عدم التوقيع على القرارات من قبل قاضي التحقيق[4].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن حالات البطلان إزاء قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية من النّظام العام، سواء تلك المنصوص عليها صراحة في القانون طبقا للنص المادة 157 فقرة1 من ق.ا.ج، أو جوهريا طبقا لنص المادة 159 فقرة 2 ق.ا.ج ففي هذه الحالات يجوز لهما تقديم طلب البطلان إلى غرفة الإتهام، حتى وإن لم يتقدم بذلك أي طرف من أطراف الدّعوى، كما يعتبر من النّظام العام كل إجراء يمس بحسن سير العدالة كعدم جواز

---

[1]- وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص ص: 158- 163.

[2]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص53.

[3]- المرجع نفسه، ص54.

[4]-Corinne Renult-Brahinsky, Op, Cit, p191.

تحليف المتهم قبل سماعه مما يجعل الإجراء باطل بطلان مطلقا، ولا يجوز لصاحب الشأن التمسك به[1].

ومن ثم، يكون لغرفة الإتهام وهي بصدد النّظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها أن تقرّر بطلان الإجراء المشوب بعيب البطلان من تلقاء نفسها متى تبين لها ذلك (المادة 191 ق.ا.ج الجزائري).

ومن حالات البطلان المطلق التي يمكن إستخلاصها من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني التي تصيب أعمال قاضي التحقيق، مانصّت عليه المادة 76 ق.ا.م التي توجب على قاضي التّحقيق إطلاع المدّعي عليه بالجرم المسند إليه وتنبيهه إلى حقه في الإستعانة بمحام، وكذلك المادة 78فقرة 01 ق.ا.م اللبناني التي تفترض وجوب تدوين رفض المدعي عليه الإستعانة بمحام في المحضر، وما نصّت عليه المادة 79 ق.ا.م اللبناني التي تستوجب سؤال المدعي عليه لأخذ موافقته عند كل استجواب لاحق على أن يتم استجوابه دون محام وإثبات ذلك في المحضر، فكل هذه الحالات تعتبر جوهرية تتعلق بحقوق الدّفاع التي هي من النظام العام ويكون لها الأثر المطلق[2].

أما بالنسبة للتشريع المصري فقد أوردت المادة 232 ق.ا.ج بعض هذه الحالات والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر بنصها على أنه:" إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة، أو بولايتها بالحكم في الدّعوى، أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها، أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التّمسك به في أية حالة كانت عليها الدّعوى، وتقضى به المحكمة ولو من غير طلب" .

وتأسيسا على ذلك نجد بأن المشرّع المصري لم يحدّد معيار واضح لتحديد حالات البطلان فهو من جهة لم يحصر هذه الحالات، ومن جهة أخرى لم يترك هذه المهمة لجهة القضاء تتكفل بها

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص198

[2]– علي إبراهيم ، المرجع السابق، ص105.

مخالف بذلك كل من التشريع الجزائري والفرنسي الذين فضلا ترك مهمة تحديد حالات البطلان المتعلق بالنّظام العام للقضاء وفق ضوابط محدّدة[1].

2-البطلان النسبي

فيكون نتيجة مخالفة القواعد الإجرائية المقرّرة لحماية حقوق الخصوم، ولا يجوز إثارته إلا من طرف من أضر العمل الإجرائي بمصلحته الذي يجوز له التنازل عنه[2]، وعلى خلاف البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام والذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع، فإن البطلان النّسبي يتعلق "بحماية مصلحة أطراف الدّعوى والمحافظة عليها، وتقرير ضمانات وعليه فهو كل بطلان ليس متعلق بالنظام العام"[3].

وفي سياق ذلك، نصّ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات على حالات البطلان النّسبي إزاء المتهم أو المدّعي المدني، والتي أشارت إليها المادة 157 فقرة1 بحيث يجوز للخصم الذي لم تراع بشأنه أحكام المواد (100 و 105 ق.ا.ج) أن يتنازل عن التّمسك بالبطلان، ويصحّح الإجراء المعيب، شريطة أن يكون هذا التّنازل صريحا وفي حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا (المادة 157 فقرة 2 ق.ا.ج)، كما تعد من حالات البطلان النّسبي حالات البطلان الجوهري المشار إليها في نص المادة 159 فقرة1 ق.ا.ج بحيث يجوز لأيّ من الخصوم التنازل عن التّمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده شريطة أن يكون هذا التّنازل صريحا أيضا[4].

وبالرجوع للقانون الفرنسي، نجد أنّه نصّ على حالات البطلان لمصلحة الأطراف في قانون 08 ديسمبر 1897، و التي ترتب البطلان على عدم مراعاة الإجراءات الشّكلية المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجنائية الحالي في المواد 114، 116، 183 المتعلقة باستجواب المتهم عند الحضور الأول بحضور محام وإجراء مواجهة بين المتهم، والطرف المدني بحضور محاميهما أو بعد استدعائهما بصفة قانونية، وإخطار كل من محامي المتهم والطرف المدني بكل

---

[1]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص ص: 60-61.

[2]- وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص ص: 158- 163.

[3]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص61.

[4]- المرجع نفسه، ص198.

الأوامر القضائية، ووضع الملفّ تحت تصرفه، وهذا البطلان لا يمكن الإحتجاج به إلا من قبل الطرف المقرر لمصلحته[1].

ومن الأمثلة على البطلان النسبي في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللّبناني ما نصّت عليه المادة 78 المتعلقة بضرورة تبليغ المحامي بتاريخ جلسة الاستجواب، بموجب دعوة ترسل إليه قبل يوم على الأقل من يوم الإستجواب، فإذا لم يتم تبليغ المحامي قبل موعد الجلسة فإن حضوره الإستجواب دون الإعتراض على عدم تبليغه يحول دون أبطال الاستجواب، وكذلك الشأن بخصوص دعوة المدّعي عليه والمدعي الشّخصي والمسؤول بالمال والضّامن لحضور أعمال التحقيق (المادة 82 ق.ا.م اللبناني)، وكذلك ما نصّت عليه المادة 105 بخصوص التفتيش الذي يجريه قاضي التّحقيق[2].

أما في التشريع المصري فإن البطلان يكون نسبيا إذا كان الإجراء الجوهري متعلقا بمصلحة المتهم أو غيره من الخصوم، و من الأمثلة على ذلك ما أشارت إليه المادة333 ق.ا.ج المصري بخصوص الإجراءات الخاصة بجمع الإستدلالات أو التحقيق الإبتدائي أو التحقيق بالجلسة، وقد أضافت المذكرة الإيضاحية أمثلة أخرى لمثل هذا النوع من البطلان، ومن الأمثلة على ذلك: الأحكام الخاصة بالتفتيش والضبط والقبض والحبس الإحتياطي و الإختصاص من حيث المكان، ويتولى القاضي مهمة تحديد نوع القاعدة الجوهرية التي تمت مخالفتها وفيما إذا كانت يترتب عليها بطلان نسبي أو بطلان مطلق[3].

الفرع الثاني: تقرير البطلان

قبل التطرق إلى الجهة التى تملك السلطة في تقرير بطلان إجراءات التحقيق، نبين أولا الأطراف التي خولها القانون الحق في إثارة هذا البطلان.

---

[1]- Chambon Pierre: Op, Cit.p 345.

[2]– على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص438.

[3]– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص530.

أولا: الأطراف التي يجوز لها إثارة بطلان إجراءات التحقيق

أعطى المشرع الجزائري الحق لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في إثارة البطلان حالة ما إذا شاب أي إجراء من إجراءات التحقيق (المادة 158 ق.ا.ج الجزائري)، كما يكون ذلك لغرفة الإتهام أثناء فحص الدّعوى، وبذلك لم يسمح للمتّهم والطرف المدني بالتّمسك بالبطلان وإثارته أمام غرفة الإتهام، بخلاف المشرّع الفرنسي الذي أجاز للمتهم والمدّعي المدني إثارة البطلان أمام غرفة الإتهام في المواد 170 إلى 173 ق.ا.ج.

1-إثارة البطلان من طرف قاضي التحقيق

يجوز لقاضي التّحقيق الذي يتولى مهمة الرقابة الذّاتية على أعماله[1] إذا تبين له أن أي إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان، أن يرفع طلب البطلان إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي بإعتبارها جهاز المراقبة والوصاية لقاضي التحقيق[2]، وهذا بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار كل من المتهم والمدعي المدني بهذا القرار (المادة 158 فقرة1 ق.ا.ج الجزائري)، وهي الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لقاضي التّحقيق إثارة حالات البطلان أمام جهة قضائية أعلى منه وهي غرفة الإتهام[3].

ولم يحدّد المشرع ميعاد أو أجلا محدّدا لرفع طلب البطلان، كما لم يشترط شكلا معيّنا له فيتم بمجرّد طلب عادي يتقدم به قاضي التّحقيق إلى غرفة الإتهام[4].

وبالرّجوع إلى المادة 173 فقرة 01 ق.ا.ج الفرنسي نجد أنها نصت على أنّه إذا تبين لقاضي التحقيق بأن إجراء أو مستندا من إجراءات الملف مشوبة بعيب البطلان، فإنه يخطر غرفة التحقيق بذلك لإلغاءه بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وتبليغ الأطراف، فالقاضي لايمكنه إبطال أو

---

[1]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص146.

[2]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص239.

[3]- المرجع نفسه، المرجع السابق، ص220.

[4]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص168 .

تصحيح الإجراء الصادر عنه بنفسه، إذا يجب أن تبت فيه غرفة التحقيق بإعتبارها صاحبة الإختصاص[1].

وعليه، ومن نصّ المادة السالفة يتبين أن المشرّع الفرنسي بخلاف المشرّع الجزائري، لم يحصر البطلان في إجراءات التّحقيق القضائي وحدها، بل شمل أيضا أي مستند يتضمنه ملفّ الدّعوى الذي يكون قابلا للإلغاء من قبل غرفة التّحقيق[2].

2-إثارة البطلان من طرف وكيل الجمهورية

يتمتّع وكيل الجمهورية بنفس الصّلاحيات التي يتمتع بها قاضي التّحقيق في إخطار غرفة الإتهام[3]، فمتى تبين لوكيل الجمهورية عند إطلاعه على إجراءات التحقيق بأيه مناسبة كانت أو عند إبلاغه بملف القضية بمناسبة تسوية الإجراءات، أو التصرف فيها أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى بعد إخبار الأطراف، ليرفع طلب البطلان إلى غرفة الإتهام بموجب عريضة (المادة 158 فقرة 02 ق.ا.ج. الجزائري، 173 فقرة 02 ق.ا.ج. الفرنسي)، ولم يحدّد المشرع أيضا لوكيل الجمهورية موعدا أو آجالا لرفع طلب البطلان كما لم يلزم غرفة الإتهام بأجل معين للفصل فيه[4].

ويكون للنيابة العامة التنازل عن البطلان سواء خلال مرحلة التحقيق القضائي أو أمام جهات الحكم، ويكون هذا التنازل صريحا أو ضمنيا وذلك بعد التمسك بالبطلان و إثارته، كما يكون للنيابة العامة إثارته أمام المحكمة العليا بشرط أن لا يكون ذلك لأول مرة أمام هذه الأخيرة وهذا وطبقا لما نصت عليه المادة 501 ق.ا.ج الجزائري[5].

---

[1]- Edouard Verny, Procédure Pénale, Dalloz, Paris, 6ed, 2018, p 294.

[2]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص206.

[3]- المرجع نفسه، ص240.

[4]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص168 .

[5]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص ص:217-218.

3- إثارة البطلان من طرف غرفة الإتهام

يكون لغرفة الاتهام بإعتبارها جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق، وهي بصدد فحص ملف الدّعوى أن تقرر بطلان أي إجراء تراه معيبا، ويتم توصيل غرفة الإتهام بملف التحّقيق بأحد الطريقين:[1]

أ- إخطار غرفة الإتهام بكامل بملف التحقيق

يتحقق هذا سواء أثناء إرسال ملف الدّعوى إلى النائب العام إذا تعلق الأمر بجناية أو استئناف أمر بانتفاء وجه الدّعوى، أو بطلب إبطال إجراء من إجراءات التّحقيق المقدم من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، ففي جميع هذه الحالات يكون لغرفة الإتهام سلطة مراقبة الإجراءات السابقة المحالة عليها، وهذا حسب ما نصّت عليه المادة 191 ق.ا.ج الجزائري[2] تقابلها المادة 206 ق.ا.ج. الفرنسي، فتتولي دراسة صحّة الإجراءات وإثارة المخالفات التي تكون قد لحقتها وتحديد آثارها وتخضع في ممارسة هذه المهمة لرقابة المحكمة العليا[3].

ب- إخطار غرفة الاتهام بواسطة إستئناف

غير أنّ هذا الإستئناف يكون محدود ومحصور في موضوع معين، يقدم من طرف المتهم عندما يتعلق الأمر باستئناف الأوامر الصادرة في مجالات الحبس المؤقت والرقابة القضائية والخبرة، وكذا المنازعة في الإدّعاء المدني(المادة 172 ق.ا.ج الجزائري)، أو بإستئناف يقدمه المدعي المدني في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التّحقيق أو بألاوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه (المادة 173 ق.ا.ج الجزائري)، غير أنه في هذه الحالات لا يكون لغرفة الإتهام البتّ في بطلان الإجراءات غير الصّحيحة ذلك أنها غير واردة في الحالات التي يجوز فيها

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص: 195-196.

[2]- المادة 191 ق.ا.ج الجزائري:" تنظر غرفة الاتهام في صحة الاجراءات المرفوعة اليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الاجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الاجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الابطال، أن تتصدى لموضوع الاجراء أو تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق".

[3]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص251.

للمتهم أو المدّعي المدني رفع الإستئناف أمام غرفة الإتهام، ماعدا في الحالات المتعلقة بالنظام العام.

وهو ما إتجه إليه الإجتهاد القضائي الفرنسي في عدة مناسبات من خلاله تفسيره لنص المادة 206 ق.ا.ج الفرنسي التي تقابلها المادة 191 ق.ا.ج الجزائري[1].

4-إثارة البطلان من قبل الأطراف

منح المشرع الجزائري بموجب المادة 158 ق.ا.ج الحق في إثارة البطلان أثناء مرحلة التحقيق لكل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية دون المتهم والمدعي المدني، وهو ما يطابق موقف المشرع الفرنسي قبل التعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات الجنائية سنة 1993[2]، وبذلك لم يجز المشرع الجزائري لهما حق تقدم طلب البطلان لغرفة الإتهام مباشرة ولا يملكان سوى تقديم إلتماس إلى قاضي التحقيق بخصوص بطلان إجراء من إجراءات التحقيق، هذا الأخير الذي يملك مطلق الحرية في قبول الطلب أو رفضه دون أن يكون لهما أي وسيلة للطعن ذلك[3]، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم:728841 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ:2011/04/21 من حيث "أنه لا صفة للمتهم و الطرف المدني أثناء التحقيق في طلب بطلان إجراءات التحقيق لقاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام و لا صفة لهما كذلك في إلزام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعرض طلب بطلان الإجراءات على غرفة الإتهام و لا في إستئناف أمر رفض الطلب"[4].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص196.

[2]- دايخ سامية، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016-2017، ص253.

[3]- محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص48.

[4]- مجلة المحكمة العليا، ع 02، الجزائر، س 2011، ص 373.

وبالرّجوع إلى نصّ المادة 170 ق.ا.ج الفرنسي نجد أنها نصت على أنه:" في كل المواد أثناء سير التحقيق، يمكن أن يطرح على غرفة التحقيق أي إجراء أو مستند من ملف الإجراءات بغرض إبطاله من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو الأطراف أو الشاهد المساعد". وقد وضحت المادة 173 ق.ا.ج كيفية إثارة البطلان من قبل الأطراف و الشاهد المساعد أمام غرفة التحقيق طبقا للمادة 173 ق.ا.ج الفرنسي و فقا للحالات الآتية[1]:

- **في حالة إقامة طالب البطلان بدائرة إختصاص الجهة القضائية المختصة**

متى تبين لأحد الأطراف– المتهم أو الطرف المدني– أو الشاهد المساعد وقوع بطلان في الإجراءات، جاز له أن يقوم برفع الأمر إلى غرفة التحقيق بواسطة عريضة مسببة، توجه نسخة منها إلى قاضي التحقيق (المادة 173 فقرة 03 ق.اج الفرنسي)[2]، وتكون العريضة غير مقبولة إذا لم تكن موضوع تصريح لدى كتابة ضبط غرفة التحقيق، أين يقوم كاتب الضبط بمعاينتها وتاريخها والتوقيع عليها إضافة إلى توقيع طالب البطلان أو محاميه، إذا لم يكن بإستطاعة الطالب التوقيع يشير كاتب الضبط إلى ذلك، وبما أن القانون سمح للأطراف منذ قانون 4 يناير 1993 وللشهود المساعدين منذ القانون الصادر في 09 مارس 2004 بطلب بطلان إجراءات التحقيق، فإنه وجب أيضا مراعاة ذلك لتجنب كثرة الطلبات التي من شأنها أن تبطئ إجراءات التحقيق، وعلى هذا الأساس فإن الطلب المقدم من الأطراف أو الشاهد المساعد يجب تقديمه أولا إلى رئيس غرفة التحقيق الذي يقوم بإعادة إرسال الملف إلى قاضي التحقيق في حالة عدم إستفاء الطلب للشروط القانونية، ومع ذلك ينص القانون على وجه التحديد على العديد من القيود التي ترد على إمكانية التذرع بسبب من أسباب البطلان فقد لا يقبل طلب إلغاء الإجراء المعيب مثلا: إذا كان وارد خارج الآجال، أو أن الطلب غير مسبب، أو أن الطلب يتعلق بقرارات قابلة للإستئناف[3].

---

[1]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص209.

[2]- Edouard Verny, Op, Cit, p 295.

[3]- Ibid, p 295.

- **في حالة عدم إقامة طالب البطلان أو محاميه في دائرة اختصاص الجهة المختصة**

إذا كان طالب البطلان أو محاميه لا يقيمان في دائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة، فإنه يمكن التّصريح بالبطلان بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

- **في حالة ما إذا كان الشخص المتهم محبوسا**

في حالة ما إذا كان الشّخص المتهم محبوسا فيمكنه تقديم العريضة في شكل تصريح أمام رئيس المؤسسة العقابية، هذا الأخير الذي يتولى معاينة هذا التصريح وتاريخه وتوقيعه إضافة إلى توقيع مقدم الطلب، وإذا لم يكن بإستطاعته التوقيع يقوم رئيس المؤسسة العقابية بالإشارة إلى ذلك، ويتم إرسال هذا التصريح سواء النّسخة الأصلية أو نسخة منه في أقرب الآجال وبكل الوسائل المتاحة إلى كتابة ضبط غرفة التحقيق.

يقوم قاضي التحقيق بإرسال الملف إلى رئيس غرفة التحقيق، هذا الأخير الذي يقوم بدور بإرسال الملف خلال ثمانية أيام من الإستلام إلى النائب العام، وذلك حتى تتبع بشأنه الإجراءات العادية أمام غرفة التّحقيق، غير أنه يجوز لرئيس الغرفة خلال هذه المدة بموجب أمر غير قابل للطعن أن يعلن عدم قبول العريضة لأحد الأسباب التالية (المادة 173 فقر05 ق.ا.ج الفرنسي): مخالفة أحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة 173 ق.ا.ج، مخالفة أحكام المادة 173-1، مخالفة أحكام المادة 174 فقرة 01، مخالفة أحكام المادة 175 فقرة04 كما يمكن أن يقرر عدم قبول العريضة لعدم التسبيب. يقوم رئيس غرفة الإتهام في حالة الرّفض بإعادة الملف إلى قاضي التحقيق، أما في حالة قبول العريضة يرسل رئيس الغرفة الملف إلى النّائب العام لإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 194 وما يليها من ق.ا.ج الفرنسي[1].

[1]-Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Op, Cit,p p 614-615.

يكون لأطراف التحقيق تقديم عريضة في أي مرحلة من مراحل التّحقيق، وفي كل الأحوال لا يمكن تقديم طلب البطلان بعد انقضاء أجل (20) عشرين يوما من تاريخ إرسال الإخطار باختتام التحقيق [1].

ثانيا: الجهة المختصة بتقرير البطلان وما يترتب عليه من آثار

خول كل من المشرع الجزائري و الفرنسي لغرفة الإتهام سلطة ممارسة الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي*، فتقضي ببطلان ما تبين لها أنه مخالف لأحكام القانون وهذا ما نصت عليه المادة 191 ق.ا.ج الجزائري بقولها :" تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق" وهو ماقضت به المادة 206 ق.ا.ج. الفرنسي[2].

فقاضي التحقيق لا يملك سلطة إلغاء أي إجراء من إجراءات التحقيق الباطلة، سواء قام بها بنفسه أو تلك التي أمر بالقيام بها بموجب إنابة قضائية صادرة منه[3]، ونتيجة لذلك فقد منح

---

[1]- Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Op, Cit,p p 615.

* وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي بعد تعديل سنة 1993 أصبح يسمح لجميع الخصوم بإثارة بطلان إجراءات التحري والتحقيق أمام غرفة الاتهام طبقا لما نصت المادة 170 ق.ا.ج. الفرنسي، بعد أن كان لا يسمح إلا بإثارة البطلان المتعلق بإجراءات التحقيق فقط مثلما هو الحال عليه حاليا في التشريع الجزائري.

[2]– جاءت صياغة المادة 206 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي كمايلي:

– "Sous réserve des dispositions des articles 173-1, 174 et 175, la chambre de l'instruction examine la régularité des procédures qui lui sont soumises. Si elle découvre une cause de nullité, elle prononce la nullité de l'acte qui en est entaché et, s'il y échet, celle de tout ou partie de la procédure ultérieure. Après annulation, elle peut soit évoquer et procéder dans les conditions prévues aux articles 201, 202 et 204, soit renvoyer le dossier de la procédure au même juge d'instruction ou à tel autre, afin de poursuivre l'information".

– ولكي تؤدي مخالفة الاجراء الى البطلان، يجب انو يتوافق ذلك مع مذهب البطلان، ومن ناحية اخرى يجب ان يمس بمصلحة الطرف الذي رفع طلب البطلان، او يمس بالنظام العام.

انظر:

– Edouard verny, Op, Cit, p 292.

[3]– أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص238.

القانون غرفة الإتهام الإختصاص بتقرير البطلان أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي، سواء تم إخطارها بعريضة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لكي تقرر بطلان أحد إجراءات التحقيق أو بمناسبة نظر الدعوى بعد إحالتها إليها من النائب العام، فإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان تقضي ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها[1].

و يقتصر بطلان إجراءات التحقيق على الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق دون الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية أثناء مرحلة التحريات الأولية لكونها أعمال إدارية تؤدي مخالفتها إلى إجراءات تأديبية[2].

هذا، وقد منح المشرع الجزائري لغرفة الإتهام مطلق الحرية في تقرير البطلان، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 157 ق.ا.ج الجزائري والمتعلقة بمخالفة أحكام المواد (100 و105) المتعلقتين بإستجواب المتهم وسماع المدعي المدني أو مواجهتهما، حيث يعتبر البطلان مطلقا ويمتد للإجراءات التالية للإجراء الباطل، وهو ما ينطبق على كل إجراء مخالف لقاعدة جوهرية شرعت لحسن سير العدالة وإعتبرت من النظام العام كمخالفة قواعد الإختصاص المحلي أو الشخصي[3].

وفيما عدا هذه الحالات يكون لغرفة الإتهام مطلق الحرية في قصر البطلان على الإجراء الباطل أو امتداده كليا أو جزئيا إلى باقي الإجراءات اللاحقة له (المادتان 159 فقرة 3 و 191 ق.ا.ج الجزائري)، وهذا تبعا لأهمية ذلك الإجراء ومدى إرتباطه بباقي الإجراءات وتأثيره في سير إجراءات التحقيق في كل قضية على حدى[4]، وإذا كان البطلان لا يهم إلا متهما واحد فإنه لا

---

[1]– قرار رقم 47019 الصادر بتاريخ 1986/04/15 مجلة المحكمة العليا، ع 02، الجزائر، س 1992، ص 173.

[2]– قرار المحكمة العليا رقم 33973 الصادر بتاريخ 1984/05/02 مشار إليه من قبل مختار سيدهم، "موجز غرفة الإتهام"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، عدد 2،2005، ص57.

[3]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص169 .

[4]– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 2، المرجع السابق ، ص320.

يتعدى إلى كل المتهمين، كذلك إذا تعلق بجريمة معينه فإنه لا يمتد إلى كامل الملف إذا كانت المتابعة عن عدة جرائم[1].

وهو ماتضمنه قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي حيث يمكن تصور أثرين فيما يتعلق بالبطلان، فإما أن يتم الغاء الإجراء المشوب بعيب البطلان وحده، أو أن يمتد البطلان إلى الإجراءات الأخرى المتعلقة به حيث نصت المادة 174 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجنائية على أن غرفة التحقيق تقرر ما إذا كان يجب أن يقتصر الإبطال على كل جزء من الإجراءات أو أجزاء فقط من الإجراء المعيب، أو يمتد الى كل أو جزء من الإجراءات اللاحقة، وهو ما أكدته المادة 206 من نفس القانون من خلال النص على أنه إذا ماتبين لغرفة التحقيق سبب أن أسباب البطلان، فانها تعلن بطلان الإجراء المعيب، وهو ما ينطبق على كل أو جزء من الإجراءات اللاحقة له[2].

وبعد تقرير البطلان تسحب أوراق الإجراءات الباطلة من ملف التحقيق وتودع لدى كتابة الضبط بالمجلس القضائي، ويحضر على القضاة أو المحامين الرجوع إليها لإستنباط عناصر أو إستعمالها كأدلة إتهام ضد الخصوم تحت طائلة المتابعة التأديبية لمن يخالف ذلك (المادة 160 ق.ا.ج الجزائري التي تقابلها المادة 174 فقرة 03 ق.ا.ج الفرنسي).

كما أنّ قرار غرفة الإتهام ببطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي لا يضع حدا نهائيا لإجراءات التحقيق، إنما يبرز دور وأهمية قضاء الإحالة كجهة تحقيق و رقابة على إجراءات التحقيق الإبتدائي من الناحية الشكلية[3].

وفي التشريع المصري كانت غرفة الإتهام هي التي تتولي وظيفة الرقابة على إجراءات التحقيق الإبتدائي ليخلفها بعد ذلك مستشار الإحالة، غير أنه بعد إلغاء نظام قضاء الإحالة ألغيت هذه الوظيفة، وعلى الرغم مما ذهبت إليه أغلب الأنظمة الجزائية من أنّ محكمة الموضوع ليست جهة أصيلة في مراقبة صحة إجراءات التّحقيق الإبتدائي والتقرير ببطلانها بإعتبار أن قرار

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص169 .

[2]- Edouard Verny, Op, Cit, p 297.

[3]– عمارة فوزي، غرفة الإتهام بين الإتهام والتحقيق، المرجع السابق، ص 206.

الإحالة على محكمة الجنايات له أثر تطهيري، إلا أن القانون المصري أجاز لها ذلك في حدود سلطتها إذا أرادت الإعتماد في قضائها على الدّليل المستمد من الإجراء الباطل، وبذلك لم يعد أمام الخصوم من طريق لإثارة البطلان إلا بالدفع به أثناء المحاكمة[1].

وبالنسبة لآثار البطلان فقد تناولت ذلك المادتين 335 ق.ا.ج.المصري التي نصّت:" يجوز للقاضي أن يصحّح ولو من تلقاء نفسه، كل إجراء يتبين له بطلانه" وكذا المادة 336 من نفس القانون بنصها:" إذا تقرّر بطلان أي إجراء فإنّه يتناول جميع الآثار التي تترتّب عليه مباشرة، و لزوم إعادته متى أمكن ذلك".

فقد أشارت المادتان إلى قابلية تصحيح أو إعادة الإجراء الباطل بالشّكل الذي يطهره من العيوب السابقة غير أن الفرق بين التّصحيح، والإعادة يتعلّق بسلطة المحكمة بحيث جعلت المادة 335 التّصحيح جوازيا في حين جعلت المادة 336 ق.ا.ج المصري إعادة الإجراء وجوبيا متى كان ذلك ممكن[2].

كما قررت المادة 336 ق.ا.ج القاعدة التي تفيد بأن ما بني على باطل يعد باطل، وتطبق بالنسبة لإجراءات المتعلقة بالنظام العام، والإجراءات الجوهرية التي تمس مصالح الخصوم[3].

أما المشرّع التونسي فلم يضع إجراءات خاصة بالبطلان أمام دائرة الإتهام، لكن الفقه والقضاء إتجه إلى تعميم نصّ المادة 199 م.ا.ج وتطبيقه على إجراءات التحقيق، وبما أنّ إتصال دائرة الإتهام بملف الدّعوى لا يكون إلا عن طريق الإستئناف أو المراجعة في حالة جناية، فإن الحكم بالبطلان لا يكون إلا في حدود تلك الإجراءات وضوابطها، ولا يمكن طلب البطلان من أي طرف خارج تلك الصّور، فإذا كانت دائرة الإتهام بصدد النّظر في إستئناف معروض أمامها الحكم ببطلان إجراء معيب ،لا يكون مقبولا إذا تعلّق بأعمال خارجة عن موضوع الإستئناف ولو تبين لها ذلك، وبالرّجوع إلى نصّ المادة 199 م.ا.ج التونسية التي نصّت على:" تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو

---

[1]– محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ص: 108–122.

[2]– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ص: 534–535.

[3]– حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص472.

لمصلحة المتهم الشرعية، والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين نطاق مرماه"، و عليه فإذا أبطل إجراء معين يجب أن يحدّد القرار الإجراء الباطل، كذلك يترتب على الإجراء الباطل بطلان كل الإجراءات التي تأسّست عليه[1].

لم يمنح المشرع اللبناني الهيئة الإتهامية سلطة إبطال إجراءات قاضي التّحقيق الابتدائي غير أنه بإعتبارها جهة إتهام في الجنايات، فإنه يتوجب عليها أن تنظر في الوقائع الدّعوى وأن تدقق في مدى صحة إجراءات التحقيق، ومردّ ذلك أن قرار الإحالة الصّادر من الهيئة الإتهامية يجب أن يكون متكاملا من حيث الواقع والقانون بما يتوافق مع الشرعية الإجرائية، وعليه فإذا ما تبين لها أن هناك إجراء معيب فإنها تقرّر بطلانه دون غيره من الإجراءات الصحيحة، وتتولى إعادة الإجراء بالشّكل الصحيح الذي يستقيم به التحقيق[2].

المطلب الثاني: قضاء الإحالة كجهة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق.

الإستئناف هو أحد طرق الطعن العادية يمكن سلوكه للطعن ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام – قضاء الإحالة–، قصد تجديد النزاع القائم والتوصل بذلك إلى إلغاء الأمر المستأنف[3].

يعتبر قضاء الإحالة الجهة العليا لمكاتب التحقيق العاملة في دائرة إختصاصها[4]، فهي جهة إستئنافية للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء سير إجراءات التحقيق، هذه الأوامر التي لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه إلا إذا لم يتم الطعن فيها بالإستئناف الذي يعتبر الطريق الوحيد من طرق الطعن[5]، الذي قرره المشرع للنعي في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام تطبيقا لمبدأ تعدد درجات التقاضي وهو ما يمثل إعادة للتحقيق أو تجديد له[6].

---

[1]– علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص293.

[2]– حبيب بولس كيروز، المرجع السابق، ص205.

[3]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص257.

[4]– مختار سيدهم، "موجز غرفة الإتهام"، المرجع السابق، ص59.

[5]– المرجع نفسه، ص ص: 206–207.

[6]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص425.

وتتمتع غرفة الاتهام بإعتبارها جهة إستئناف بسلطات واسعة سواء بتأييد الأمر المطعون فيه أو إلغائه وهذا وفق الأوضاع المنصوص عليها في أحكام المواد من 170 إلى 173 ق.ا.ج الجزائري[1]، وقد رتب المشرع الفرنسي الأحكام الخاصة بإستئناف أوامر قاضي التحقيق و قاضي الحبس والحريات في المواد من 185 إلى 187-3 ق.ا.ج. الفرنسي، وهي السلطة التي منحها المشرع اللبناني للهيئة الإتهامية وفقا للمادة 135 أصول جزائية في فقرتها الأولى التي نصت على أن:" الهيئة الإتهامية هي المرجع الإستئنافي الصالح للنظر في الطعن ضد قرارات قاضي التحقيق"، فهي صاحبة الإختصاص للنظر في إستئناف قرارات قضاة التحقيق التتابعين لها سواء تعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة[2]، وهو الدور الذي تتولاه دائرة الإتهام في التشريع التونسي (المواد 109-110 م .ا.ج).

إذن، وكما أسلفنا فان كل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق لا تحوز قوة الشيء المقضي فيه مدام لم يتم إستئنافها، إلا أنه ينبغي التميز بين الأوامر القضائية والأوامر الإدارية ، فالأولى تفصل في الجانب الموضوعي أو الجانب القانوني[3]، ولها أهمية بالغة في مصير الدعوى الجزائية إذ يتوقف عليها مصير المشتبه فيه والملف المتعلق بالجريمة[4]، وتطبق بشأنها قواعد قانونية محددة لا يملك القاضي سلطة تقديرية بشأنها، وهي تمس حقا أو مصلحة لأحد أطراف الدعوى وتكون دائما قابلة للطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام فيجب تبلغيهم بها[5]، أما الثانية فتتمثل في"الأوامر التي تصدرها سلطة التحقيق لتنظيم العمل و إدارة التحقيق"[6]، فهي أوامر بسيطة إدارية لا تمس بأصل الحق وتوصف بأنها ولائية وغير قابلة للإستئناف، لكونها ليست فاصلة

---

[1]- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دون دار نشر، د.ط، 2000، ص60.

[2]- حبيب بولس كيروز، المرجع السابق، ص ص: 26-27.

[3]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص153 .

[4]- حبيب بولس كيروز، المرجع السابق، ص ص: 26-27.

[5]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص426.

[6]- أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار أبو المجد، القاهرة، ط1، 2004، ص33.

مثل: الأمر بالإنتقال إلى المعاينة والأمر بالتفتيش(م 79 ق.ا.ج الجزائري)، الأمر بتعيين خبير(143 ق.ا.ج الجزائري)[1].

الفرع الأول: قواعد إستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام قضاء الإحالة

يختلف الحق في طلب الإستئناف بحسب الجهة التي يحق لها ذلك، كما أن الأوامر التي يجيز القانون إستئنافها ليست هي ذاتها في كل الحالات، ويتم الإستئناف يتم وفق لشروط وضمن آجال يحددها القانون.

أولا: الجهات التي لها الحق في إستئناف أوامر قاضي التحقيق

أجاز المشرّع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية لأطراف الدّعوى الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق، غير أنه لم يساو بينهم في ذلك.

1-حق النيابة العامة في الإستئناف:

أجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة- وكيل الجمهورية و النائب العام- إستئناف كل أوامر قاضي التحقيق.

أ- وكيل الجمهورية

يحق لوكيل الجمهورية إستئناف كل أوامر قاضي التحقيق (المادة 170فقرة01 و02 ق.ا.ج.الجزائري). كما أجاز المشرع الفرنسي لوكيل الجمهورية إستئناف كل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس(المادة 185 فقرة01 ق.ا.ج. الفرنسي).

يشمل إستئناف وكيل الجمهورية كل أوامر قاضي التّحقيق سواء كانت مخالفة لطلباته أو جاءت إستجابة لها غير أنّ هذه الأخيرة فيها نوع من المبالغة، ولا يستند إلى أي أساس منطقي إلا إذا كان الإستئناف من طرف النّائب العام الذي يمكنه تعديل موقف وكيل الجمهورية والرقابة

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص426.

على أعماله[1]، فالنيابة العامة وفق لما سبق نجد أنها تمارس رقابة مشدّدة مجريات التّحقيق بموجب السّلطات القضائية المخولة لها[2].

ورغم أنّ قاضي التّحقيق يتميّز بالإستقلالية في ممارسة وظيفتيه، إلا أنّه في حالة عدم إستجابته لطلبات النيابة العامة عليه أن يصدر أمرا مسببا لكي يتسنى لها إستئنافه.

وتنصّ المادة 109 م.ا.ج التونسية على:" قرارات حاكم التّحقيق تحال فورا على وكيل الجمهورية للإطلاع عليها، وله حق إستئنافها في جميع الأحوال في ظرف أربعة أيام من تاريخها.." يشير نصّ هذه الفقرة إلى أن وكيل الجمهورية له حق إستئناف جميع قرارات قاضي التّحقيق، وهو ما يفهم من عبارة" في جميع الأحوال"[3].

وبالرّجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادة 135 ق.ا.م.ج نجد أن المشرّع اللبناني منح" للنيابة العامة أن تستأنف جميع قرارات التّحقيق الصّادرة خلافا لطلبها، سواء منها الإدارية والتحقيقية و القضائية، والقرار القاضي بإسترداد قرار التّوقيف لعدم توافر شروطه، وذلك ضمن مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور القرا"، وبذلك يكون للنيابة العامة الحق في إستئناف كافة قرارات قاضي التحقيق المخالفة لطالباتها، غير أنّ نصّ المادة السالفة يخالف المبادئ المقرّرة في مسألة الإستئناف، لأن الاستتئناف لا ينصبّ إلا على القرارات القضائية أو التي لها هذه الصفة كونها تفصل في النزاع أو أحد جوانبه، في حين أنه وكما سبق بيانه فإن القرارات الإدارية* لا تقبل الإستئناف فهي وقتية، ويمكن الرجوع عنها فضلا على أنها لا تفصل في أساس النزاع[4].

---

[1]– مختار سيدهم، موجز غرفة الإتهام، المرجع السابق، ص64.

[2]-Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Op, Cit, p 636.

[3]– الحبيب سعادة، الطعن في القرارات الوقتية لحاكم التحقيق، دورة دراسية حول الطعن في قرارات حاكم التحقيق،2002/10/31، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، ص10.

* ويرجح الدكتور علي عبد القادر القهوجي أن المشرّع اللبناني لم يقصد القرارات الإدارية وربما قصد بها القرارات التحقيقية التي يسميها الفقه والقضاء في فرنسا القرارات الإدارية "ordonnances administratives" فأضافها إلى قرارات التحقيق التي تقبل الاستئناف والتي يستحسن استبعادها تفاديا لكل لبس.

أنظر: على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص375.

[4]– علي إبراهيم، المرجع السابق، ص187.

ب- حق النائب العام في الطعن

يباشر أعضاء النّيابة العامة إختصاصاتهم تحت إشراف النّائب العام لدى المجلس القضائي فهم وكلاء عنه في مباشرة الدّعوى العمومية وهي وكالة مصدرها القانون، تعتبر النّيابة العامة وحدة لا تتجزأ حيث يباشر أعضاؤها الدّعوى العمومية نيابة عن النّائب العام، إلا أن القانون خول النّائب العام إختصاصات ذاتية لتمكينه من الإشراف عليهم ومراقبة حسن أداء وظيفتهم[1]، فعلى الرّغم من أن أعضاء النّيابة العامة يتميزون بالتّبعية وأن وكيل الجمهورية هو ممثل للنيابة على مستوى المحاكم، إلا أنّ المشرع لم يكتف بمنح هذا الحق لوكيل الجمهورية فقط بل وسع ذلك ليشمل النّائب العام، على أن يبلغ إستئنافه لكل الخصوم خلال 20 يوما من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق المادة (171 ق.ا.ج الجزائري ، المادة 185 فقرة أخيرة ق.ا.ج. الفرنسي)، وهو ما يعبّر عن بسط النّيابة العامة صاحبة الحق العام لسلطتها على الدّعوى العمومية ومنها حق إستئناف أوامر قاضي التحقيق، وهو ما يعني رقابة مزدوجة على نفس أوامر قاضي التحقيق يمارسها كل من وكيل الجمهورية والنائب العام، ومن جهة أخرى فإن حق النّائب العام في الاستئناف يشكل طريقة غير مباشرة لرقابته على أعمال وكيل الجمهورية [2].

وقد منح المشرّع التّونسي للوكيل العام من خلال الفصل 87 م.ا.ج إمكانية إستئناف للقرارات المتعلقة بالإفراج المؤقت والتّدابير الإحترازية، بالرغم من خلوّ مجلة الإجراءات الجزائية عن كيفية إعلامه بهذه القرارات التي خوّله القانون الطعن فيها طبقا لأحكام الفصل السّالفة الذكر، وهو ما يشكّل ضمانة أخرى لحماية حقوق المتّهم في حالة سهو وكيل الجمهورية عن تقديم طعنه في هذا النّوع من القرارات[3].

كما منح المشرّع اللبناني ذات الحق لكلّ من المدعي العام الإستئنافي والمدّعي العام لدى محكمة التّمييز، هذا الأخير الذي يكون بموجب ما له من سلطة على جميع قضاة النيابة العامة

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، المرجع السابق، ص32.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص207.

[3]- الحبيب سعادة، المرجع السابق، ص11.

من خلال صلاحية الإطّلاع على ملف التحقيق، وأن يطلب من النّائب العام المختص إبداء ما يراه مناسبا بشأنه (المادة 16 ق.أ.م.ج اللبناني)[1].

2-حق المتهم أو محاميه في الطعن:

يعتبر الطّعن بالإستئناف في أوامر قاضي التّحقيق أحد الضمانات المقررة للمتهم أمام غرفة الإتهام، غير أنه بإستقراء نصّ المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنّ المشرع لم يجز للمتهم أو محاميه إستئناف كل أوامر قاضي التّحقيق، بل حصر ذلك في الأوامر القضائية التالية:

- الأوامر المتعلقة بإخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المقررة في نص المادة 65 مكرر4 ق.ا.ج. الجزائري.
- الأمر برفض تلقي تصريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاينة (المادة 69 مكرر ق.ا.ج الجزائري).
- الأمر بقبول طلب الإدعاء المدني (المادة 74 ق.ا.ج الجزائري).
- أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت وهي ثلاث فئات[2]:

- الأمر بالوضع في الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر ق.ا.ج الجزائري).

- أمر تمديد الحبس المؤقت في الجنح (المادة 125 ق.ا.ج الجزائري) أمر تمديد الحبس المؤقت في الجنايات(المادة 125-1 ق.ا.ج الجزائري)، وأمر تمديد الحبس المؤقت في الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية أو العابرة للحدود الوطنية(المادة 125 مكرر ق.ا.ج الجزائري).

- أمر رفض الإفراج (المادة 127 ق.ا.ج الجزائري).

- الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر1 ق.ا.ج الجزائري).

---

[1]- حبيب بولس كيروز، المرجع السابق، ص ص: 62-63.

[2]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص363.

- الأمر برفض رفع الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر2 ق.ا.ج الجزائري).
- الأمر برفض طلب إجراء خبرة (المادة 143 فقرة 02 ق.ا.ج الجزائري) أو رفض طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة (المادة 154 الفقرتين 01 و02 ق.ا.ج.ج).
- الأوامر المتعلقة بالإختصاص بنظر الدعوى التي يصدرها قاضي التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم في عدم الإختصاص (المادة 172 ق.ا.ج الجزائري) .

وقد حدد المشرّع الفرنسي بموجب نص الفقرة الأولى من المادة 186 ق.ا.ج أوامر قاضي التحقيق وأوامر قاضي الحبس والحريات التي يجوز للشّخص المتهم إستئنافها، والمتمثلة أساسا في: الطعن في الأوامر التي تصدر برفض طلب منح صفة الشاهد المساعد (المادة 80-1-1 ق.ا.ج الفرنسي)، الأمر بقبول تأسيس المدّعي المدني (المادة 87 ق.ا.ج الفرنسي)، الأمر بوضع المتهم تحت إجراء الرقابة القضائية (المادة ق.ا.ج الفرنسي 139)، الأمر بوضع المتّهم تحت الحبس المؤقت أو تمديده (المواد 145فقرة 01، 145-145،1-2 ق.ا.ج الفرنسي)، رفض الإفراج عن المتهم (المادة 148 ق.ا.ج الفرنسي) الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المادة 140 ق.ا.ج الفرنسي)، الأمر باستمرار الوضع تحت المراقبة القضائية أو باستمرار الوضع رهن الحبس المؤقّت في إنتظار عرضه على محكمة الجنح (المادة 179 فقرة 03 ق.ا.ج الفرنسي)، وكذا الأمر الذي يصدره القاضي بعدم إختصاصه (المادة 186 فقرة 03 ق.ا.ج الفرنسي).

كما يجوز للمتهم وفقا لأحكام المادة 186-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، يجوز للشخص المتهم أن يستأنف أمر رفض طلب إجراء فحص طبي أو نفسي أو إتخاذ تدبير لإعادة الإدماج الإجتماعي، ورفض طلب القيام بإجراء أو رفض التحقق من تقادم محتمل للدعوى العمومية، أو رفض طلب الخبرة وفي هذه الحالات يقرر رئيس غرفة التحقيق بأمر لا يخضع للطعن ما إذا كان ينبغي إحالة الإستئناف على غرفة التحقيق أم لا[1].

[1]- Edouard verny, Op, Cit, p 299.

ويجوز للمتهم أن يطعن في الأمر الذي يحيل الدعوى إلى محكمة الجنح، حيث يرى أن الوقائع المحالة إلى هذه المحكمة تشكل جناية كان ينبغي أن تكون موضوع قرار إتهام أمام محكمة الجنايات (المادة 186-3 ق.ا.ج الفرنسي)[1].

كما منح المشرع التّونسي أيضا للمتهم الحق في إستئناف أوامر قاضي التّحقيق والتي جاءت أيضا على سبيل الحصر ومنها: قرار الإحالة على دائرة الاتهام (م 109 فقرة 03 م.ا.ج التونسية)، قرار رفض تعديل أو رفع التدابير الاحترازية (ف 87 م.ا.ج التونسية)، قرار رفض الإفراج المؤقت (المادة 87 م.ا.ج التونسية)، وقرار تمديد في فترة الإيقاف التحفظي(م85 م.ا.ج التونسية)، القرار القاضي بقبول مطلب القائم بالحق الشّخصي (م 38 م.ا.ج التونسية)، القرار القاضي برفض قبول مطلب التّخلي لعدم الاختصاص(م75 م.ا.ج التونسية).

كذلك الأمر بالنسبة للمشرع اللّبناني الذي نصّ على القرارات التي يحقّ للمتهم الطعن فيها بموجب نص المادة 135 فقرة 02 ق.ا.م.ج التي نصّت على أنه:" للمدّعي عليه أن يستأنف من قرارات قاضي التحقيق:قرار رد طلب تخلية سبيله.

- قرار ردّ دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون".

وبالرجوع إلى نص المادة 37 ق.ا.م.ج اللبناني نجد أن هذه الدفوع هي:

- الدّفع بإنتفاء الصلاحية.
- الدفع بسقوط الدّعوى العمومية بأحد أسباب السقوط المحددة قانونا.
- الدفع بعدم قبول الدّعوى لسبب يحول دون سماعها أو السّير بها قبل البحث في موضوعها.
- الدفع بكون الفعل المدعي به لا يشكّل جرما معاقبا عليه في القانون.
- الدّفع بسبق الإدّعاء أو التلازم.
- الدفع بقوة القضية المحكوم بها.
- الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.

[1]- Edouard verny, Op, Cit,, p 299.

3- حق المدعي المدني في الإستئناف

أجاز المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 173 ق.ا.ج الجزائري الفقرة الأولى والثانية للمدعي المدني أو وكيله استئناف أوامر قاضي و التي جاءت على سبيل الحصر:

أ- الأمر الصادر بعدم إجراء التحقيق

أجاز القانون بموجب نص المادة 72 ق.ا.ج الجزائري للطّرف المدني بمباشرة الدّعوى العمومية بواسطة شكوى مصحوبة بإدّعاء مدني، إذا لم يتم تحريكها من طرف وكيل الجمهورية لأي سبب من الأسباب[1]، ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدّعوى العمومية نفسها غير جائزة قانونا متابعة التحقيق من أجلها، أو كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي(المادة 73 فقرة 03 ق.ا.ج الجزائري)، وفي حالة عدم إستجابة قاضي التّحقيق لطلبات النيابة العامة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا(المادة 73 فقرة4 ق.ا.ج الجزائري)[2].

كذلك فإنه لا يمكن لقاضي التّحقيق تجنب التحقيق طالما أن الشّكوى المصحوبة بإدعاء مدني متوفرة على شرطين أساسيين لقيامها، وهما: الضّرر سواء كان ماديا أو معنويا، والتّكييف الإجرامي للوقائع المنسوبة للمشتكي منه[3].

ب- الأمر الصادر بأن لا وجه للمتابعة

وهو أمر يترتب عليه وقف السّير في الدّعوى ويخرجها من حوزة قاضي التّحقيق ولو بصفة مؤقتة إلى أن يصبح الأمر نهائيا أو تظهر أدلة جديدة، ويستوي في ذلك أن يكون الأمر بالأوجه للمتابعة كليا أو جزئيا بأن يقضي بإحالة بعض المتهمين إلى المحكمة وبإنتفاء وجه الدّعوى

---

[1]- كحفظ الدعوى أو تقاعس النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أنظر: إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص42.

[2]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص264.

[3] - قرار رقم 139258 بتاريخ 1996/03/26، المجلة القضائية، ع 2، س 1996، ص167.

بالنسبة للباقي[1]، فالمدّعي المدني إذا رأى أن هذا الأمر يمسّ بحقوقه جاز له أن يستأنفه وعلى غرفة الإتهام أن تتصدّى له بالتأكيد أو الإلغاء[2].

ج-الأمر بعدم الاختصاص

يشمل الإختصاص هنا الإختصاص النّوعي و الإقليمي، حيث يجوز للمدعي المدني أو وكيله إستئناف الأمر الذي حكم بموجبه قاضي التحقيق في أمر اختصاصه بنظر الدّعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم (المادة 173 فقرة 02 ق.ا.ج الجزائري)، وذلك لتعلق قواعد الإختصاص بالنظام العام[3].

د- الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية:

لم يحدّد المشرع الجزائري المقصود بـ" الحقوق المدنية" هنا ممّا يجعل من الصّعب تحديد طبيعة هذه الأوامر، وقد إختلف الفقه الفرنسي في تفسير هذه العبارة بين إتجاه وسع من مدلولها حيث يدخل في ذلك أي أمر من شأنه أن يمسّ حقوق المدعي المدني بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وإتجاه آخر حصرها في الأوامر التي من شأنها المساس بالحقوق المدنية مباشرة[4]. وهو ما ذهب إليه الإجتهاد القضائي الفرنسي وأمام غياب إجتهاد قضائي للمحكمة العليا يمكن القول أنه يدخل في حكم الأوامر الماسّة بالحقوق المدنية، الأمر الذي يصدره قاضي التّحقيق بعدم قبول الادّعاء المدني لغياب شرط من الشّروط المنصوص عليها في (المادة 75 ق.ا.ج الجزائري)، أو المنازعة في الادّعاء المدني من الغير كطرف مدنيّ جديد أثناء سير الدّعوى العمومية (المادة 74 ق.ا.ج الجزائري)[5].

---

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص264.

[2]- إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص42.

[3]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص367.

[4]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص264.

[5]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص، ص: 366، 367.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن ينصبّ إستئناف المدعي المدني على أمر أو على شقّ من أمر متعلق بالحبس المؤقت، كما يتعين على المدّعيين المدنيين أن يقدموا إستئنافهم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم في الموطن المختار من طرفهم المادة 173 ف 02 ق.ا.ج الجزائري.

كما أجاز المشرّع الفرنسي من خلال الفقرة 02 من المادة 186 ق.ا.ج للطّرف المدني إستئناف أوامر قاضي التّحقيق كالأمر بعدم الإختصاص، الأمر بالأوجه للمتابعة، الأمر برفض إجراء فحص طبي أو نفسي، الأمر بإجراء خبرة أو خبرة إضافية أو أخرى مضادة أو أمر متعلق بإجراء من إجراءات التحقيق (سماع، المواجهة..الخ) وبصفة عامة جميع الأوامر الماسة بحقوقه المدنية[1].

وبدوره نصّ المشرع التونسي الفصل 109 من م.ا.ج على أنه يحقّ للقائم بالحقّ الشّخصي إستئناف قرارات قاضي التّحقيق المجحفة بحقوقه المدنية ومنها قرار الحفظ، وقرار رفض القيام بالحقّ الشّخصي(الفصل 38 فقرة 4 م.ا.ج)، وقرار رفض التّخلي (الفصل 75م.ا.ج)، وقرار الإفراج عن المتهم مؤقتا الفصل 87 م.ا.ج)[2].

أما في التشريع اللّبناني فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 135 ق.ا.م.ج على قرارات قاضي التّحقيق التي يجوز للمدّعي الشّخصي إستئنافها والمتمثلة في:

- القرار القاضي بقبول دفع أو أكثر من الدّفوع المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون إذا كان مضرا بمصلحته.
- القرار القاضي بترك المدعي عليه أو بإخلاء سبيله بحق أو بكفالة.
- قرار منع المحاكمة عن المدعي عليه.
- القرار القاضي بوصف الفعل المدّعي به من نوع المخالفة.
- القرار القاضي بإسترداد مذكرة توقيف المدّعي عليه إذا كان مخالفا للأصول.

كما أجاز المشرع اللّبناني من خلال نص المادة 135 ق.ا.م.ج للمسؤول بالمال والضّامن إستئناف قرار قاضي التّحقيق الفاصل في الصّلاحية وذلك بنصها:" ليس للمسؤول بالمال أو

[1]-Eric Mathias, Op, Cit, p180.

[2]– علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 289.

الضّامن أن يستأنف من قرارات قاضي التّحقيق سوى الفاصل في الصلاحية". ففي حالة عدم قبول الدّفع الذي يتقدم به المتهم بعدم الاختصاص، يمكن للمسؤول بالمال والضامن أسوة بالمدعي عليه و النيابة العامة الحق بالطعن في القرار، ومردّ ذلك أن مصلحة الضّامن، والمسؤول بالمال من مصلحة المدعي عليه كونهم ضامنون ماديا، وبقدر تخفيف مسؤولية الجزائية وانعدامها تقدر مسؤوليتهم المادية[1].

ثانيا: شكّل الاستئناف وآجاله

يتم إستئناف أوامر قاضي التّحقيق وفق إجراءات محدّدة، بحيث تختلف طريقة مباشرته وآجاله بحسب صفة المستأنف. وقد نظم المشرّع الجزائري الإجراءات الشّكلية للطعن بطريق الإستئناف في أوامر قاضي التحقيق في المواد 170 إلى غاية 173 من ق.ا.ج الجزائري.

1- إستئناف وكيل الجمهورية

يتم إستئناف وكيل الجمهورية بواسطة تقرير يودعه لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر محلّ الطعن (المادة 170 فقرة 02 ق.ا.ج الجزائري)، أما المشرّع الفرنسي فقد منح لوكيل الجمهوريه أجل 05 خمسة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار، وتمدد الفترة لخمسة أيام إضافية في حالة إستئناف المتّهم في لقرار الإتهام بموجب المادة 181 (185 فقرة 02 و 03 ق.ا.ج. الفرنسي)، يقوم أمين الضبط بتدوين ذلك في سجل خاص مع التّوقيع عليه[2]، غير أن المشرع الجزائري من خلال نصّ المادة سالفة الذكر نجد أنه لم يشترط ضرورة التّوقيع لقبول الإستئناف أمام غرفة الإتهام، بل يكفي مجرد التّصريح الذي يدلي به ممثل النّيابة العامة أمام كاتب الضّبط المكلف بذلك بأنه يستأنف الأمر الصادر من قاضي التحقيق، فشهادة الإستئناف ما هي في الحقيقة إلا إشهاد من كاتب الضبط بحضور الإستئناف التي يكفي أن تتضمن توقيع هذا الأخير[3].

---

[1]- حبيب بولس كيروز، المرجع السابق، ص ص: 100-101.

[2]- مختار سيدهم، موجز غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص64.

[3]- قرار رقم 577430 المؤرخ في 2009/04/15، المجلة القضائية، ع 01، س 2009، ص ص: 347- 348.

وهي نفس الإجراءات التي إشترطها المشرع اللبناني بخصوص إستئناف النيابة العامة من حيث الشكل بالإضافة إلى ضرورة التقيد بالمهلة القانونية والمحددة بأربعة وعشرين ساعة من تاريخ صدور القرار المادة 135 ق.ا.م.ج اللبناني[1].

في حين حدد المشرع التّونسي لم يشترط شكلا معينا لذلك إذ يستوي أن يقدم الطّلب شفاهة أو كتابة على أن يقدم في المهلة المحددة بأربعة أيام تبدأ في السريان من تاريخ صدور القرار(م 109 م.ا.ج التونسية) [2].

2-إستئناف النائب العام

رغم أن إستئناف كل من وكيل الجمهورية والنّائب العام يعتبر إستئنافا من هيئة واحدة وهي النّيابة العامة إلا أن شكل تنفيذه لا تحكمه قواعد واحدة، فبخلاف وكيل الجمهورية لم يشترط المشرع أن يتمّ إستئناف النّائب العام لدى المجلس القضائي بتصريح كتابيّ أو شفوي أمام كاتب الضّبط بالمحكمة، بحيث يتم الإستئناف عن طريق تبليغ طعنه للخصوم (م170 فقرة 01 ق.ا.ج الجزائري) خلال 20 العشرين يوما التالية لصدور قاضي التّحقيق، ويتم ذلك عادة بواسطة كاتب الضبط بطلب من النيابة العامة، أما المشرع الفرنسي فقد منح للنائب العام أجل 10 عشرة أيام التالية لصدور قرار قاضي التحقيق لإستئناف هذا القرار عن طريق تصريح أمام أمانة ضبط المحكمة (المادة 185 فقرة أخيرة ق.ا.ج الفرنسي)، ويلاحظ أن المهلة الممنوحة للنائب العام أطول من باقي الخصوم حتى يتمكن من إستعمال حقه في الإشراف على الدّعوى العمومية[3]، ويمكن إرجاع سبب الإختلاف إلى أن إستئناف النائب العام في الغالب يكون بصفة عرضية لتدارك أخطأ وكيل الجمهورية أو ما فاته سهوا، فهو إستئناف عرضي غير متوقع الحدوث لذلك أوجب المشرع إبلاغه للخصوم من أجل إعلامهم به[4].

---

[1]- حبيب بولس كيروز، المرجع السابق، ص104.

[2]- علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص289.

[3] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص ص: 265-266.

[4]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص146.

وفي التشريع اللبناني حددت مهلة الإستئناف بالنسبة للمدّعي العام ب 24 ساعة من تاريخ صدور القرار، في حين تكون المهلة بالنسبة للمدعي العام لدى محكمة التمييز ثلاثون يوما من تاريخ صدور القرار، وهي المدّة التي نصّت عليها المادة 142 قانون أصول المحاكمات الجزائية قديم[1].

في حين جعل المشرع التونسي المهلة التي يجوز فيها للوكيل العام الطّعن في القرارات المبينة في الفصل87 عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

3-إستئناف المتهم غير المحبوس والمدعي المدني

يتم الإستئناف بالنسبة لكل من المتهم غير المحبوس والطّرف المدني عن طريق عريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغهما بأمر قاضي التحقيق طبقا للمادة 168 (المادة 172 فقرة 02 ق.ا.ج الجزائري)، ويجوز للمتّهم أو المدعي المدني أن ينيب عنه محامي لإيداع العريضة بدلا منه[2].

ورغم نص المادة 172 على أن تقديم الإستئناف يكون بواسطة عريضة إلا أنه بالرجوع الإجتهاد القضائي بهذا الخصوص نجد أنه إستقر على إعتبار العريضة شكلية غير جوهرية، وعليه فإن الإستئناف يكون مقبولا بمجرد التّصريح بذلك أمام كاتب الضبط[3]، ويتضمّن الاستئناف سواء تم بتصريح أو بعريضة البيانات التالية[4]:

- تاريخ التصريح أو العريضة
- إسم ولقب وصفة الطاعن وتاريخ صدور الأمر المستأنف.
- إسم القاضي الذي أصدره.
- تاريخ تبليغ الأمر المطعون فيه

[1]– حبيب بولس كيروز، المرجع السابق، ص110.

[2] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص266.

[3] – مختار سيدهم، موجز غرفة الإتهام، المرجع السابق، ص64.

[4] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص266.

- توقيع الطاعن بالإستئناف أو الإشارة إلى أنه لا يستطيع التوقيع وكذا توقيع الكاتب الذي تلقى التصريح أو العريضة وختم المحكمة.

أمّا بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نصت المادة 186 فقرة 03 ق.ا.ج[1] على أن إستئناف الأطراف يكون خلال العشرة أيام التّالية للإخطار بقرار قاضي التحقيق، عن طريق تصريح بالإستئناف إلى كتابة ضبط الجهة القضائية التي صدر عنها القرار محلّ الإستئناف، و يجب أن يوقع على تقرير الإستئناف كل من كاتب الضبط و الشخص المستأنف أو محاميه، أو بواسطة وكيل خاص مفوّض عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرّر الذي حرّره الكاتب، وإذا لم يستطع المستأنف التوقيع ذكر الكاتب ذلك، ويتم تسجيله في سجل عام يكون لكل شخص الحق في تسلّم نسخة منه (المادة 502 ق.ا.ج.الفرنسي).

4- إستئناف المتهم المحبوس:

في حالة كون المتّهم محبوسا تكون عريضة الإستئناف صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التّربية، حيث يقيدها في سجل خاص ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة، وإلّا تعرض لجزاءات تأديبية(المادة 172 فقرة03 ق.ا.ج الجزائري).

أمّا في التشريع الفرنسي فقد نصت المادة 503 من قانون الإجراءات الجنائية[2] على إجراءات تقديم طعن بالإستئناف في حال ما إذا كان المتهم محبوسا، إذ يمكن تقديم الإستئناف عن طريق

---

[1] – جاءت صياغة المادة 186 فقرة03 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي كمايلي:

– "…L'appel des parties ainsi que la requête prévue par le cinquième alinéa de l'article 99 doivent être formés, dans les conditions et selon les modalités prévues par les articles 502 et 503, dans les dix jours qui suivent la notification ou la signification de la décision .."

[2] – جاءت صياغة المادة 503 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي كمايلي:

– "Lorsque l'appelant est détenu, l'appel peut être fait au moyen d'une déclaration auprès du chef de l'établissement pénitentiaire. Cette déclaration est constatée, datée et signée par le chef de l'établissement pénitentiaire. Elle est également signée par l'appelant ; si celui-ci ne peut signer, il en est fait mention par le chef de l'établissement. Ce document est adressé sans délai, en original ou en copie, au greffe de la juridiction qui a rendu la décision attaquée ; il est transcrit sur le registre prévu par le troisième alinéa de l'article 502 annexé à l'acte dressé par le greffier "

تصريح لمدير المؤسسة العقابية، يتم معاينة التّصريح وتاريخه وتوقيعه من قبل مدير المؤسسة كما يجب أن توقع من قبل المستأنف وإذا لم يستطع التوقيع أشار مدير المؤسسة إلى ذلك، ليتمّ بعد ذلك إرسال وثيقة التصريح في أقرب الآجال، سواء نسخته الأصلية أو نسخة منه إلى كتابة ضبط المحكمة التي صدر عنها القرار ليتم تسجيله وفقا لما نصت عنه المادة 502 ق.ا.ج. الفرنسي.

أما بخصوص قواعد المتعلقة بآجال الإستئناف فقد نصت المادة 726 ق.ا.ج.الجزائري على أن:" جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة، ولا يحسب فيها يوم بدايتها و لا يوم إنقضائها، وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كلّه أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال".

وعليه فإن القواعد المتعلقة بالآجال هي قواعد جوهرية من النّظام العام يترتب على مخالفتها البطلان[1]، ويبدأ ميعاد سريان الطّعن بالإستئناف بإختلاف الأطراف، فبالنسبة لوكيل الجمهورية والنّائب العام تحتسب من تاريخ صدور القرار، ذلك أنه يجب على كاتب الضّبط إخطار النّيابة العامة بكل أمر قضائي مخالف لطلباتها في نفس اليوم (المادة 168 فقرة 4 ق.ا.ج الجزائري) أما بالنسبة للمتهم والمدعي المدني فوفقا لما سبق ذكره فإن ذلك يكون من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغهم بأمر قاضي التحقيق[2].

وفي لبنان يقدم الإستئناف مباشرة إلى الهيئة الإتهامية أو بواسطة قاضي التحقيق الذي يحيله وملف القضية إلى الهيئة الإتهامية[3]، وإشترط المشرّع اللبناني من خلال نص المادة 137 ق.ا.م.ج لقبول الإستئناف من قبل الخصوم من حيث الشّكل أن يكون مكتوبا متضمّنا الأسباب القانونية والمطالب وموقعا من محامي في الإستئناف، وأن يكون واردا في المهلة القانونية المحددة ب 24 ساعة من تاريخ تبلغيه بالقرار في موطنه المختار الذي يقع فيها دائرة قاضي

[1] – إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص44.

[2] –جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص267.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص379.

التحقيق ما لم يكن له فيها موطن حقيقي (م 135 فقرة 03 ق.ا.م.ج اللبناني)، أين يتم قيده في سجلّ خاص من أجل إعتماد ذلك في حساب مدة الإستئناف[1]، وإذا تم قيده بعد مدة الأربع والعشرين ساعة فإنه يكون غير مقبول شكلا لوروده بعد المدة القانونية[2]، وهذه المدّة مقررة على السّواء لكل من النّيابة العامة والمدّعي عليه بالحقّ الشخصي، وكذا المسؤول بالمال، والضامن وتبدأ بالنسبة للمدعي عليه غير الموقوف من تاريخ تبليغه القرار في موطنه المختار، في حين تحتسب من تاريخ تسليم القرار بالنسبة للمتهم الموقوف[3].

وفي التشريع التونسي يقدم مطلب الإستئناف كتابة أو شفاهة إلى كتابة قاضي التحقيق[4]، في المهلة المحددة للإستئناف والموحدة لكافة أطراف الدعوى العمومية وهي أربعة أيام من تاريخ الإطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية، ومن تاريخ التبليغ بالنسبة للمدعي المدني والمتهم غير المحبوس، أما إذا كان المتهم محبوسا فإنه يقدّم طلبه إلى كبير الحرّاس في السّجن الذي يتلقى المطلب ويحيله فورا إلى كتابة التحقيق، بإستثناء الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف إذ يمتد الأجل ليبلغ عشرة أيام من تاريخ صدور القرار[5].

ثالثا: آثار الإستئناف

القاعدة أن إستئناف الأوامر الصّادرة عن قاضي التحقيق لا تحوز القوة التنفيذية لها، حيث يستمر قاضي التحقيق في مباشرة إجراءات التحقيق وكأنّ شيئا لم يكن إلى غاية صدور قرار من غرفة الإتهام يخالف ذلك(المادة 174 ق.ا.ج الجزائري، 187 ق.ا.ج الفرنسي).

ويبرّر ذلك بأن مرحلة التحقيق الابتدائي هي مرحلة إنتقالية سابقة للمحاكمة الغرض منها الكشف عن الحقيقة، الأمر الذي يحول دون وقف إجراءات التّحقيق التي تتطلب في الكثير من الأحيان السّرعة في القيام بها، وأن توقيف الإجراءات المطعون فيها سوف يؤدي إلى تعطيل

---

[1]– حبيب بولس كيروز، المرجع السابق، ص115.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص379.

[3]– حبيب بولس كيروز، المرجع السابق، ص115.

[4]– علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص289.

[5]– الحبيب سعادة، المرجع السابق، ص14.

التحقيق، وتجسيدا لذلك لم يكتف المشرّع الجزائري بنسخة واحدة من ملف التحقيق(المادة 68 ق.ا.ج الجزائري)، حيث يحتفظ قاضي التّحقيق بنسخة لمواصلة إجراءات التّحقيق وإرسال نسخة منه إلى غرفة الإتهام للفصل في الأمر المطعون فيه بالإستئناف[1].

مع أنّ العمل بهذه القاعدة لا يأخذ على إطلاقه، إذ أن الطعن بالإستئناف يرتب إضافة إلى الأثر الناقل للدّعوى العمومية أثر موقف وفق ما سنبينه.

1-الأثر الموقف للإستئناف

يقصد بالأثر الموقف أو المعلق "عدم جواز تنفيذ القرار المستأنف قبل إنقضاء ميعاد إستئنافه أو قبل الفصل فيه إذا أقيم فعلا"[2]، ويعني ذلك، تعليق تنفيذ قرار قاضي التحقيق محلّ الطعن خلال فترة الإستئناف إلى غاية أن تفصل فيه غرفة الإتهام بالإيجاب أو السلب[3].

فضلا عن أن الإستئناف يوقف تنفيذ القرار المستأنف، فإن قابلية القرار للإستئناف خلال مهلة الإستئناف توقف تنفيذه- بإستثناء المهلة الزمنية لإستئناف النائب العام-، مثل الأوامر المتعلّقة بالخبرة أو قبول الدّعوى المدنية، فهي لا تنفذ إلا إذا قدّم إستئناف بشأنها، أو كان وقت ممارسته لا يزال مفتوحا[4].

إلا أن الأثر الموقف لاستئناف أوامر قاضي التحقيق يرتبط إرتباطا وثيقا بأمر الإفراج المؤقت عن المتهم[5]، كما يرتبط ذلك أيضا بإستئناف وكيل الجمهورية، إذ يترتب على إستئنافه لأمر الإفراج المؤقت عن المتهم أثرا موقّفا إلى غاية فصل غرفة الإتهام في الإستئناف، إلّا في حالة موافقة وكيل الجمهورية على الإفراج عنه (المادة 170 ف03 ق.ا.ج الجزائري).

أما إذا كان الإستئناف صادرا من النائب العام فإن ذلك لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت (المادة 171 ف 02 ق.ا.ج الجزائري).

---

[1]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص375.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 2، المرجع السابق ، ص310.

[3]- حبيب بولس كيروز، المرجع السابق، ص127.

[4]-GASTON Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc, Op, Cit, p 642.

[5]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص369.

وهو ما ينطبق على باقي الخصوم حيث لا يكون للإستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف (المادة 172 فقرة 04 ق.ا.ج الجزائري). وكذا بالنّسبة لإستئناف المدّعي المدني ضدّ أمر قاضي التحقيق بإنتفاء وجه الدّعوى العمومية، فهو لا يوقف الأمر بالإفراج المؤقت الذي يصبح نافذا بإنقضاء مدة إستئناف وكيل الجمهورية ما لم يوافق هذا الأخير على الإفراج عنه (المادة 173 فقرة1 ق.ا.ج الجزائري، 186 فقرة 02 ق.ا.ج. الفرنسي).

وتنص المادة 138 ق.ا.م.ج اللبناني على أنه:" إذا إستأنفت النّيابة العامة أو المدّعي الشخصي القرار القاضي بإخلاء سبيل المدعي عليه، أو بتركه، أو باسترداد مذكرة توقيفه المخالفة للأصول فإنّ الإستئناف يوقف إنفاذ القرار حتى البت فيه خلال مهلة أربع وعشرين ساعة" .

بحيث لا يمكن تنفيذ قرار إخلاء السّبيل إلا بعد مرور المهلة المقرّرة للإستئناف، وفي حالة الطعن من قبل النيابة العامة أو المدّعي الشخصي فإنه يجب إنتظار ردّ الهيئة الإتهامية التي تفصل في الأمر في مهلة 24 ساعة من تقديم الإستئناف، أما إذا صدر الإستئناف من المتهم بخصوص توقيفه فإن ذلك لا يوقف تنفيذ القرار حفاظا على ضرورات التّحقيق[1].

ولإستئناف قرارات قاضي التّحقيق أثر موقف أيضا حيث ينصّ الفصل 110 م.ا.ج التونسية على أنه:" وفي صورة إستئناف وكيل الجمهورية فإن المظنون فيه الموقوف يبقى بالسجن إلى أن يقع البت في ذلك الإستئناف، و في كل الصور إلى إنقضاء أجل الإستئناف وما تقرره في هذا الشّأن ينفذ حالا"، كما جاء أيضا في الفصل 87 م.ا.ج التونسية أن إستئناف وكيل الجمهورية يحول دون تنفيذ قرار الإفراج أو التّدبير، وهو ما ينطبق على كلّ القرارات الوقتية الصادرة عن قاضي التّحقيق والقابلة للطعن بالإستئناف.

وخروجا عن القاعدة العامة فإن للأثر الموقف بعض الإستثناءات، منها حالة إستئناف الوكيل العام لقرار قبول أو رفض مطلب الإفراج أو تعديل أو رفع قرار التدابير الإحترازية عملا بأحكام

[1]– حبيب بولس كيروز، المرجع السابق، ص126.

الفصل 87 من م.ا.ج التونسية، وكذلك في صورة مصادقة وكيل الجمهورية على إطلاق السّراح حالا طبق ما جاء في الفصل 110 من م.ا.ج التونسية ودون إنقضاء أجل الإستئناف[1].

من جهة أخرى، فإن الأثر الموقف وإن كان لا يشمل إلا القرار محل الطعن دون أن يمتد إلى كامل ما يقتضيه البحث في ملفّ الدّعوى، مما يجيز للقاضي مواصلة إجراءات التحقيق خارج محل الإستئناف، غير أن الصعوبة تكمن في أن جميع أوراق الملف تحال إلى دائرة الإتهام في حالة الإستئناف، وبذلك يتعذّر على القاضي إتمام أعمال التحقيق وإن كانت إجراءات الإستئناف تتطلب الإسراع في البت فيه وإعادة الملف إلى قاضي التحقيق، إلا أنه كان حريّا بالمشرع التونسي أن ينص على غرار بعض القوانين المقارنة على إمكانية تكوين نسخة ثانية تبقى بحوزة قاضي التحقيق[2].

وعليه فإن الأثر الموقف للإستئناف في أوامر قاضي التحقيق يتوقف على نوع الأمر المطعون فيه وصفة الطاعن.

2-الأثر الناقل للاستئناف

يقصد بالأثر الناقل أو الناشر للإستئناف في مرحلة التحقيق "نقل الدّعوى أمام غرفة الإتهام لإعادة النّظر فيها مجدّدا" [3].

الأصل أن الإستئناف يترتّب عليه نقل جزئي لملف الدّعوى، إذ يقتصر ذلك على القرار المطعون فيه دون غيره من القرارات أو إجراءات التحقيق التي تضمنها ملف القضية[4]، وتجد هذه القاعدة أساسها في مبدأ التقاضي على درجتين من حيث أن إنتقال الدّعوى يكون دون مجاوزة محيط الطعن [5]، وهو ما يحول دون إستغلال الأطراف للإستئناف[6]:

---

[1]- الحبيب سعادة، المرجع السابق، ص10.

[2]- علي كحلون، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ص: 209-210.

[3]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص377.

[4]- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 2، المرجع السابق ، ص310.

[5]- علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص290.

[6]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص377.

- لطرح طلبات خارجة عن عريضة أو تقرير الإستئناف.
- وكذلك إذا تعلق الأمر بقضية بها عدة متهمين فان غرفة الإتهام لا تنظر إلا في وضعية من يهمهم أو يشملهم الطعن.

إلا أن ذلك يرد عليه إستثناء حيث أن طعن المدعي المدني بأن لا وجه للمتابعة ينقل ملف القضية بكامله إلى غرفة الاتهام بشقيه المدني و الجزائي، بالرغم من عدم استئناف النيابة العامة فالاستئناف الصّادر من المدعي المدني قصد به إحالة الدّعوى إلى المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض لجبر الضّرر الذي لحق به، و هو ما لا يتم الفصل فيه إلا تبعا للدعوى العمومية[1].

ويكون للإستئناف أمام الهيئة الإتهامية في لبنان أثر ناشر وهذا ما نصت عليه المادة 137 ق.ا.م.ج اللبناني على أنه:" للإستئناف أمام الهيئة الإتهامية مفعول ناشر في إطار موضوعه.." مع ذلك أجاز المشرّع للهيئة أن تتصدّى لأساس الدّعوى عند إستئناف قرار منع المحاكمة، وبعض القرارات التي ورد النّص عليها في المادة 140 ق.أ.م.ج اللبناني كقرار قاضي التّحقيق بعدم السّير في الدّعوى لسبب أو أكثر من الأسباب المبينة في 73 من نفس القانون، وقرار قاضي التّحقيق بالإمتناع عن إجراء أو القيام بعمل تحقيقي[2].

أما في التّشريع التونسي فإنه لا يمكن لدائرة الاتهام أن تتصدى لطلب الإستئناف بالتّعهد بالقضية والنّظر في جميع ما يتعلق بها، حيث أن ذلك لا يتحقّق إلا بتفويض قانوني وصريح وفي غياب النّص القانوني لا يمكن الحديث عن حق دائرة الإتهام في التّصدي الذي لم تتبناه مجلة الإجراءات الجزائية التونسية[3].

رابعا: قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الاستئناف.

بعد تسجيل الإستئناف ممن لهم الحق في ذلك يقوم كاتب التحقيق بتحضير ملف الإستئناف وتسليمه إلى وكيل الجمهورية، الذي يرسله مع تقريره بالإستئناف إذا كان هو الطرف المستأنف

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، المرجع السابق ، ص310.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص382.

[3]– علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص290.

إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لإحالتها إلى غرفة الإتهام، لتتولى دراسته من حيث مدى توافر الشروط الشكلية المطلوبة فيه ومدى جوازه لتفصل فيما بعد في موضوع الإستئناف[1].

1-الفصل في شكل الإستئناف ومدى جوازه:

بعد إتصال غرفة الإتهام بملف الإستئناف يتعين عليها أولا أن تقدر مدى قبول الإستئناف شكلا[2]، حيث تقوم بدراسته من حيث:

- الحقّ في الإستئناف بالنّظر للجهة التي صدر منها الطعن.
- ورود الإستئناف في الآجال المقررة له.

فإذا جاز إستئناف الأمر المطعون فيه و صدر الإستئناف من ذي صفة وفي الآجال المقررة لذلك كان الإستئناف مقبولا شكلا [3].

2-**الفصل في موضوع الإستئناف:**

تقوم غرفة الإتهام بعد أن يثبت لها خلو الإستئناف من العيوب الشكلية بالفصل في موضوع الإستئناف، ويكون ذلك إما بتأييد القرار المستأنف أو بإلغائه.

أ- تأييد الأمر المستأنف:

إذا تبين لغرفة الإتهام أن الأمر الصّادر عن قاضي التّحقيق جاء وفقا لما تقتضيه إجراءات التحقيق، أصدرت قرارها بتأييد القرار المستأنف الذي يرتب أثره كاملا، ويعاد الملف إلى قاضي التّحقيق (المادة 192 فقرة03 ق.ا.ج الجزائري).

---

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص185 .

[2]- Chambon Pierre, op, cit, p 102.

[3]- طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص ص: 333- 334.

ب- إلغاء الأمر المستأنف:

إذا رأت غرفة الإتهام أن قاضي التّحقيق قد جانب الصّواب فيما إنتهى إليه، فإنها تصدر قرارها بإلغاء الأمر المستأنف، وهنا نميز بين حالتين وفقا لما نصت عليه المادة 192 ق.ا.ج الجزائري:

- إذا تعلق الحكم بإلغاء أمر قاضي التّحقيق الصّادر في موضوع الحبس المؤقت، ففي هذه الحالة يعاد الملف بغير تمهّل إلى قاضي التحقيق، بعد العمل على تنفيذ الحكم وهو مانصت عليه المادة 207 فقرة 01 ق.ا.ج. الفرنسي[1].

في حالة إلغاء غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق القاضي بالإفراج ترتّب على ذلك إستعادة أمر الإيداع الأصلي كل آثاره[2]، و في حالة إبطال غرفة الاتهام الأمر برفض حبس المتهم احتياطيا، يتعيّن عليها أن تتولى بنفسها إصدار أمر الحبس الاحتياطي دون إلزام قاضي التّحقيق بذلك[3]، وفي هذه الحالة يقع على قاضي التحقيق متابعة مراقبة أجل الحبس أو تمديده عند الاقتضاء، وفي حال تقديم طلبات الإفراج اللّاحقة تعيين عليه رفضها ما دام أمر الإيداع صدر من غرفة الاتهام، ويكون لهذه الأخيرة في حالة الاستئناف أن تقدر رفض الطلب أو الاستجابة له[4].

غير أنّ نص المادة السابقة يثير نوعا من الصّعوبات في التطبيق تتمثل في التعارض الذي يمكن أن يحصل بين أوامر قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، وهذا في الحالة التي

---

[1] – جاءت صياغة المادة 207 فقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي كمايلي:

– " Lorsque la chambre de l'instruction a statué sur l'appel relevé contre une ordonnance en matière de détention provisoire, ou à la suite d'une saisine du procureur de la République soit qu'elle ait confirmé cette décision, soit que, l'infirmant, elle ait ordonné une mise en liberté ou maintenu en détention ou décerné un mandat de dépôt ou d'arrêt, le procureur général fait sans délai retour du dossier au juge d'instruction après avoir assuré l'exécution de l'arrêt..".

[2]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص357.

[3]– الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص195.

[4]– نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي،ج1، دار هومة، الجزائر، ط1، 2015، ص357.

يصدر فيها قاضي التحقيق أمر بالإفراج عن المتهم في حين تأمر غرفة الإتهام بإستمرار حبسه، ففي كثير من الحالات يصدر قاضي التّحقيق أمرا بالإفراج عن المتهم في حين تعيد غرفة الإتهام حبسه بعد إستئناف النيابة العامة للأمر (إلغاء أمر الإفراج)، ثم يفرج عليه من جديد من قبل قاضي التّحقيق، لتعيد غرفة الإتهام حبسه وهكذا دواليك، هذه الحالة لا نجد لها حلّا في الإجتهاد القضائي الجزائري، في حين ذهب الاجتهاد القضائي الفرنسي من خلال ما قضت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه في حالة ما إذا ألغت غرفة الإتهام قرار قاضي التحقيق، فلها أن تتولى نظر النزاع اللاحق عن الحبس الإحتياطي متى أصدرت في هذا الخصوص قرارا مخالفا لقرار قاضي التحقيق[1].

وفي الحالة التي تقرر غرفة الإتهام الإفراج على المتهم معدلة بذلك قرار قاضي التحقيق، فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمر حبس جديد إلا إذا قامت غرفة الإتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم من الإستفادة من قرارها (المادة 131فقرة 4 ا.ج الجزائري) [2].

- إذا تعلق الحكم بإلغاء أمر قاضي التحقيق في موضوع آخر فيما عدا الحبس المؤقت جاز لغرفة الإتهام أن تتصدّى لموضوع الدّعوى بنفسها لتصبح بذلك هي الجهة المختصة بالفصل في طلبات الأطراف وكل ما يتعلق بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية[3]، ولها أن تحيل الملف لقاضي التحقيق نفسه أو قاضي آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق (المادة 207 فقرة 02 ق.ا.ج. الفرنسي).

وتنصّ المادة 137 ق.ا.م.ج اللبناني على أن الهيئة الإتهامية بعد نظرها في موضوع الإستئناف تصدر قرارها بالتّصديق على القرار المستأنف أو فسخه أو تعديله.

---

[1]– الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص196.

[2]– المرجع نفسه، ص197.

[3]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص358.

الفرع الثاني: غرفة المشورة كجهة طعن في أوامر التحقيق الابتدائي في التشريع المصري

الأصل أن الطّعن في أوامر التّحقيق الابتدائي التي سواء من النّيابة العامة أو من قاضي التّحقيق أثناء التحقيق أو بعد انتهائه أمر جائز، ولكن على سبيل الإستثناء لأنها أوامر وقتية وتخضع لرقابة محكمة الموضوع[1]، وقد أجاز المشرع المصري الطّعن في أوامر التّحقيق الإبتدائي ويتم ذلك أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، أو أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة بحسب الأحوال، بإعتبارهما درجة ثانية لقضاء التّحقيق مع إختلافها في تشكيلهما[2].

حيث تتشكل محكمة الجنح منعقدة في غرفة المشورة المتواجدة في دائرة المحكمة الإبتدائية المستحدثة بالقانون رقم 107 لسنة 1962 من ثلاثة قضاة بدائرة كل محكمة ابتدائية[3]، في حين تتشكل محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة المستحدثة – بعد إلغاء مستشار الإحالة– من ثلاثة مستشارين من العاملين بمحكمة الإستئناف، يرأسها رئيس المحكمة أحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها (م07 قانون السّلطة القضائية المصري)[4].

أولا: الجهات التي يحق لها الإستئناف

أجاز المشرع المصري لكل من النيابة العامة والمدعي المدني والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية إستئناف أوامر قاضي التحقيق وفقا لمايلي:

---

[1]– محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط03، 2008، ص515.

[2]– جلال ثروت، المرجع السابق، ص 462.

[3]– مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص07.

[4]– عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص ص: 33–34.

1-النّيابة العامة

تنصّ المادة 161 ق.ا.ج المصري على أنه :" للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم" وعليه فإن القاعدة أنه للنيابة العامة الحق في إستئناف كل أوامر قاضي التحقيق ولو كان ذلك في مصلحة المتهم، إلّا أن هذه القاعدة يرد عليها إستثناءان:

أ- الأمر الصّادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات في جناية أو جنحة من إختصاصها[1]، وبذلك تنفرد النّيابة العامة وحدها بحق إستئناف الأمر الصادر بالإحالة على المحكمة الجزئية إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة طبقا للمادتين 155 ق.ا.ج المصري[2].

ب- الأمر الصادر في جنحة بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس إحتياطيا[3]، وبذلك تنفرد النيابة العامة وحدها بإستئناف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس إحتياطيا(المادة164 ق.ا.ج المصري)، هذا وقد نصّت المادة 168 ق.ا.ج على أنه لا يجوز في مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصّادر بالإفراج المؤقت عن المتّهم المحبوس إحتياطيا قبل إنقضاء ميعاد الإستئناف المنصوص عليه في المادة 166ق.ا.ج المصري، ولا قبل الفصل في الإستئناف إذا رفع في الميعاد، ولمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أن تأمر بمدّ حبس المتهم طبقا لما هو مقرر في المادة 143 ق.ا.ج المصري، وإذا لم يفصل في الإستئناف خلال 3 أيام من تاريخ الطّعن وجب تنفيذ أمر الإفراج فورا[4].

2-المدّعي المدني

أجاز المشرّع المصري للطّرف المدني أن يستأنف ثلاثة أنواع من أوامر التّحقيق وهي:

---

[1]- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص462.

[2]- حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص473.

[3]- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية،المرجع السابق، ص463.

[4]- حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص473.

أ- الأمر بالأوجه لإقامة الدّعوى سواء كان صادرا من النيابة العامة أو قاضي التحقيق إلا إذا كان الأمر صادرا في تهمة موجهة ضدّ موظف، أو مستخدم عام، أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية وظيفته، أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة 123 من ق.ع المصري (المواد 162 ق.ا.ج المصري)[1]، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية أن إستئناف المدعي بالحقوق المدنية يتناول الدعوى الجنائية مع الدّعوى المدنية[2].

ب- الأمر المتعلق بمسائل الإختصاص إثباتا أو نفيا(المادة 163 ق.ا.ج المصري)[3].

ج- الأمر الصادر من النيابة العامة برفض قبول الإدّعاء المدني(المادة199 مكرر ق.ا.ج المصري)، أما الأمر الصادر من قاضي التحقيق فهو نهائي فلا يجوز إستئنافه (المادة 76 ق.ا.ج المصري)[4].

3- المتهم

أجاز المشرع المصري للمتّهم الحق في إستئناف أوامر التّحقيق في حالتين:

أ- إذا تعلق الأمر بمسألة الإختصاص (م 163 ق.ا.ج المصري).

ب- الأمر الصّادر بحبسه إحتياطيا حيث أصبح بإمكان المتهم إستئناف الأمر الصّادر بحبسه إحتياطيا أو بمدّ هذا الحبس أيا كانت الجهة التي صدر عنها، ومهما كان نوع الجريمة التي محل التحقيق وهو ما نصّت عليه المادة 164 ق.ا.ج المصري المعدلة بالقانون 145 لسنة 2006 والتي أضافت فقرة جديدة تقرّ بموجبها أنه :" للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه إحتياطيا أو بمد هذا الحبس"، وهو ما يستشف أيضا من الفقرة المضافة إلى المادة 205 بنفس القانون والتي نصت على أنه " للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر

---

[1]- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص463.

[2]- حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص474.

[3]- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص463.

[4]- المرجع نفسه، ص 463.

بحبسه إحتياطيا أو بمدّ هذا الحبس من القاضي الجزائي أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة".

4- المسؤول عن الحقوق المدنية

لم يجز المشرع للمسؤول عن الحقوق المدنية إلا إستئناف نوع واحد فقط من أوامر التحقيق وهو الأمر المتعلق بمسائل الإختصاص(المادة 163 ق.ا.ج المصري).

ويقصد بالإختصاص كل أنواعه سواء كان نوعيا أو محليا أو ولائيا أو شخصيا[1]، ولكون مسائل الإختصاص من المسائل التي يجب الفصل فيها أولا، فإنه أجيز لكلّ الخصوم إستئنافها فور صدور الأمر بشأنها، سواء بالإختصاص أو بعدم الإختصاص، وهذا لتصبح الإجراءات في اليد الأصلية المختصة بها، ولا يترتّب على الطعن بالإستئناف بطلان الإجراءات التي تمّت إلى غاية صدور الحكم في الإختصاص(المادة163 ق.ا.ج المصري)[2].

ثانيا: الجهة المختصة بالفصل في الإستئناف

طبقا لما نصّت عليه المادة 167 إجراءات جنائية مصري فإن الإستئناف يرفع أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، إذا كان الأمر المستأنف صادرا من قاضى التحقيق بالحبس الإحتياطي أو بمده، فإذا كان الأمر صادر من تلك المحكمة يرفع الإستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وإذا كان صادرا من محكمة الجنايات يرفع الإستئناف إلى الدائرة المختصة، ويرفع الإستئناف في غير هذه الحالات أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، إلا إذا كان الأمر المستأنف صادرا بأن لا وجه لإقامة الدّعوى في جناية أو صادرا من هذه المحكمة بالإفراج عن المتهم، فيرفع الإستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

وفي جميع الأحوال يتعين الفصل في الطّعن في أوامر الحبس الإحتياطي أو مدّه أو الإفراج المؤقت، خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

[1]- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 463.

[2]- حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص474.

وتختص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الإبتدائية أو محكمة الجنايات لنظر إستئناف أوامر الحبس الإحتياطي أو الإفراج المؤقت المشار إليهما في هذه المادة، وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية.

ثالثا: ميعاد الإستئناف

يكون ميعاد الإستئناف بحسب ما نصت عليه المادة 166 ق.ا.ج المصري عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقي الخصوم، عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (164) من هذا القانون، فيكون ميعاد إستئناف النيابة لأمر الإفراج المؤقت أربعة وعشرين ساعة، ويجب الفصل في الإستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه ويكون إستئناف المتهم في أي وقت، فإذا صدر قرار برفض استئنافه، جاز له أن يتقدم بإستئناف جديد كلما إنقضت مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الرفض.

كذلك يكون ميعاد الطعن بالإستئناف بالنّسبة للمضرور من الجريمة في القرار الصادر من النيابة العامة، برفض طلب الإدّعاء المدني خلال ثلاثة أيام تسري من وقت إعلانه بالقرار (المادة199 ق.ا.ج المصري)[1].

المبحث الثاني: قضاء الإحالة درجة ثانية للتحقيق

إنّ أهمية قضاء الإحالة في البحث عن الحقيقة تتحقّق بشكل أساسي من خلال سلطته في الإشراف ومراقبة مدى ملائمة إجراءات التحقيق، بما يمكن أن يشوبها من نقص أو إغفال بعض العناصر التي يكون لها الأثر الفعال في تحديد مسار الدّعوى الجزائية، لذلك خوّلت هذه الجهة سلطة مراجعة التحقيق والتّصدي له.

من خلال ممارسة جهة قضاء الإحالة لهذه السلطة فهي تظهر كجهة رقابة لإجراءات التحقيق و جهة تحقيق ثانية، مما يخولها الولاية الكاملة في بسط يدها على كل قضية تعرض عليها وذلك

[1]– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص464.

من خلال الرقابة على العناصر المادية والقانونية، فيكون لها بموجب ذلك إحداث تغيير في أساس الدّعوى بإضافة وقائع جديدة إليها لم يتطرق إليها قاضي التّحقيق مكملة بذلك النّقص الذي يمكن أن يشوب قضاء تحقيق الدرجة الأولى[1].

المطلب الأول: سلطات قضاء الإحالة باعتباره درجة ثانية للتحقيق

تعد غرفة الاتهام جهة ثانية للتحقيق خولها المشرع سلطة المراجعة والتصدي، لتوسيع صلاحياتها بخصوص الملف المطروحة أمامها بما يجعلها غير مقيدة بمبدأ عينية الدعوى – من حيث الوقائع–، ولا بشخصيتها – من حيث أطراف الدعوى– وهذا في حالات محددة.

الفرع الأول: سلطة قضاء الإحالة في المراجعة والتصدي

بالرغم من العلاقة الدقيقة بين سلطة قضاء الإحالة في المراجعة والتصدي خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أنه يتوجب علينا بيان مفهوم كل منها.

أولا: مفهوم سلطة المراجعة

إن مصطلح المراجعة له معنى عام، حيث أن إعادة فحص الدّعوى الغرض منه هو التصحيح أو التعديل، و يمكن القول أن غرفة الإتهام تقوم بمراجعة التحقيق كلما عدلت شيئا ما بما تملكه من سلطة متاحة لها، غير أن دراستنا لا تنصب على المراجعة بمعناها الواسع، إذ إن ما يهمنا هو سلطة المراجعة التي تمارسها عرفة الإتهام بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق[2].

اذن، فقضاء الإحالة يمارس وظيفة المراجعة من خلال إعادة فحص الدّعوى والرقابة عليها بوصفه جهة تحقيق أعلى تملك سلطة التعقيب والحلول محل سلطة التحقيق، لإستكمال إجراءات التحقيق لما يمكن أن يشوبها من نقص أو غموض، وكذا تعديل الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، والفصل في كل أوجه الإتهام جناية أو جنحة أو مخالفة شملها التحقيق، بل وإتهام أشخاص آخرين، وأخيرا إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة، وعليه يمكن القول بأن

[1]– عمارة فوزي، غرفة الإتهام، المرجع السابق، ص106.

[2]- Chambon Pierre: Op, Cit. P189.

المراجعة هي تلك:" السلطات التي يملكها القضاء الأعلى للتحقيق، عندما يختصّ بنظر القضية بأكملها بطريقة أو بأخرى"[1].

ثانيا: مفهوم التصدي

يعرف التصدي " évocation " على أنه الوسيلة الفنية التي تسمح لقضاء الإحالة "إذا ما اختص بنظر مسألة معينة، بان يصل إلى نظر القضية برمتها أي إلى ممارسة سلطة المراجعة"[2]، فبمقتضى ذلك تعمد جهة قضاء الإحالة إلى أخذ أمر التحقيق على عاتقها بعدما رفع الملف إليها عوضا عن قاضي التحقيق[3].

تختلف الآلية التي يمارس بها القضاء سلطته في التّصدي من مرحلة إلى أخرى من مراحل الإجراءات الجزائية- سوف يقتصر حديثنا على مرحلة التحقيق الإبتدائي-، وبحسب النّظام الإجرائي المتبع من حيث الجمع أو الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق.

ففي ظل نظام الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق نجد أن سلطة التحقيق تتمتع بالحق في إدخال وقائع جديدة ومتهمين جدد للواقعة المعروضة أمامها، و لا يحدّ من إختصاصها هذا سوى التّصرف في الدعوى سواء بحفظها أو إحالتها إلى المحكمة المختصة، أي أنّ سلطة التحقيق غير مقيدة بمبدأ عينية وشخصية الدعوى الجنائية، إذ أن الدّعوى لم يتحدد نطاقها من حيث الوقائع و الأشخاص طالما مازالت في مرحلة التحقيق ولم يتمّ التصرف فيها، في حين أنه في ظل نظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق فإن الدرجة الثانية للتحقيق – غرفة الإتهام في التشريع الجزائري وغرفة التحقيق في التشريع الفرنسي- فإن هذه الجهة حال نظرها الدعوى المحالة إليها من قاضي التحقيق وإكتشافها لوقائع أخرى ومتهمين جدد، فإنها تتصدى بإدخال تلك الوقائع والمتهمين الجدد للواقعة المعروضة عليها، فقضاء الدرجة الثانية لا يتقيد بمبدأ عينية

[1]– محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص28

[2]– المرجع نفسه، ص28

[3]– فيلومين يواكيم نصر، المرجع السابق، ص656.

الدّعوى وشخصيتها، فهي تمارس هذا الإختصاص بإعتبارها جهة قضائية أعلى درجة من السلطة التي باشرت التحقيق الإبتدائي وتملك سلطة التعقيب عليها[1].

الفرع الثاني: حالات ممارسة قضاء الإحالة لسلطة المراجعة:

يمكن لغرفة الإتهام ممارسة سلطتها في مراجعة التحقيق الإبتدائي متى تم إخطارها بالطرق القانونية اللازمة لذلك، غير أن ذلك لا يتحقق إلا إذا أخطرت بالملف بكامله، أو سبق لها وأن مارست حقها في التّصدي مسبقا[2].

أولا: إخطار غرفة الإتهام بالقضية كاملة

يمكن لقضاء الإحالة ممارسة سلطته في مراجعة الدّعوى الجزائية بصورة مباشرة، وذلك بمراجعة التحقيق برمته في الحالات التي يختصّ فيها هذا القضاء بالنظر في الدعوى كاملة[3]، ويتحقق ذلك في ثلاث حالات هي:

1-عند عرض الدّعوى لإحالتها إلى محكمة الجنايات

ويتحقق ذلك في الحالة الطبيعية عند إتصال قضاء الإحالة بملفّ القضية عن طريق قاضي التحقيق متى تبين له أن القضية المطروحة أمامه تشكل جناية، وذلك عن طريق إرسال مستندات القضية إلى النائب العام الذي يحيل الملف بكامله إلى غرفة الاتهام (المادة 166 ق.ا.ج الجزائري)[4]، و ممارسة سلطة المراجعة في هذه الحالة يعتبر جزءا من عمل التّنظيم القضائي ذاته تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، أين يمكن لجهة قضاء الإحالة باعتباره درجة تحقيق عليا التعقيب على سلطة التحقيق[5].

---

[1]- سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص ص: 01-02.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص174.

[3]- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص221.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص: 174-175.

[5]- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ص: 221-222.

2- الحالة المنصوص عليها في المادة 180 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

إذا رأى النّائب العام بعد إحالة ملف القضية إلى محكمة الجنح أن الوقائع قابلة لوصفها جناية، فله في هذه الحالة قبل المرافعة إخطار غرفة الإتهام من أجل مراجعة الوقائع وإعطائها الوصف الصّحيح[1]، وهي الحالة نصّ عليها المشرع الفرنسي ضمن المادة 195 ق.ا.ج.

3-الحالة المنصوص عليها في المادة181 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

في حالة إعادة فتح التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة، بعد إصدار غرفة الإتهام قرارا بالأوجه للمتابعة، وهو الأمر الذي يقتضي أن تتولى إجراءات التحقيق غرفة الإتهام بالضّرورة (المادة 181 ق.ا.ج الجزائري، المادة 196ق.ا.ج. الفرنسي)[2]، وهذه السلطة تعد تطبيقا لقاعدة عامة مفادها أن الجهة التي أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة هي التي تملك إلغاءه والعودة إلى التّحقيق لظهور أدلة جديدة، ممّا يعطيها الصّلاحية لممارسة سلطاتها التي كانت تملكها قبل إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة[3].

وفي القانون الفرنسي تحال القضية بأكملها على غرفة التحقيق في حالة إستئناف أمر الإتهام الصادر عن قاضي التحقيق- مما يعني أن وظيفة غرفة التحقيق كدرجة ثانية للتحقيق في الجنايات لم تعد غير موجودة بشكل نهائي، رغم أن تحقيق الغرفة لم يعد إلزاميا بعد بدء نفاذ القانون الصادر في 15 جوان 2000- على أن يتم ذلك من قبل المتهم أو النّيابة العامة[4].

كما يمكن لغرفة التحقيق أن تمارس رقابتها على كامل الملف وفقا لما نصّت عليه المادة 121-3 ق.ا.ج. والفرنسي، وهذا في حالة انقضاء فترة (03) ثلاثة أشهر منذ وضع المتهم رهن الحبس المؤقت ولا يزال هذا الحبس مستمرا، وأن الإخطار بإنتهاء التّحقيق مثلما هو منصوص

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص175.

[2]- المرجع نفسه، ص175.

[3]- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص222.

[4]-Eric Mathias, Op, Cit, p180.

عنه في المادة 175 لم يتم بعد، وهنا يجوز لرئيس غرفة التحقيق من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة أو الشخص المتهم، أن يقرر إحالة الملف على الغرفة لفحص مجمل إجراءات ملف الدّعوى.

ثانيا: إخطار غرفة الإتهام بجزء من الملف

يمكن لقضاء الإحالة أثناء ممارسة سلطاته كجهة إستئناف أو رقابة على قرارات و إجراءات التحقيق الإبتدائي ممارسة سلطته في المراجعة، لكن ذلك لا يتحقق إلا بتوسيع إخطارها أي عن طريق التّصدي فهو طريق غير مباشر للممارسة المراجعة.

غير أن تصدي قضاء الإحالة للدعوى بهذا الشكل قد يمس بسلطات قاضي التحقيق، فالتصدي على خلاف المراجعة، حيث أن هذه الأخيرة تباشر بعد الإنتهاء من التحقيق أي على إجراءات تم الإنتهاء منها، في حين أن التصدي لا يطبق إلا عندما يكون التحقيق في بديته[1]، ومن ثم فإن مباشرة سلطة المراجعة الكاملة للإجراءات دون قيود قد يشكّك في سلطات قاضي التحقيق ودوره، وعلى الرغم من ذلك فوجود درجة ثانية للتحقيق تراقبه، وتشرف عليه هو أمر ضروري تقتضيه السّياسة الجنائية على الرّغم من أنه ينطوي على مظهر جزائي لقاضي التحقيق[2]. وتتم المراجعة غير المباشرة بطريق التّصدي بأحد الطرق التالية:

1-حالة الفصل في الاستئناف

إن ممارسة غرفة الاتهام لحقها في التصدي للموضوع إتمام التّحقيق بنفسها عند نظرها للإستئناف المرفوع أمامها من قرار قاضي التحقيق يتعين توافر شروط معينة هي:

- أن يكون الإستئناف مقبولا شكلا.
- ألا يكون متعلقا بالحبس المؤقت لأن ذلك يمنع عليها التّصدي وفقا للمادة 192 ق.ا.ج التي تنصّ على وجوب إرجاع الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بسعي من النائب

[1]- عمارة فوزي، غرفة الإتهام، المرجع السابق، ص128.

[2]- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص224.

العام بعد العمل على تنفيذ القرار (تقابلها المادة 207 فقرة 02 ق.ا.ج. الفرنسي)[1]، كما أن غرفة الإتهام بتصديها للموضوع إذا رفع أمامها استئناف في أمر قاضي التحقيق يتعلق بالحبس المؤقت تكون بذلك قد أخطأت في تطبيق القانون[2].

يمكن تفسير ذلك بأن المشرع أراد تخفيف العبء على غرفة الإتهام نظرا لكثرة الطعون المتعلقة بالحبس المؤقت، فضلا على أن التّصدي هو رخصة ولا يوجد ما يبرره مباشرته في مثل هذه الحالات[3]، كون الحبس المؤقت لا يتصل أساسا بموضوع الملف[4].

- أن تلغي الأمر المستأنف أمامها.
- أن لا يكون الأمر منهيا للتحقيق.

1- حالة التقرير ببطلان أحد إجراءات التحقيق

حيث يكون لغرفة الإتهام بعد القضاء ببطلان الإجراء وفقا لما سبق بيانه أن تتصدّى لموضوع الإجراء، أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه، أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق إذا ما قضت ببطلان أحد إجراءات التحقيق (المادة 191 ق.ا.ج، الجزائري، المادة 206 ق.ا.ج. الفرنسي)[5].

ويلاحظ أن التّصدي جوازي بالنسبة لغرفة الإتهام، وليس إلزاميا كما هو الحال بالنسبة للمجلس القضائي الذي يلتزم بالتّصدي للموضوع عندما يلغي الحكم المستأنف بسبب بطلان في الإجراءات[6]، فوفقا للمادة 438 ق.ا.ج الجزائري فإذا ما تبين للغرفة الجزائية أن الحكم باطل بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه بالأوضاع المنصوص عليها قانونا، فإن المجلس يتصدّى ويحكم في الموضوع بإبطال الحكم ومعه الإجراء الباطل، ثم يحقق في الجلسة بناء على ما

---

[1]- مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص38.

[2] - قرار رقم 76624 المؤرخ في 1991/06/02 المجلة القضائية، ع 3، س1993، ص313.

[3]- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص226.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص176.

[5]- قرار رقم 47019 الصادر بتاريخ 1986/04/15 مجلة المحكمة العليا، ع 02، الجزائر، س 1992، ص173.

[6]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، المرجع السابق، ص313.

يتضمنه ملف الدّعوى من وثائق سليمة وعلى المناقشة التي تجرى في الجلسة، علما أنه لا يستطيع إبطال إجراء من إجراءات التحقيق إذا كانت القضية محالة من غرفة الإتهام (م161 فقرة 02 ق.ا.ج الجزائري) [1].

ويمكن إيجاز الحالات التي تمارس فيها غرفة التّحقيق في التشريع الفرنسي سلطتها على مجمل ملف الدعوى –بعد إحالة جزء من ملف الدّعوى عليها– في الحالات الآتية: طلب أبطال أحد الإجراءات (المادة 206 فقرة 03 ق.ا.ج الفرنسي)، إستئناف أحد أوامر قاضي فيما عدا المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، الإحالة في حالة غياب رد من قاضي التحقيق بخصوص طلب الأطراف إصدار أمر بإجراء ما– طلب إجراء فحص طبي أو نفسي أو يأمر بأي إجراء مفيد–، الإحالة عند غياب ردّ من قبل قاضي التحقيق بخصوص طلبات وكيل الجمهورية (المادة 207 فقرة 02 ق.ا.ج الفرنسي)، الطلبات المتعلقة بالخبرة – إجراء خبرة، أو خبرة مضادة، أو تعيين أكثر من خبير– (المادة 167 فقرة 04 ق.ا.ج الفرنسي)، الإحالة بعد مرور فترة أربعة أشهر منذ تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق (المادة 221–1 ق.ا.ج الفرنسي) أو بعد مرور شهرين إذا كان الشخص المتهم محبوسا(221–2 ق.ا.ج الفرنسي) [2].

وتمارس الهيئة الإتهامية في لبنان سلطتها في المراجعة والتصدي الذي خصّص له المشرع اللبناني بابا مستقلا في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ونظمت أحكامه المواد 140،141،142 في الحالات التالية: بعد أن تنشر الدّعوى أمامها إمّا عن طريق وضع يدها عليها بعد اختتام التحقيق، وإحالة الملف إليها بواسطة النّائب العام إذا كانت الواقعة تشكل جناية، وإما عن طريق استئناف قرار قاضي التّحقيق الذي إمتنع عن إجراء القيام بعمل تحقيقي، وإما عن طريق فسخها لقرار قاضي التّحقيق بمنع المحاكمة أو بعدم السّير بالدّعوى لسبب من الأسباب الواردة في المادة73 ق.ا.م.ج[3].

---

[1]– مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص36.

[2]-Eric Mathias, Op, Cit, p185.

[3]– حبيب بولس كيروز، المرجع السابق، ص17.

الفرع الثالث: أوجه ممارسة قضاء الإحالة لسلطة المراجعة

خول المشرع الجزائري على غرار باقي الأنظمة الجزائية لغرفة الإتّهام سلطة مراجعة التحقيق الإبتدائي متى إنعقد إختصاصها للنّظر في الدعوى بالطرق القانونية، فيكون لها بموجب ذلك الإشراف على حسن سير التّحقيق الابتدائي، والتأكد من مدى صحة الإجراءات المتعبة وكذا إتخاذ الإجراءات التي يمكن أن يغفل عليها قاضي التحقيق، بما فيها تعديل الوصف القانوني للجريمة وإضافة الظروف المشدّدة للجريمة، فضلا على إدخال وقائع أخرى أو متهمين آخرين في الدعوى، ولها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

إذ تتمتع غرفة الإتهام بجميع صلاحيات السّير بالملف إلى نهايته، بإجراء ما تراه مناسبا من حيث التحقيق أو توجيه الإتهام، فيجوز لها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التّحقيق التكميلي التي تراها لازمة دون النّظر لجهة نيابة الجمهورية لمباشرة الدّعوى العمومية والقضاء بما يخالف ذلك يترتب عنه النقض والإبطال[1].

أولا: سلطة قضاء الإحالة في إجراء تحقيق تكميلي

إنّ أداء جهة قضاء الإحالة لوظيفته بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق على الوجه الذي يجعل تبني قرارها على الوجه الصحيح، بخصوص ترجيح إدانة المتهم وإحالته إلى المحكمة المختصة أو إصدار أن لا وجه للمتابعة، يجعلها غير مقيدة بتحقيق قاضي التّحقيق مما يعطيها السلطة الكاملة على الدّعوى في تقدير واستكمال عناصرها المادية والقانونية، وكذلك إسباغ الوصف القانوني الصحيح الذي تراه أكثر إنطباقا على الواقعة حتى ولو كان ذلك مخالفا للوصف الوارد ملف التحقيق الإبتدائي أو الوارد في طلبات النيابة العامة[2]، فمتى تبين لها النّقص والغموض في التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق فإنها تقوم بإجراء تحقيق تكميلي.

---

[1]– قرار رقم 770017 الصادر بتاريخ 2013/01/17 مجلة المحكمة العليا، ع 02، الجزائر، س 2013، ص368.

[2]– عمارة فوزي، غرفة الإتهام بين الإتهام والتحقيق، المرجع السابق، ص ص: 205–206.

1-الأساس القانوني للتحقيق التكميلي

التحقيق التّكميلي هو أحد أوجه التصدي، حيث أن جهة قضاء الإحالة متى قرّرت إجراء تحقيقي تكميلي أو تصدي فإنها في كلتا الحالتين تأخذ على عاتقها ملف القضية وتصبح هي صاحبة الولاية عليه، وقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على التّحقيق التكميلي الذي تأمر به غرفة الإتهام في المواد 186، 193،190[1]، أما في التشريع الفرنسي فقد نظمت أحكامه في ظلّ قانون تحقيق الجنايات الفرنسي المواد 228، 238،235، وفي القانون الحالي المواد 201، 209،208،205 من قانون الإجراءات الجنائية [2].

تباشره غرفة الإتهام السلطة المخولة لها في إجراء تحقيق تكميلي سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم، ولها أن تأمر بإتّخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة (المادة 186ق.ا.ج. الجزائري، المادة201 ق.اج. الفرنسي، المادة 134 فقرة 2 أصول جزائية لبناني). و تتمتع غرفة الإتهام بسلطة تقديرية في واسعة إجراء تحقيق تكميلي ولا ملزم لها في ذلك من الأطراف[3]، فلها مطلق الحرية في إجراء تحقيق تكميلي متى تبين لها أن التحقيق الإبتدائي فيه نقص وغير مستوف لكل الوقائع[4]، في حين أنه إذا كان تحقيق الدرجة الأولى قد إستوعب كل الوقائع ممّا يجعل التحقيق مكتملا، بما يمكن غرفة الإتهام في إتخاذ قرارها بخصوص الدّعوى فلا داعي لإجراء تحقيق تكميلي[5]، كما يمكن لغرفة الإتهام أن تتراجع عن قراراها بإجراء تحقيق تكميلي إذا رأت عدم لزوم ذلك.

ولم ينصّ المشرع الجزائري صراحة على لزوم تسبيب قرار غرفة الإتهام برفض طلب إجراء تحقيق تكميلي المقدم من الخصوم أو النيابة العامة، ولعلّ ذلك يرجع إلى "أن التحقيق التكميلي

---

[1]– عمارة فوزي، غرفة الإتهام بين الإتهام والتحقيق، المرجع السابق، ص 208.

[2]- Chambon Pierre: Op, Cit.p 163.

[3]– قرار رقم 195889 الصادر بتاريخ:1998/07/14، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، ع2، 1998، ص138.

[4]– محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص242.

– Talbi Halima, Le Supplément D'information Auprès De La Chambre D'accusation En Procédure Pénale Algérienne, Revue Algérienne Des Sciences Juridiques Et Politique, Faculté De Droit, Université D'alger 1, N01, 2010, p10.

[5]– عمارة فوزي، غرفة الإتهام بين الاتهام والتحقيق، المرجع السابق، ص208.

يعد إجراء من صميم التحقيق، مما يعطي لغرفة الإتهام الحرية في إتخاذ الإجراءات التي تراها لازمة وضرورية، أو على إعتبار أنّ القرار الرافض للطلب يعد قرارا أوليا لا يرقى إلى مصاف قرار الإحالة أو ألا وجه للمتابعة الذي يكون قد تعرض لكل الوقائع، وأزال كل النقائص"[1]، وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي أوجب على غرفة التحقيق تسبيب قرارها حال رفضها لطلب النيابة العامة أو أحد الأطراف بإجراء تحقيق تكميلي، وهذا تحت طائلة البطلان(المادة 593 ق.ا.ج. الفرنسي)[2].

يخطر محاموا المتهمين والمدعيين بالحق المدني بقرار غرفة الإتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه بإجراء تحقيق تكميلي- ينطبق عليها أحكام غرفة الإتهام (المادة 200 ق.ا.ج، المادة 217 ق.ا.ج الفرنسي)- مع التذكير أن الشّكلية لا تقع تحت البطلان، فعدم التبليغ في الآجال يؤدي إلى تعطيل إنطلاق ميعاد الطّعن بالنقض[3].

وقد أجاز المشرع التونسي لدائرة الإتهام إذا رأت أن التحقيق الإبتدائي غير منجز على الوجه الأكمل أو يشوبه بعض الغموض والنّقص أن تلجأ إلى إجراء تحقيق تكميلي وفق ما نصّت عليه المادة 116 م.ا.ج التونسية:" وللدائرة الحق أيضا عند الإقتضاء في الإذن بإجراء بحث تكميلي بواسطة أحد مستشاريها أو بواسطة حاكم التّحقيق، ولها الحق كذلك في الإذن بإجراء تتبع جديد أو البحث بنفسها أو بواسطة عن أمور لم يقع إجراء تحقيق في شأنها، وذلك بعد سماع ممثل النيابة العامة".

إن الأمر الصادر عن قضاء الإحالة- سواء في التشريع الجزائري أو الفرنسي أو التونسي- بإجراء تحقيق تكميلي يصدر عنها كهيئة، وليس لسلطة رئيسها بمفرده، و عليه فإن ملف الدعوى يبقى على مستوى الغرفة وتحت سلطتها[4]، وهذا بخلاف الهيئة الإتهامية في لبنان إذ تنصّ المادة 132 ق.ا.م.ج اللبناني على أنه:" إذا وجدت الهيئة الإتهامية نقصا أو غموضا في التّحقيق

---

[1]- عمارة فوزي، غرفة الإتهام، المرجع السابق، ص114.

[2]- Chambon Pierre: Op, Cit, p 170.
- cass. crim. 19 févr 1976. Bull.crim. n °66.

[3]- Chambon Pierre: Op, Cit, p 171.

[4]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص346.

فيجري رئيسها تحقيقا تكميليا أو يكلف بذلك أحد مستشاريه "إذ يكون ذلك من إختصاص رئيسها الذي يتولّى هو شخصيا القيام بتحقيق تكميلي أو يكلف أحد المستشارين التابعين لهيئة الإتهام[1]، ثم تتخذ الهيئة الإتهامية القرار المناسب على أن تراعى في ذلك كافة الأصول التي تنظم أعمال قاضي التحقيق [2].

2-حدود التحقيق التكميلي

تتغير حدود ونطاق التحقيق التكميلي تبعا للحالات التي يأمر فيها بإجرائه فقد يتعلق بمجرد إجراء من إجراءات التحقيق، كالإستجواب أو سماع الشهود، وقد يمتد إلى مجموعة إجراءات إذا كان هناك نقص في التحقيق الإبتدائي مثل إكتشاف وقائع أو متهمين كان يجب أن يشملهم التحقيق[3].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى التمييز بين التحقيق التكميلي و التحقيق الإضافي، من حيث أن التّحقيق التكميلي يتطابق مع الأعمال المنفردة التي تأمر بها غرفة الاتهام للحصول على معلومات جديدة وهو ما يتفق مع الشكل الجماعي لغرفة الاتهام، وفي هذه الحالة لا يتطلب الأمر بالضّرورة انتداب قاضي لمباشرة إجراءات التحقيق[4]، وفي حال تمّ انتداب قاضي تحقيق للقيام بذلك فإن سلطته لا تتعدى المهمة المعهود له بها ومن الأمثلة على إجراءات التحقيق التكميلي: الأمر بإجراء خبرة وسماع الشهود، والأمر بالحضور الشّخصي للخصوم، ويرد على التحقيق التكميلي قيدان وهو ما أشارت إليه المادة 187 ق.ا.ج. الجزائري وهما[5] أن يكون التحقيق بالنسبة لمتهمين محالين إليها أن يتعلق بوقائع ناتجة عن ملف الدّعوى لم يشر إليها أمر الإحالة أو تكون قد استبعدت بأمر جزئي يتضمن بصفة جزئية أمرا بالأوجه للمتابعة، في حين أن التّحقيق الإضافي هو إجراء تحقيق جديد، حيث تكون لغرفة الإتهام السلطة الواسعة في ممارسة

---

[1]- حبيب بولس كيروز، المرجع السابق، ص194.

[2]- فيلومين يواكيم نصر، المرجع السابق، ص638.

[3]- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص243.

[4]- المرجع نفسه، ص244.

[5]- بارش سليمان، المرجع السابق، ص241.

إختصاصها العيني والشّخصي، وهنا يتطلّب الأمر تدخل قاضي منتدب[1]، ويتم بعد صدور أمر بالأ وجه للمتابعة نتيجة طعن وظهور أدلة جديدة شريطة أن ألّا تكون الدعوى قد إنقضت[2]، وهو ما نصّت عليه المادة 189 ق.ا.ج الجزائري:" يجوز لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة عن ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها، ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائيّ بالأوجه للمتابعة ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض".

وبذلك، لم يفرق المشرع الجزائري في نصوصه بين التحقيق التكميلي و التحقيق الإضافي، حيث ورد المصطلحين وكأنهما مترادفين وهو ما نجده في نصوص المواد (365،276،193،190،186 الى 401 ق.ا.ج الجزائري) [3].

غير أن هذا التفرقة تبقى مجرد تفرقة نظرية، لأن التّحقيق سواء أكان تكميليا أو إضافيا فإنهما يؤديان نفس المعنى، الغرض منهما هو إستكمال اجراءات التحقيق الإبتدائي.

1- الجهة المختصة بإجراء التحقيق التكميلي

إنّ طبيعة عمل غرفة الإتهام يجعل من الصعب عليها القيام بإجراء تحقيق تكميلي كون أن هذا الأخير يتطلب نوعا من السّرعة والمرونة في الحركة دون مداولة، مما يقتضي بالضرورة أن يقوم به قاض منفرد مثلما هو الحال في تحقيق الدّرجة الأولى، غير أن قيام غرفة الإتهام بإعادة الملف إلى نفس قاضي التحقيق وأمره بالقيام بإجراءات معينة من شأنه أن يمس بإستقلاليته، وعلى ذلك فمتى قررت غرفة الإتهام إجراء تحقيق تكميلي فإنها تقوم بإنتداب قاض من قضاتها، أو تكليف قاض أخر من قضاة التحقيق للقيام بهذه المهمة (المادة 190 ق.ا.ج. الجزائري، المادة 205 ق.ا.ج.الفرنسي)، كما يجوز لها تكليف قاضي التحقيق نفسه للقيام بذلك (المادتان 191192 ق.ا.ج. الجزائري، المادتان 206، 207 ق.ا.ج الفرنسي)، لكن في الحالة الأخيرة

[1]– محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص244.

[2]– بارش سليمان، المرجع السابق، ص241.

[3]- Talbi Halima, Op, Cit, p 5.

يمارس وظيفته بإسمها، وكأنه عضو بها وليس بصفته قاضي درجة أولى[1]. كما يجوز لغرفة الإتهام أن تباشر بنفسها بعض الإجراءات ذات الطبيعة القضائية، والتي تتفق والقضاء الجماعي كإصدار أمر بالحبس أو القبض (المادة 192 فقرة 01 ق.ا.ج. الجزائري، تقابلها المادة 207 فقرة 01 من ق.ا.ج . الفرنسي) [2].

وعموما، تلجأ غرفة الإتهام إلى إجراء تحقيق تكميلي إذا رأت أن ذلك سيكون أكثر إنارة ودقة لإستكمال إجراءات التحقيق، على أن يتخذ القرار من قبل الغرفة بأكملها التي تقييم بشكل سيادي فائدة التحقيق تكميلي وحاجتها إليه، ولا يتمتع رئيسها بأي سلطة خاصة لطلب هذا الاجراء[3]، وتستطيع غرفة الإتهام مباشرة ذلك بعد إحالة الملف عليها، سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من النائب العام أو أحد الأطراف، وفقا للحالات سالف ذكرها، التي تتيح لغرفة الإتهام ممارسة سلطتها في المراجعة و التصدي.

وفي التشريع اللبناني تنص المادة 132 ق.ا.م.ج على أنه:" إذا وجدت الهيئة الإتهامية نقضا أو غموضا في التحقيق فيجري رئيسها تحقيقا تكميليا أو يكلف بذلك أحد مستشاريه"، كما أخضع القانون التحقيق التكميلي لنفس الأصول التي تنظم التحقيق الابتدائي، بحيث يجوز لكل من رئيس الهيئة الإتهامية أو المستشار المنتدب أن يستنيب قاضي تحقيق أو قاضيا منفردا للقيام ببعض أعمال التحقيق، وذلك وفقا للأحكام التي تنظم الإنابة الصادرة عن قاضي التحقيق(المادة141 فقرة 02 ق.ا.م.ج اللبناني)، وبعد إتمام إجراءات التحقيق التكميلي يحال الملف إلى النيابة العامة لإبداء رأيها على ضوء ما تمّ التوصل إليه، لتقوم بعد ذلك الهيئة الاتهامية بإتخاذ القرار المناسب فيها(المادة 132ق.ا.م.ج اللبناني)[4].

---

[1]– مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص41.

[2]– سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص155.

[3]- Talbi Halima, Op, Cit, p 9.

[4]– طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص ص: 319– 320.

ويمكن لدائرة الإتهام في تونس أن تقرّر إتمام النقص الذي تراه بواسطة إجراء بحث تكميلي بواسطة أحد مستشاريها فيبقى الملف على مستوى محكمة الإستئناف أو أن تعيد الملف إلى قاضي التحقيق[1].

أ- تعين القاضي المنتدب

متى قررت غرفة الإتهام إجراء تحقيق تكميلي تخلى قاضي التّحقيق عن ملف القضية، لتكون متابعته من طرف الغرفة، حتى ولو كان قاضي التحّقيق الأصلي هو المكلف بالتحقيق التكميلي، وتقوم بإجراء التحقيق التكميلي إما بتكليف أحد أعضائها، وإما أحد قضاة التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض (المادة 190 ق.ا.ج الجزائري)، كما قد يكون القاضي المنتدب هو نفس قاضي التحقيق الذي حقق في القضية لأول مرة متى تم إنتدابه صراحة لها الغرض[2].

في حالة ما إذا تم إسناذ مهمة القيام بالتحقيق التكميلي لأحد أعضاء غرفة الإتهام، فإنه يتعين على القاضي المعين بعد الإنتهاء من إجراء التحقيق التكميلي المشاركة في إتخاذ قرار الغرفة وفقا لما تقتضيه الإجراءات، فهو بذلك يجمع بين سلطات التحقيق والولاية القضائية وهما مهمتان لقاضي التحقيق يمارسهما في آن واحد دون أن يكون هناك تنافي في الجمع بينهما[3].

و يعد تعين القاضي الأصلي الذي حقق في القضية هو الأكثر شيوعا، ويبرر ذلك بأن هذا الأخير أكثر إلماما بملف القضية وعناصره، وهو بذلك في وضع أفضل من قاضي أخر لإستكمال إجراءات التحقيق، غير أنه يمكن لغرفة الإتهام أن تعين قاضي آخر إذا ماترأى لها إهمال أو تراخي من قبل قاضي التحقيق الأصلي[4].

وفي حالة سهو غرفة الإتهام عن تعيين القاضي المكلف بالتحقيق بهذه المهمة، فإن ذلك يعتبر سهوا يتم تداركه عن طريق دعوى تصحيحية ولا يشكّل وجها للنقض[5].

---

[1]- علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 292.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص178.

[3]- Talbi Halima, Op, Cit, p11.

[4]- Ibid, p12.

[5] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص354.

ويتولّى القاضي المنتدب القيام بالمهام التي كلفته بها غرفة الإتهام، ويمكن أن يكلف قاض غيره عن طريق الإنابة القضائية للقيام بتلك المهام، كما يمكنه أن يندب للقيام بذلك أحد ضباط الشرطة القضائية إذا كان ذلك غير متعلّق بإستجواب المتهم أو مواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني (المادة 139 ق.ا.ج الجزائري)[1].

ويمكن إرجاع إمكانية لجوء القاضي المنتدب إلى الإستعانة بمن يساعده إلى أسباب مادية تقتضيها مجريات التحقيق من حيث تنوع الإجراءات والسّرعة اللازمة للقيام بها في ذات الوقت، وأسباب قانونية كعدم الإختصاص خارج المجلس القضائي التابع له، وأسباب تقنية تعود إلى ضرورة الإستعانة بذوي الإختصاص في القيام بإجراءات معيّنة إذا تطلب التّحقيق ذلك[2].

ب- صلاحيات القاضي المنتدب

يتضمن قرار غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي الإشارة إلى موضوع هذا الأخير وكذا مهمة القاضي المنتدب[3]، فهي التي تحدّد له الإجراءات محل التحقيق كسماع شخص أو ندب خبير كما يمكن لها أن تكلّفه بإجراء تحقيق عام بخصوص جريمة معينة [4].

يتم التّحقيق التكميلي طبقا للأحكام المتعلقة بالتّحقيق القضائي، حيث يتمتّع القاضي المكلف بذلك بكل صلاحيات البحث والتّحري، التي خولها المشرّع لقاضي التحقيق بما فيها إصدار الأوامر القسرية مثل: أمر الإحضار، وأمر القبض[5]، غير أن ذلك يجب أن يتمّ بما يحقّق الضّمانات التي تكفل حقوق الأطراف في هذه المرحلة لاسيما ما نصت عليه المادتين 100 و105 ق.ا.ج الجزائري، فلا يجوز للقاضي المنتدب سماع المتّهم أو المدعي المدني بغير حضور محاميه أو دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك[6]، كما لا يجوز له إصدار

---

[1]- مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص41.

[2]- عمارة فوزي، غرفة الإتهام، المرجع السابق، ص118.

[3]- Chambon Pierre: Op, Cit, p 174.

[4]- إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص ص: 74-75.

[5]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص: 178-179.

[6]- درياد مليكة، المرجع السابق، ص ص: 162-163.

الأوامر القضائية كالفصل في طلبات الإفراج المؤقت و الرقابة القضائية أو رفعها فكل ذلك من صلاحيات غرفة الإتهام وحدها[1].

إلا أن المشرع إستثنى حالة الأمر بتمديد الحبس المؤقت الذي يعتبر تابعا لأمر الوضع في الحبس المؤقت، والذي يعتبر من صلاحيات غرفة الإتهام غير أن هذه الأخيرة متى قررت مواصلة التحقيق وعينت قاضي تحقيق لهذا الغرض، وأوشكت مدة الحبس المؤقت على الإنتهاء يصبح قاضي التحقيق المعين مختصا بتمديد الجبس المؤقت في هذه الحالة عند توصله بالملف (المادة125-1 فقرة أخيرة ق.ا.ج الجزائري)[2].

وعلى ذلك فإن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المنتدب غير قابلة للطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام فهي أصلا غير قضائية[3].

يلاحظ من الناحية العملية أن غرفة الإتهام عندما تقرّر إجراء تحقيق تكميلي فإنها لا تحدد المهمة المسندة إلى قاضي التحقيق بالتّدقيق، وتنص في قرارها على مواصلة التّحقيق بشكل دقيق ومعمّق أو حسب الطلب الإفتتاحي دون ذكر المهام التي يجب أن يتقيد بها القائم بالتحقيق التّكميلي مما يجعله في حيرة من أمره، وربما يتخذ نفس الأمر الذي ألغي لأول مرة مما يشكل ضياع للوقت[4].

بعد إنتهاء قاضي التحقيق المنتدب من مهمته يقوم بإعادة الملف إلى غرفة الإتهام دون إتخاذ أي إجراء، هذه الأخيرة التي تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب لمدة خمسة أيام على أن يخطر النائب العام في الحال كلا من أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع، لتمكينهم أوجه

---

[1]- مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص41.

[2]- شيخ قويدر، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون إجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سعيدة، 2014/2013، ص31.

[3]- مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص42.

[4]- إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص ص: 74-75.

دفاعهم التي يرونها مفيدة[1](المادة 193 ق.ا.ج الجزائري[2]، المادتان 208 و 209 ق.ا.ج. الفرنسي).

إنّ إيداع ملف الدعوى لدى كتابة الضبط يكون بقرار من غرفة الإتهام، وليس بمبادرة من القاضي أو المستشار المنتدب للتحقيق، وهو إجراء جوهري يؤدّي إغفاله إلى النقض[3].

مع الإشارة إلى أن القانون لم يمنع غرفة الإتهام قبل إيداع الملف لدى قلم الكتاب من التّحقق من أن التحقيق التكميلي قد تمّ إنجازه على الشكل المطلوب، وعليه إذا رأت فيه قصور جاز لها إعادة الملف إلى المستشار أو القاضي المنتدب دون أن يتطلب ذلك إنتداب جديد، فغرفة الإتهام تعد بمثابة حكم على حسن سير الإجراءات التي أمرت بها[4].

ثانيا: التوسع في التحقيق

إنّ وجود جهة قضاء الإحالة كجهة عليا لسلطة التحقيق الابتدائي لا يعني أن يتم التّحقيق على درجتين بالنسبة لكل جريمة أو متهم، فالغاية الأساسية منها هي تغطية القصور الذي يمكن أن يشوب عمل قاضي التحقيق، وعلى ذلك أجاز المشرع لغرفة الاتهام بأن تباشر التّحقيق لأول مرة بشأن أشخاص لم يحقق معهم قاضي التحقيق أو وقائع جديدة منسوبة لنفس المتهم، دون أن تحيل الملف لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق بشأنهم لأن هذه الجهة لها ذات الصّلاحيات التي تتمتع بها سلطة التحقيق، فضلا عن إعادة الملف إلى قاضي التحقيق من شأنه إطالة الإجراءات بلا مبرر [5].

---

[1]- Talbi Halima, Op, Cit, p15.

[2]– تنص المادة 193 ق.ا.ج الجزائري:" إذا قررت غرفة الإتهام إجراء تحقيق تكميلي ثم أنهي ذلك التحقيق فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب، ويخطر النائب العام في الحال كلا من أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه، ويبقى ملف الدعوى مودعا لدى قلم الكتاب طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية. وتتبع عندئذ أحكام المواد 182و 183و 184".

[3]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص358.

[4]– عمارة فوزي، غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص123.

[5]– محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ص:231–230.

1-فحص الوصف القانوني للجريمة

لا ينفرد قاضي التحقيق بمهمة إعادة تكييف الجريمة، حيث منح المشرع الجزائري أيضا لغرفة الإتهام القيام بذلك وهذا في إطار ممارسة إختصاصاتها[1]، فمتى تبين لها من فحص الوقائع و الأدلة المحصلة من ملف القضية أن قاضي التّحقيق لم يعط الوقائع التي أقرها وصفها الصحيح، جاز لها أن تكمل أو تعدل الأوصاف التي أعطتها النيابة العامة أو قاضي التحقيق للوقائع، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها "من المستقر عليه قانونا وقضاء أنه إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع تحمل وصفا قانونيا غير الوصف القانوني المعطى لها، فإن يجب عليها إعطاء تلك الوقائع التكييف القانوني الصحيح، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ خطأ في تطبيق القانون"[2].

وتستمد غرفة الإتهام سلطتها في إعادة تكييف الوقائع وفق الوصف الذي تراه أكثر تطابقا مع نصّ المجرم للواقعة من المواد 195،196،197 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويتحقق إعادة التكييف القانوني للجريمة بأحد الأشكال الآتية[3]:

أ- إعادة التّكييف عن طريق التكييف السلبي للوقائع بدل التكييف الإيجابي الذي كان المتهم متابعا على أساسه، ويتحقق هذا عندما تنظر غرفة الإتهام في إستئناف مرفوع أمامها أو عند نظر ملف الدعوى بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق في الجنايات، فتصدر قرار بالأوجه للمتابعة إذا رأت أن الوقائع لا تأخذ أي وصف جزائي، أو أنّ الأدلة غير كافية لإدانة المتهم، أو كان المتهم لا يزال مجهولا (المادة 195 ق.ا.ج الجزائري).

ب- إعادة تكييف الوقائع دون المساس بدرجة الجريمة حيث تقوم غرفة الإتهام بإعادة تكييفها من جناية إلى جناية أخرى، أو من جنحة إلى جنحة أخرى، أو من مخالفة إلى مخالفة

---

[1]- شطيبي عبد السلام، التكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012/2011، ص63.

[2]- قرار رقم 77746 صادر بتاريخ 1990/01/08، الغرفة الجنائية المجلة القضائية، المحكمة العليا، ع3، 1993، ص264.

[3]- شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص64.

أخرى، ويتحقق هذا سواء أثناء نظرها إستئناف أوامر قاضي التحقيق، أو أثناء ممارسة وظيفتها كدرجة ثانية للتحقيق في الجنايات.

ج- إعادة التكييف بالتخفيف من الوصف الجنائي ويتحقق هذا في الحالات الآتية:

- في حالة إحالة القضية على غرفة الإتهام من قاضي التحقيق لتحقيق فيها على أساس أنها جناية، فيتبين لغرفة الإتهام من ملف الدعوى أن الوقائع لا تشكل جناية وأن الوصف الصحيح لها جنحة أو مخالفة، لتعييد تكييفها بإعطائها الوصف الصحيح الذي يتطابق معها- بحسب الأحوال- وتحيلها إلى المحكمة المختصة (المادة196 ق.ا.ج الجزائري).
- في حالة الجنح المرتبطة بجناية بعد إحالة القضية إلى غرفة الإتهام التي يتضح لها بعد النظر في ملف القضية أن الجنحة المرتبطة بجناية لم يعط لها الوصف السليم، جاز لها أن تصحح ذلك وأن تحيل الملف برمته إلى محكمة الجنايات للفصل في الجريمة الأصلية –الجناية-، والجريمة المرتبطة بها بناء على الاختصاص الشّامل لمحكمة الجنايات.
- في حالة استئناف النيابة العامة لأوامر قاضي التحقيق المتضمنة إعادة التكييف من جنحة إلى مخالفة.

د- إعادة التكييف بالتشديد من الوصف الجزائي وهي الحالة العكسية لما سبق بيانه بخصوص تخفيف الوصف الجزائي، بحيث ترى غرفة الإتهام من ملف الدعوى أن الوقائع تحتمل وصفا جزائيا أشد ويتحقق ذلك في الحالات الآتية:

- في حالة نظر غرفة الإتهام في إستئناف أوامر قاضي التحقيق، فتعييد تكييف الواقعة من مخالفة أو من جنحة إلى جناية، وتحيلها بعد ذلك إلى محكمة الجنايات.
- في حالة إحالة ملف الدعوى إلى غرفة الإتهام للتحقيق في جناية مرتبط بها مخالفات أو الجنح، فتعييد تكييفها من مخالفة إلى جنحة، أو من جنحة إلى جناية، وإحالة ملف الدّعوى في كل الأحوال إلى محكمة الجنايات.

ويتحقّق التّشديد في الوصف الجزائي أيضا عن طريق توجيه إتهامات جديدة –وقائع أخرى

- أثناء ممارسة غرفة الإتهام لسلطتها في توسيع التحقيق.

2–توسيع التحقيق لوقائع أخرى

بالرّجوع إلى نص المادة 187 ق.ا.ج الجزائري–تقابلها المادة 202 ق.ا.ج الفرنسي[1]– نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز لغرفة الإتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى وقائع أخرى ناتجة عن ملف الدعوى، فإلى جانب سلطة غرفة الإتهام في إسباغ الوصف القانوني الصحيح على الواقعة موضوع الإحالة، فقد خوّلها المشرع وفقا للمادة سالفة الذكر بصفة إستثنائية صلاحية تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المتهمين المحالين أمامها، وذلك بشأن جميع الجرائم أو ظروف التشديد التي يتضمّنها ملف القضية، أصلية أو كانت مرتبطة بها، والتي لم يشر إليها قاضي التحقيقن أو إستبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالاوجه للمتابعة أو بفصل الجرائم بعضها عن بعض أو إحالتها إلى جهة قضائية أخرى[2].

وهو ما تضمنته المادة 140 من قانون أصول المحاكمات اللبناني بخصوص جميع الجرائم المستفادة من التحقيق والمتلازمة مع الجرم الأصلي، وفي التشريع التونسي أجاز القانون لدائرة الإتهام إجراء تتبع جديد عن أمور لم يقع إجراء تحقيق في شأنها، وذلك بعد سماع ممثل النيابة العامة سواء بواسطة أحد مستشاريها أو بتكليف قاضي تحقيق (الفصل 116 فقرة أخيرة م.ا.ج التونسية)، على أن تكون هذه الوقائع على علاقة بالملفّ ولها إرتباط بالوقائع موضوع القضية[3].

---

[1] – جاءت صياغة المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كمايلي:

– " Elle peut, d'office ou sur réquisitions du procureur général, ordonner qu'il soit informé à l'égard des personnes mises en examen ou prévenus renvoyés devant elle sur tous les chefs de crimes, de délits, de contraventions, principaux ou connexes, résultant du dossier de la procédure, qui n'auraient pas été visés par l'ordonnance du juge d'instruction ou qui auraient été distraits par une ordonnance comportant non-lieu partiel, disjonction ou renvoi devant la juridiction correctionnelle ou de police. Elle peut statuer sans ordonner une nouvelle information si les chefs de poursuite visés à l'alinéa précédent ont été compris dans les faits pour lesquels la personne a été mise en examen par le juge d'instruction".

[2]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص348.

[3]– علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص293.

فجهة قضاء الإحالة بإدخالها لوقائع لم يشملها التّحقيق السابق لقاضي التّحقيق يعني أنها غير مقيدة في ذلك بمبدأ عينية الدّعوى[1]، وهذا الأمر جائز سواء في التّصدي أو المراجعة بخلاف قاضي التحقيق الذي يكون مقيدا بالوقائع المحددة في الطلب الإفتتاحي (المادة 67 ق.ا.ج الجزائري)[2].

غير أن جهة قضاء الإحالة في توسيعها للتحقيق ليشمل جرائم أخرى مقيدة بشرط أن تكون هذه الوقائع ناتجة عن ملف الدّعوى الذي يشمل التحقيق الإبتدائي الذي تقوم به الضّبطية القضائية، فلا يجوز لها التحقيق في وقائع خارجة عن ملفّ الدّعوى كأن تكون إرتكبت بعد تحريك الدعوى العمومية[3].

وفي هذا المجال قضت المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه أنه: "من المقرر قانونا أنه يجب على غرفة الإتهام مراعاة أحكام المادتين 187 و 190 من ق.ا.ج عندما يتعلق الأمر بتوجيه إتهامات جديدة مستخلصة من الوقائع لم يسبق لقاضي التحقيق أن أشار إليها أو حقق فيها أو تناولتها أوصاف الاتهام التي أقرها ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ مخالفا للقانون.

ولما كان من الثّابت – في قضية الحال– أن غرفة الإتهام لم تراع أحكام المادتين 187 و 190 من ق.ا.ج وتجاوزت سلطتها عندما إتهمت الطّاعن بتهمة جديدة، وهي مخالفة التنظيم النقدي بعدما كان متهما بجريمتي التزوير وإستعماله. ومتى كان كذلك إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه"[4].

---

[1] – سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص133.

[2]– عمارة فوزي، غرفة الإتهام بين الإتهام والتحقيق، المرجع السابق، ص210.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص181.

[4]– قرار رقم 58444 صادر بتاريخ 1988/04/26، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، ع2، سنة 1993، ص158.

و يشمل التحقيق أيضا الجرائم التي تكون قد إستبعدت بأمر يقضي بصفة جزئية بالأوجه للمتابعة، أو بفصل جرائم بعضها عن بعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة[1].

كما تملك غرفة الإتهام في حالة إستئناف الطرف المدني في أمر انتفاء وجه الدعوى (م 173 فقرة 1 ق.ا.ج الجزائري) كامل السّلطة للبت في جميع الإتهامات الموجهة للمتهم والناتجة عن ملف الدعوى، وهذا ما لم يكن الأمر بإنتفاء وجه الدّعوى قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، وإذا حصل ذلك فلا يمكن إعادة التحقيق إلا لظهور أدلة جديدة[2].

غير أن غرفة الإتهام لا يمكنها البت في هذه الإتهامات الناتجة من ملف التحقيق والتي لم ينظرها قاضي التحقيق دون إجراء تحقيق تكميلي، إلا إذا كانت هذه الإتهامات قد تناولتها أوصاف الإتهام التي أجراها قاضي التحقيق، وهذا من أجل تمكين المتهم من تقديم أوجه دفاعه أثناء التحقيق[3].

غير أنه إذا كانت الوقائع الناتجة من ملف الدعوى قد أورد عليها المشرع قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية كالشكوى أو الإذن أو الطلب، فلا يجوز لغرفة الإتهام تحريك الدّعوى العمومية بشأنها إلا بعد رفع القيد وذلك لتعلق هذا الأمر بالنظام العام[4].

إن سلطة غرفة الإتهام في توسيع الإتهام يعد أحد مظاهر الخروج على مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، وهو ما كان محل جدل في الفقه الفرنسي حيث ذهب البعض إلى أن في ذلك تجاوز لإختصاصاتها، في حين يرى جانب آخر أن ذلك لا يعد ممارسة لوظيفة الإتهام طالما أن الوقائع محلّ الإتهام ناتجة من ملف الدعوى، وأنّ وظيفة غرفة الاتهام في هذه الحالة هي توسيع للأوصاف بخصوص كل الوقائع المحالة إليها في ملفّ الدعوى، وذلك بإعطائها كل الأوصاف التي تقبلها وفحص تلك التي تفترضها، في حين ذهب رأي ثالث إلى ضرورة الإعتراف

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص182.

[2]– المرجع نفسه، ص ص: 182–183.

[3]– أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين: دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص111.

[4]– سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص133.

بأن توسيع الأوصاف يفسّر بأنه توسيع يمتد إلى جرائم أخرى كتلك التي تختص بها غرفة الإتهام وهو ما يعني أن غرفة الإتهام تمارس بصفة غير مباشرة وظيفة الإتهام[1].

3-توسيع التحقيق لأشخاص جدد

إذا رأت غرفة الإتهام بمناسبة ممارسة سلطتها بإعتبارها جهة تحقيق ثانية أنّ قاضي التحقيق لم يحقق مع كل الأشخاص الذين ساهموا في إقتراف الجريمة كان لها أن توسع تحقيقها ليشملهم، وهذا ما نصت عليه المادة 189 ق.ا.ج الجزائري:" يجوز أيضا لغرفة الإتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدّعوى أن تأمر بتوجيه التّهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها، ما لم يسبق بشأنهم صدور الأمر النهائي بألا وجه للمتابعة ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض"*، إذ أجاز المشرع بموجبها لغرفة الإتهام أن تتهم وتحقّق مع أشخاص جدد لم يكونوا محالين إليها سواء كفاعلين أصليين أو شركاء متى كانت الوقائع المنسوبة إليهم ناتجة من ملفّ الدّعوى، فهي تجمع في ذلك بين وظيفتي الإتهام والتحقيق-[2]، شريطة أن لا يكون قد صدر بشأنهم أمر نهائي بألا وجه للمتابعة.

كما أجاز المشرع التونسي بموجب الفصل 116 فقرة أخيرة م.ا.ج لدائرة الإتهام و أن توسع الإتهام من حيث الأشخاص، بتوجيه الإتهام إلى أشخاص لم يشملهم التحقيق بداية وذلك بعد الوقوف على رأي النيابة العامة، وهو ما نص عليه المشرع اللبناني من خلال نص المادة 140 فقرة 01 ق.ا.م.ج حيث أجاز للهيئة الإتهامية أن تتناول جميع الأشخاص الذين تتوافر في حقهم أدلة على مساهمتهم في جميع الجرائم المستفادة من التحقيق والمتلازمة مع الجرم الأصلي دونما حاجة لإدّعاء النيابة العامة.

---

[1]- أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين: دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص ص: 111-112.

* تقابلها المادة 204 ق.ا.ج. الفرنسي.

[2]- مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص40.

ويمكن القول أن توسيع الإتهام إلى أشخاص جدد تحكمه شروط و ضوابط أهمها[1]:

- أن تكون الوقائع مستخلصة من ملف الدّعوى سواء أشار إليها الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو أشارت إليها الشكوى المصحوبة بإدّعاء مدني، أو إكتشفت بمناسبة إجراء تحقيق تكميلي أمرت به غرفة الإتهام.
- أن توجيه الإتهام إلى أشخاص جدد لم يشملهم تحقيق قاضي التحقيق لا يكون إلا بعد إجراء تحقيق تكميلي يكفل لهم كل الضّمانات المنصوص عليها في المواد 100 و 105 ق.ا.ج الجزائري.
- أن لا يشمل قرار توسيع الإتهام أشخاص آخرين سبق وأن صدر بشأنهم أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة، إلا إذا ظهرت أدلّة جديدة طبقا لما نصت عليه المادة 181 ق.ا.ج الجزائري.
- يجب على غرفة الإتهام أن تتأكد من عدم وجود قيد من القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية، وفي حالة توافر أي قيد إجرائي فإن ذلك يحول دون تحريكها أو مباشرتها إلى غاية رفع هذا القيد، ومن أمثلة: ذلك أن يتطلب تحريك الدّعوى وجود شكوى مسبقة، أو تعلق الدعوى على وجوب توافر إذن من الجهة التي ينتمي إليها المتهم، أو تقديم طلب من الجهة المتضررة[2].

يجوز للخصوم تقديم طلب إلى غرفة الإتهام من أجل توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين غير المحالين إليها، وعليها في كل الأحوال أن ترد على الطلب بالقبول أو الرفض مع تسبيب قراراها[3].

بخلاف الأنظمة التي أخذت بالفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق وجعلت التحقيق على درجتين في الجنايات، فان المشرع المصري خول النيابة العامة كإختصاص عام و أصيل مهمة

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص: 184–185.

2– سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص139.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص185.

التحقيق مواد الجنح والجنايات، ولا يؤول هذا الإختصاص لغيرها إلا في الأحوال الإستثنائية حددها القانون بمناسبة دعوى ذاتها، وهو ما نصّت عليه المادة 199 ق.ا.ج المصري:" فيما عدا الجرائم التي يختص بها قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 64 تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنايات والجنح طبقا للأحكام المقرّرة لقاضي التحقيق.." [1].

ولما كانت النيابة العامة تجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام فهي تملك الولاية الكاملة على التحقيق الابتدائي، فمن حقّها إدخال وقائع جديدة ومتهمون جدد للواقعة المعروضة أمامها غير مقيدة بمبدأ عينية الدعوى الجنائية وشخصيتها، فهي عندما تقوم بذلك لا تتصدى وإنما تقوم بذلك باعتباره يدخل ضمن اختصاصاتها المخولة لها قانونا، فلها أن تضيف إلى الواقعة الأصلية موضوع التحقيق أي واقعة جديدة تظهر لها أثناء التحقيق ولو لم تكن مرتبطة بها، وأن توجه الإتهام إلى من تشاء من أشخاص جدد ما لم تخرج الدعوى الجنائية من حوزتها بالتّصرف فيها عن طريق الإحالة، حيث أنه بإحالة الدعوى إلى قضاء الحكم لا يمكنها أن تضيف أي اتهام أو أشخاص جدد للواقعة المبينة في أمر الإحالة الصادر منها، وكذا في حالة صدور أمر بالأوجه لإقامة الدّعوى إذ بذلك لا يمكن لها العودة إلى التحقيق، وإضافة متهمين جدد أو وقائع جديدة إلا إذا ظهرت أدلة جديدة[2].

المطلب الثاني: قرارات التصرف في الدعوى الصادرة عن قضاء الإحالة

تملك غرفة الإتهام بعد الإنتهاء من التحقيق سلطة التّصرف في ملف الدّعوى إما بوقف السير فيها عن طريق إصدار أمر بالأوجه للمتابعة، ويكون ذلك متى رجحت أدلة البراءة على أدلة الإدانة بإعتبارها أعلى درجة ثانية للتحقيق الإبتدائي، وعلى العكس من ذلك فإذا ترأى لها من أدلة الإثبات أن المتهم مذنب أصدرت قرارا بإحالة المتهم إلى المحكمة الجزائية المختصة وفقا للوصف القانوني الذي تراه ملائما.

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص593.

2– سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص ص: 51–52.

تتصرف جهة قضاء الإحالة فى ملف الدّعوى متى إنتهت من إجراءات التّحقيق، إما بإصدار قرار بالأوجه للمتابعة متى توافرت أسبابه، وإما بإصدار قرار بإحالة الدّعوى على المحكمة المختصة متى ترأى لها ترجيح إدانه المتهم بإرتكابه للوقائع المسندة له.

الفرع الأول: قرار قضاء الإحالة بالأوجه للمتابعة

الأمر بألا وجه للمتابعة هو أحد أوجه التصرف في الدّعوى العمومية يصدر كقاعدة عامة من سلطة التحقيق الإبتدائي بعد إنتهائها من التحقيق متى توافرت أسبابه.

أولا: تعريف الأمر بألا وجه للمتابعة

يعرف القرار بألا وجه للمتابعة بأنه:" كل أمر تصدره سلطة التحقيق بعدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى أمام المحكمة، نظرا لما كشف عنه التحقيق من عدم وجود أساس كاف لتقديمها"[1].

كما يعرف أيضا بأنه:" أمر قضائي يصدر عن سلطة التّحقيق تعلن به صرف النّظر عن الدعوى إلى قضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه"[2].

ويعرف أيضا بأنه:" التوقف عن مواصلة الدعوى العمومية، وتعطيل سيرورتها". وأن الأمر بألاوجه للمتابعة يمثل صورة من صور مبدأ حرية جهة التحقيق في رفع الدّعوى العمومية، فلها أن تسير بالدّعوى إلى غاية إحالتها إلى قضاء الحكم، ولها أن تتوقف بالدّعوى عند هذا الحدّ لأسباب قانونية أو موضوعية[3].

وعليه، يمكن القول أن الأمر بألا وجه لإقامة الدّعوى هو أمر قضائي، يصدر عن جهة التحقيق سواء كان قاضي التحقيق أو غرفة الإتّهام، بالنسبة للأنظمة التي تفصل بين سلطتي التحقيق والإتهام وتأخذ بالتحقيق على درجتين.

---

[1]– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص456.

[2]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص724.

[3]– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص904.

غير أنه بالنسبة للأنظمة التي تجمع بين وظيفيتي التحقيق والإتهام مثلما هو الأمر في النظام القانوني المصري، فإن الأصل أن يصدر الأمر بالأوجه لإقامة الدّعوى عن سلطة التحقيق، إلا أن المشرع أباح للنيابة العامة إصدار هذا الأمر عند عدم لزوم عرضها على القضاء[1].

ثانيا: الأساس القانوني للأمر بالأ وجه للمتابعة

نصّ المشرع الجزائري على الأمر بألا وجه للمتابعة كإجراء للتصرف في التحقيق من قبل غرفة الإتهام، وهذا من خلال ما نصّت عليه المادة 195 ق.ا.ج الجزائري:" إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع لا تكون جناية، أو جنحة، أو مخالفة أو لا تتوافر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بالأو جه للمتابعة...."، وهو مانصّت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في فقرتها الأولى[2].

فبعد إحالة الدّعوى إلى غرفة الإتهام من طرف قاضي التحقيق الذي يرى أن الواقعة المعروضة عليه تشكل جناية طبقا لما نصّت عليه المادة 166 ق.ا.ج الجزائري، تقوم غرفة الإتهام بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق في الجناية بإصدار أمر بالأوجه للمتابعة متى تبين لها من دراسة ملف القضية أن التّحقيق مكتمل و لا يوجد أساس كاف لتقديم الدعوى أمام المحكمة[3].

أما المشرع التونسي فقد نصّ على ذلك في الفصل 116 م.ا.ج:" إذا رأت دائرة الإتهام أن الفعلة ليست بجريمة أو أنه لم تقم على المظنون فيه أدلة كافية تصدر قرارها بأن لا وجه للتتبع...."

نفس الشيء بالنسبة للتشريع اللبناني مع إختلاف في المصطلح حيث يطلق على الأمر بألاوجه للمتابعة " قرار منع المحاكمة" وهو ما نصت عليه المادة 130 ق.ا.م.ج:" بعد أن يرفع

---

[1]– محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص360.

[2]– جاءت صياغة المادة 212 فقرة 01 كمايلي:

- "Si la chambre de l'instruction estime que les faits ne constituent ni crime, ni délit, ni contravention ou si l'auteur est resté inconnu ou s'il n'existe pas de charges suffisantes contre la personne mise en examen, elle déclare qu'il n'y a lieu à suivre..".

[3]– معمري كمال، "الأمر بالأ وجه للمتابعة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، ع 6، 2014، ص251.

النائب العام ملف الدّعوى، مشفوعا بتقريره، إلى الهيئة الإتهامية تضع يدها بصورة موضوعية عليه إذا رأت أن الدّعوى مكتملة التحقيق، وأن لا جدوى من التوسع فيه فتصدر أحد القرارات الآتية:

- قرار بمنع المحاكمة عن المدعي عليه وبإطلاق سراحه إذا تبين لها أن الأدلة غير كافية لاتّهامه بالجناية، أو أن الفعل المسند إليه لا يؤلف جرما، أو أن الصّفة الجرمية قد زالت عنه لسبب من أسباب التبرير، أو بصدور قانون جديد يعدل القانون السّابق، أو أن الدعوى قد سقطت لسبب من أسباب السقوط المحددة في القانون...".

أما بالنسبة للمشرع المصري وبعد إلغاء نظام قضاء الإحالة، وإنفراد النيابة العامة كأصل عام بوظيفة الإتهام والتحقيق و الإحالة ، فإختصاصها بالتحقيق يمنحها ذات السلطة المقررة لقاضي التحقيق سواء من حيث مباشرة الإجراءات التحقيقية، أو التصرف فيها بالإحالة، أو التقرير بأن لاوجه لإقامة الدّعوى وهذا ما نصت عليه المادة 199 ق.ا.ج المصري" تباشر النيابة العامة التحقيق طبقا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق سواء في الجنح أو الجنايات"[1].

ثالثا: خصائص الأمر بالأ وجه للمتابعة

يتميز الأمر بالأ وجه للمتابعة الصادر سواء عن قاضي التحقيق أو عن غرفة الإتهام بعدة خصائص أهمها:

1-الأمر بالأ وجه للمتابعة قرار قضائي

يعتبر الأمر بألا وجه للمتابعة ذو طبيعة قضائية وهذا بالنظر إلى الجهة المختصة بإصداره – سواء قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام–، وكذا طبيعته الموضوعية كونه من القرارات الفاصلة في النزاع فهو يضع حدّا للدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق لأحد الأسباب القانونية أو

[1]– عبد الفتاح مراد، التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، د.س.ن، ص334.

الموضوعية بما يمنع إحالتها إلى جهة الحكم[1]، بالإضافة إلى ذلك فهو يمنع العودة إلى التحقيق من جديد، فالأمر بأن لا وجه للمتابعة له حجية الأحكام القضائية[2].

2- الأمر بالأو جه للمتابعة ذو حجية مؤقتة و نسبية

إن الأمر الصادر بالأو جه للمتابعة هو أمر قضائي، يكتسب حجيته بمجرد صدوره بما يمنع على جهة التحقيق العودة إلى التحقيق مرة أخرى، كما لا يجوز رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة وإذا رفعت تعيين عليها الحكم بعدم جواز نظر الدعوى. وهذه الحجية من بالنظام العام يكتسبها الأمر ولو لم يبلغ للخصوم، ولا يجوز للمحكمة أن تفصل في دعوى صدر فيها أمر بالأوجه للمتابعة، والدفع به من الدفوع التي تثيرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، وهذا القرار يكتسب حجية تجاه النيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي[3]، وله حجية مطلقة أمام القضاء المدني إذا جاء القرار نافيا لوقوع الفعل المادي المدعي به[4]، والدفع بسبق الفصل في الدعوى بالأمر بالأ وجه للمتابعة هو دفع جوهري يتوجب على المحكمة الرّد عليه و إلا شاب حكمها عيب يستوجب نقضه[5].

غير أن ذلك يتوقف على شرطين أساسين هما وحدة الموضوع بأن تكون الواقعة الصادر بشأنها الأمر هي ذاتها المرفوعة عنها الدّعوى، ووحدة الخصوم أي أن يكون المتهم الذي رفعت عليه الدعوى الجزائية هو ذاته الذي صدر بشأنه الأمر[6].

غير أن هذه الحجية مؤقتة لإمكانية زوالها بتوافر أحد الأسباب التالية:

- في حالة ظهور أدلة جديدة تجيز لجهة التحقيق العدول عن الأمر والعودة إلى التحقيق مجددا (المادة175 ق. ا.ج الجزائري)[1].

---

[1]- معمري كمال، المرجع السابق، ص249.

[2]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص909.

[3]- المرجع نفسه، ص ص: 910-911.

[4]- علي إبراهيم، المرجع السابق، ص106.

[5]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص: 910-911.

[6]- محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص363.

- في حالة إلغائه بعد الطعن فيه[2].

كما أن حجيته نسبية متى كان لأسباب شخصية كوجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو موانع العقاب، بحيث لا يستطيع التمسك به إلا المتهم الذي حقق معه وصدر القرار بشأنه في الواقعة التي حقق معه فيها، فلا يجوز لأحد المتهمين أن يستند إلى قرار صدر لمصلحة متهم آخر مساهم معه في نفس الجريمة، أما إذا بني على أسباب موضوعية مثل انقضاء الدعوى العمومية أو توافر سبب من أسباب الإباحة ففي هذه الحالة يستفيد منه كافّة المساهمين[3].

3-العودة إلى التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة

من بين خصائص الأمر بالأوجه للمتابعة أنه ذو حجية مؤقتة تنتهي بظهور أدلة جديدة تفيد ثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم، مما يجيز لجهة التحقيق إلغاء الأمر والعودة إلى التحقيق مجددا في ذات الواقعة بناء على تلك الأدلة الجديدة.

بخلاف المشرع اللبناني الذي لم ينصّ صراحة على إعادة فتح التحقيق مجددا أثر صدور قرار بمنع المحاكمة من قبل جهة قضاء الإحالة، إلا أن ذلك يستمد من مجموعة المبادئ التي ترعى التحقيق فالأصل هو عدم جواز الرجوع إلى متابعة نفس الشخص بذات الوقائع ما لم تظهر أدلة جديدة[4]. فإن المشرع التونسي نص على ذلك من خلال الفصل 121 م.ا.ج:" إذا قرر حاكم التحقيق أو دائرة الإتهام أن لا وجه لتتبع متهم فلا يمكن إعادة تتبعه من أجل نفس الفعل إلا إذا طهرت أدلة جديدة...".

---

[1]- معمري كمال، المرجع السابق، ص249.

[2]- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص459.

[3]- المرجع نفسه، المرجع السابق، ص459.

[4]- حبيب بولس كيروز، المرجع السابق، ص295.

أ- مفهوم الأدلة الجديدة

الأدلة الجديدة هي تلك العناصر التي يمكن طرحها أمام جهة التحقيق وقت نظرها القضية وليس من الضروري بأن تكون هذه العناصر لاحقة عن القرار، إذ يمكن أن تكون سابقة عليه طالما أنها بقيت غير معروفة إلى غاية إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 175 ق.ا.ج الجزائري في فقرتها الثانية نجد أنها عددت الأدلة الجديدة بقولها:" وتعد الأدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة، أو من شأنها أن تعطي تطورات نافعة لإظهار الحقيقة" تقابلها المادة 189 ق.ا.ج. الفرنسي.

ونصّت على الأدلة الجديدة المادة 127 ا.م.ج. اللبناني:" إذا ظهرت أدلة جديدة بعد صدور قرار منع المحاكمة عن المدعي عليه، فيفتح التحقيق مجددا إذا بني القرار على سبب واقعي" يفيد نص هذه الفقرة عدم جواز فتح التّحقيق مجددا إذا كان القرار مبنيا على أسباب قانونية، لكن هذا الأمر لا يشكل قاعدة مطلقة، إذ يمكن إعادة فتح التحقيق مجددا في حالة ظهور أدلة جديدة حتى ولو كان قرار منع المحاكمة مبنيا على أسباب قانونية، وكمثال على ذلك صدور القرار على أساس الإعتقاد بأن الدعوى العمومية قد سقطت بسبب مرور الزمن على الجنحة المدّعي بها، ثم تظهر أدلة جديدة تثبت توافر ظرف مشدّد للجنحة ويغير وصفها إلى جناية[2]، كما تضمت الفقرة الثانية من نفس المادة الأدلة الجديدة بنصها:" تعد من الأدلة الجديدة إفادات الشهود والأوراق والمحاضر التي لم توضع تحت يد قاضي التحقق، والتي من شأنها أن تؤثر في النتيجة التي توصل إليها"، وهو التعداد الذي تضمنه الفصل 121 من م.ا.ج.ت فقرة 02، ونصت عليه المادة 197 ق.ا.ج المصري.

---

[1]- عمارة فوزي، غرفة الإتهام، المرجع السابق، ص172.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص362.

غير أن هذا التعداد للأدلة الجديدة جاء على سبيل المثال لا الحصر[1]، إذ يمكن إعتبار أقوال المتهم التي تصدر عنه بعد الأمر بالأوجه للمتابعة، وكذا ظهور جريمة من نوع الجريمة التي صدر بشأنها الأمر كان قد ارتكبها المتهم في نفس الظروف أدلة جديدة[2]، كما يذهب غالبية الفقه المصري إلى أن إعتراف المتهم بالجريمة المسندة إليه عقب صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى يعد من قبيل الدلائل الجديدة التي تبرر العودة إلى التحقيق من جديد[3]، ويستوي أن تظهر هذه الأدلة مصادفة أو بناء على قيام جهات الضّبط القضائي بمواصلة التّحري والإستدلال[4].

فالأدلة الجديدة ليست بالضرورة حقائق جديدة أو غير معروفة مسبقا، إذ في بعض الحالات قد تكون مظهرا جديدا لنفس الوقائع[5]، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه يمكن العودة إلى المتابعة بناء على أدلة جديدة ناتجة عن التحقيقات التي أجريت بعد صدور الأمر، والتي نتج عنها وقائع أدت إما إلى تدعيم الأدلة التي تم التوصل إليها، أو إلى إعطاء الوقائع تطورات جديدة من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة، إذ أن طرح الوقائع التي من المحتمل أن تشكل أدلة جديدة وفقا لما نصت عليه المادة 189 من قانون الإجراءات الجنائية لم يأتي على سبيل الحصر، وهذا المفهوم يجب أن يأخذ بمعناه الواسع[6].

ب- الشروط الواجب توافرها في الأدلة الجديدة

إن إلغاء الأمر بالاجه للمتابعة بناء على ظهور أدلة جديدة مقترن بشروط معينة يمكن إجمالها في:

---

[1]- عمارة فوزي، غرفة الإتهام، المرجع السابق، ص172.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، المرجع السابق، ص300.

[3]- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص368.

[4]- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، المرجع السابق، ص300.

[5]-Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard , Op, Cit, p 629.

[6]-cass.crim., 9 nouvembre 1965, bull.crim, n^0 224.

- **إنتفاء سبق عرضها على جهة التحقيق**

يشترط في الأدلة الجديدة لكي تكون سببا لإعادة فتح التحقيق عدم سبق عرضها على جهة التحقيق، وقد ثار خلاف فقهي حول تحديد قوام الدليل الجديد وانتهى الفقيه الفرنسي "لبواتفان" إلى أن الأدلة الجديدة تكون ناتجة من حوادث لاحقة يتم إكتشافها بعد صدور الأمر بالأو جه للمتابعة أما إذا كانت هذه الأدلة موجودة من قبل أمام جهة التحقيق ولم يتمّ التحقيق فيها فلا يمكن إعتبارها أدلة جديدة والرّجوع إليها من أجل إعادة فتح التحقيق[1].

وذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن قوام الدليل الجديد هو " أن يلتقي به المحقق لأول مرة وبعد التقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها، أو أن يكون تحقيق الدّليل بمعرفته غير متيسر له من قبل إما لخفاء الدليل نفسه أو فقدانه لأحد عناصره التي يعجز المحقق عن إستقائه"[2].

فالعبرة ليست بالجدة في الدّليل إنما بالجدة في ظهور الدليل، ولو كان وجوده سابقا على صدور الأمر بالأوجه للمتابعة[3].

- **تعزيز الأدلة القديمة وتقويتها**

يجب أن تكون الأدلة الجديدة منتجة في الدّعوى العمومية بحيث أن الرجوع إليها من شأنه أن يعزز الأدلة القديمة التي سبق أن وجدتها جهة التحقيق ضعيفة، أو من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة (المادة 175 فقرة 02 ق.ا.ج الجزائري).

أي أن تكون هذه الأدلة لها تأثير في النتيجة التي تتوصل إليها جهة التحقيق، بحيث أنها لو عرضت عليها قبل إصدار الأمر بالأوجه للمتابعة، كانت ستمتنع عن إصداره وإحالة الدّعوى إلى قضاء الحكم، وتقدير الأدلة الجديدة وأثرها في الدّعوى من سلطة جهة التحقيق

---

[1]– عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص365.

[2]– حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص452.

[3]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص736.

تحت رقابة محكمة الموضوع دون معقب من محكمة النقض طالما ثبت في الحكم أن تلك الأدلة ظهرت بعد صدور القرار بالأوجه للمتابعة وإلا كان الحكم باطلا[1].

- **أن تكون الأدلة الجديدة صالحة لإلغاء الأمر بالأوجه للمتابعة**

إن ظهور أدلة جديدة من شأنه أن يلغي الأمر بالأوجه للمتابعة غير أن ذلك يتوقف على السبب الذي بني عليه الأمر ومدى صلاحية هذه الأدلة لإلغائه.

فإذا كان الأمر بالأوجه للمتابعة مبني على أسباب قانونية كإنقضاء الدّعوى العمومية لأحد الأسباب العامة أو الخاصة، أو وجود مانع من موانع العقاب فإنه من النّادر أن تتأثر هذه الأسباب بظهور دليل جديد، غير أن هذا لا يمنع من ظهور دليل جديد تكون له مثل هذه القيمة كما لو صدر أمر بالأوجه للمتابعة لسقوطها بالتقادم، ليظهر فيما بعد دليل يبين حصول إجراء قاطع للتقادم[2]، وكذلك إذا بني الأمر بالأوجه للمتابعة على أساس تقادم جريمة السرقة ثم ظهرت فيما بعد أدلة جديدة تثبت أن السرقة إرتكبت ليلا وبالتسلق والكسر مما يغير الوصف الجزائي لها إلى جناية، وبالتالي تتطلب مدة أطول لإنقضاء الدّعوى العمومية فيها، كذلك في حالة عدم توافر القصد الجنائي المكون لجريمة خيانة الأمانة ثم ظهرت فيما بعد أدلة جديدة تفيد بتوافر هذا القصد[3].

أما إذا كان الأمر بالأوجه للمتابعة مبنيا على أسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة أو عدم معرفة الفاعل، أمكن إلغاء الأمر إذا كانت الأدلة الجديدة من شأنها تعزيز القرائن الضعيفة السابقة كالشهادة الجديدة أو تقرير الخبير[4].

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص364.

[2]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص738.

[3]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص201.

[4]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص738.

ج- إجراءات إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة

لم يحدد المشرع الجزائري كيفية الحصول على الأدلة الجديدة سواء كان الأمر بالأوجه للمتابعة صادرا عن قاضي التحقيق أو عن غرفة الإتهام، حيث إكتفى من خلال نص المادتين 175 و181 ق.ا.ج الجزائري- تقابلها في التشريع الفرنسي المادتان 189 و196 ق.ا.ج- فبإعطاء حق تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة فتح تحقيق بناء على أدلة جديدة للنيابة العامة وحدها.

وعليه فإنه يجوز لجهة الضبطية القضائية ولأطراف الدعوى مواصلة البحث عن أدلة جديدة تفيد في الدّعوى، من أجل إعادة فتح التّحقيق من جديد في نفس الدّعوى وبخصوص نفس الأشخاص، غير أنه لا يجوز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية بنفسه في حالة حصوله على أدلة جديدة، إذ لابد عليه من عرضها على النيابة التي لها تملك وحدها حق طلب إعادة فتح التحقيق[1].

يحرر الطلب بإعادة فتح التحقيق من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي في حالة صدور الأمر من طرف غرفة الإتهام وفقا لما نصت عليه المادة 181 ق.ا.ج الجزائري: "يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على إثر صدور حكم من غرفة الإتهام بالأوجه للمتابعة أوراقا ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175.."

ثم، تقوم غرفة الإتهام بتقدير العناصر المقدمة من النائب العام من حيث مدى جدّيتها وقوتها في ترجيح كفة الإدانة، فإذا ما تراءى لها ذلك فإنها تقوم بفتح تحقيق جديد وفقا لإجراءات التحقيق التكميلي بنفسها بواسطة أحد أعضائها أو تكلف بذلك قاضي تحقيق تابع لدائرة إختصاصها تندبه لهذا الغرض، ويمكن أن يكون هذا القاضي هو قاضي التّحقيق الأول ليقوم بكل الإجراءات اللازمة تجاه الأدلة الجديدة من حيث التأكد منها و استجواب المتهم حولها[2].

---

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص201.

[2]- عمارة فوزي، غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص173.

فيتم التحقيق الجديد طبقا للقواعد العامة إذ أن الغرض منه هو تكملة ما تم التوصل إليه خلال التحقيق الأول، أين تمزج جهة التحقيق بين الأدلة القديمة والأدلة الجديدة لتختار منها ما هو مفيد لإظهار الحقيقة[1].

وليس لقاضي التحقيق المنتدب أن يصدر أمر بغلق التحقيق إذ عليه إرسال الملف لغرفة الاتهام التي تنظر في النتائج المتوصل إليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في أحكام المواد (المواد 182، 183، 184 و 193 ق.ا.ج الجزائري)[2].

رابعا: شروط إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة

يتوجب أن يتوافر الأمر بألاوجه للمتابعة على مجموعة من الشروط لكي ينتج أثره يمكن إيجازها في الآتي:

1- وجوب أن يكون الأمر بألاوجه للمتابعة مكتوبا و صريحا

الأمر بألاوجه للمتابعة بالنظر إلى طبيعته فهو " بمثابة حكم قضائي"، وعليه يجب أن يكون مكتوبا[3]، كما أن إجراءات التّحقيق يجب أن تكون مكتوبة سواء أكانت أعمال أو أوامر متضمنة البيانات اللازمة لها من حيث اسم المدعي عليه، وتحديد هويته، والواقعة المنسوبة إليه، والأسباب التي بني عليها، فالكتابة تعد بمثابة دليل على حصول هذا الأمر إذ أنها هي التي يفرغ فيها فحواه ومعناه ويتحقق مدى مطابقته للقانون من عدمه[4]، كما يجب أن يكون صريحا وإن كان يمكن إستنتاجه من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التّصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما ذلك القرار بالأوجه للمتابعة [5].

---

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص203.

[2]- عمارة فوزي، غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص173.

[3]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص724.

[4] - عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص340.

[5]- على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 356.

2-وجوب أن يكون الأمر بألاوجه للمتابعة مسببا:

وهذا الشرط يعتبر ضمانا لحسن سير جهاز القضاء وممارسة حقّ الطعن، وهو دليل على تريث القائم بالتحقيق في تمحيص وقائع الدعوى وإعمال حكم القانون، كما أنه يتيح للجهة المطعون أمامها في الأمر بالأوجه للمتابعة الصادر من جهة التحقيق – قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام- مراقبة هذا الأمر من حيث مدى إحاطته بالوقائع، وكذا مدى تطبيق صحيح القانون[1].

وبالرّجوع إلى التشريع المصري نجد أنه حدّد الأسباب التي يبنى عليها الأمر إذا صدر عن قاضي التحقيق(م154 ق.ا.ج.مصري)، بينما أطلقها بالنسبة للنيابة العامة (209 ق.ا.ج. مصري) بإعتبارها المسؤولة عن الدّعوى العمومية وهي التي تملك سلطة مباشرتها، وتقدر ظروف إتخاذها في إطار القانون وبهدف تحقيق المصلحة العامة[2].

يبنى الأمر بألا وجه للمتابعة لأي جريمة جناية، أو جنحة، أو مخالفة على أسباب قانونية أو موضوعية تبرر سبب إصداره.

أ- الأسباب القانونية

وتتمثل هذه الأسباب في أن الواقعة على الوجه الذي إنتهي إليه التحقيق لا تأخذ أي وصف جزائي معاقب عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، أو أنها لا تتوافر فيها أركان الجريمة[3]، و حتى وأن توافرت أركانها فقد يقوم سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو قد يكون هناك سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية[4].

---

[1]- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص343.

[2]- محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص357.

[3]- درياد مليكة، المرجع السابق، ص160.

[4]- حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص443.

ب- **الأسباب الموضوعية:**

ويندرج تحتها حالة عدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة أو أن الجريمة غير قائمة أصلا ومن ثمة فإن نسبة الجريمة إلى المتهم غير ممكن لعدم ترجيح كفة الإدانة، وكفاية الأدلة لا يشترط فيها أن تكون يقينية تؤدي إلى الإدانة قطعا لأن ذلك من شأن قاضي الموضوع [1].

وعليه فإن إصدار جهة التحقيق لا يمكنها إصدار أمر بألاوجه للمتابعة في غياب أي سبب قانوني أو موضوعي لأن في ذلك تجاوزا لسلطتها القانونية [2].

ونبين فيما يلي أسباب الأمر بالأوجه للمتتابعة الصادر عن غرفة الإتهام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائري، حيث أنه وبإستقراء نص المادة 195 ق.ا.ج الجزائري نجد أن غرفة الاتهام يجوز لها اصدر قرار بألا وجه للمتابعة في الحالات الآتية:

- إذا كانت الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة بحيث أنه لا يمكن توقيع العقاب على فعل غير مجرم قانونا طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو وما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات بحيث:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[3].
- إذا كانت الأدلة غير كافية لإدانة المتهم، فالأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي باتن وهو مبدأ يؤدي إلى نتيجة مفادها أنّ الشكّ يفسر لصالح المتهم، وبذلك فإن غرفة الاتهام لا تصدر قرارها بالأ وجه للمتابعة إلا بعد أن يتبين لها بعد الفحص الدّقيق أنّ الأدلة المقدمة تنفي وقوع الجريمة[4].
- إذا كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا إذ يتعذر نسبة الواقعة إلى شخص معين، حيث أنه قد يحدث وأن ترتكب جريمة من قبل شخص مجهول، أين يتم افتتاح تحقيق مؤقت

---

[1]- حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص444.

[2]- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص457.

[3]- درياد مليكة، المرجع السابق، ص ص: 160-170.

[4]- المرجع نفسه، ص ص: 160-170.

بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو المتضرر من الجريمة لتحديد هوية مرتكبها، فإذا لم يسفر التّحقيق عن نتائج إيجابية وبقي مرتكب الجريمة مجهولا، فإن المنطق وحسن سير العدالة يقتضيان بأن لا يبقى ملف الدعوى قائما أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، وهو ما يقضى فيه بإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة طالما أن القانون يجيز العودة للتّحقيق مجدّدا متى ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة 175 ق.ا.ج الجزائري[1]، ولا يثير الأمر بألا وجه للمتابعة في هذه الحالة أي إشكال إذ يكفي أن يكتشف الفاعل فيقدم إلى المحاكمة مباشرة [2] أو يقدم أمام قاضي التحقيق لتحقيق معه.

خامسا: آثار الأمر بألا وجه للمتابعة

يترتب على الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن غرفة الإتهام وفقا لما جاء في نص المادة 195 ق.ا.ج.ج أثار قانونية هامة نوردها فيما يلي:

1- وقف السير في إجراءات الدعوى العمومية: حيث يؤدي صدور الأمر بألا وجه للمتابعة إلى إيقاف السير في الدعوى العمومية في الحدّ الذي صلت إليه[3]، فالأمر الصادر فيها وفقا لما يتضمنه ملف الدعوى يحوز حجية إزاء سلطة التحقيق ذاتها، بما يمنع عليها إتخاذ أي إجراء تحقيق عن ذات الواقعة طالما ظل الأمر قائما[4].

2- الإفراج عن المتهم: حيث يخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكن محبوسين لسبب آخر، وهو ما يمثل ضمانة هامة للمتهم من حيث إسترداد حقه في الحرية الجسدية وما لذلك من أثر معنوي من حيث رد الاعتبار، كون أن إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة يعني عدم ثبوت الجريمة في حقه ما يفيد ببراءته من التهمة الموجه إليه.

---

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص65.

[2]- جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2012/2011، ص236.

[3] - معمري كمال، المرجع السابق، ص252.

[4]- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص367.

3- الفصل في رد الأشياء المضبوطة: حيث تفصل غرفة الإتهام في المحجوزات وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم. ولها أن ترفض ردّها عملا بأحكام المادة 16 ق.ع الجزائري التي نصت على أنه:" يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعدّ في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية"[1].

الفرع الثاني: القرار بإحالة الدعوى على المحكمة الجزائية المختصة

على الرغم من أن الوظيفة الأساسية لقضاء الإحالة هي الإحالة على محكمة الجنايات، إلا أن التشريعات التي أخذت بهذا النظام ومنها المشرع الجزائري أجازت لقضاء الإحالة في حالات محددة بإحالة الجنح والمخالفات، فقد يكون ذلك بشكل عرضي بمناسبة مراجعة الوصف القانوني للواقعة المجرمة، وقد يكون ذلك بمناسبة تصدّيها للفصل في مدى قيام الإرتباط بينها وبين إحدى الجنايات، فإن تبين لها أن لا وجه لهذا الإرتباط فإنها تقوم بفصل الجنحة أو المخالفة وإحالتها إلى المحكمة المختصة[2].

أولا: قرار غرفة الإتهام بإحالة الدعوى على محكمة الجنح أو المخالفات

تقوم غرفة الإتهام بعد إتّصالها بملف الدّعوى بدراسته وهي غير مقيدة في ذلك بالتّكييف الذي توصل إليه قاضي التحقيق، فإذا رأت أنّ الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة فإنّها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 196 فقرة 01 ق.ا.ج الجزائري بقولها:" إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة..."، و الفصل 118 م.ا.ج التونسي و المادة 130 فقرة 03 ق.ا.م.ج اللبناني، ووفقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إذا إعتبرت غرفة التحقيق أن الوقائع تشكل

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص359.

[2]- أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، المرجع السابق، ص222.

جنحة أو مخالفة فإنها تصدر أمرا بإحالة القضية، في الحالة الأولى أمام محكمة الجنح، وفي الحالة الثّانية أمام محكمة الشرطة.

وقرار غرفة الإتهام بالإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات غير مقيد لقاضي الحكم، فإذا تبين لها فإذا تبين له من خلال التحقيق النهائي أن الواقعة تشكل جناية حكم بعدم الإختصاص لتقوم النيابة العامة في هذه الحالة برفع دعوى تنازع الإختصاص بين القضاة [1].

1-القرار بإحالة الدعوى على محكمة الجنح

في حال أصدرت غرفة الإتهام قرار بإحالة المتهم على محكمة الجنح بقي المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إلى غاية مثوله أمام المحكمة، التي يتعين عليها الفصل في الدّعوى إذا كانت العقوبة المقررة لها هي الحبس وهذا مع مراعاة أحكام المادة 124 ق.ا.ج الجزائري، حيث لا يجوز حبس المتهم مؤقتا إلا في حالات محدّدة قانونا.

وترتبط مدة الحبس المؤقت بالتكييف القانوني للتهمة، فإذا تغير التكيف أثناء المتابعة فإن الحبس يبقى صحيحا غير أن تحديد المدة الجائز قانونا يخضع للتكييف الجديد منذ صدور الأمر بإعادة التكييف، سواء كان تخفيفا من جناية إلى جنحة أو تشديدا من جنحة إلى جناية[2].

و إذا كان المتهم خاضعا لإلتزامات الرقابة القضائية فإنها تبقى قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية(المادة 125 مكرر3 ق.ا.ج الجزائري).

2-الأمر بالإحالة على محكمة المخالفات

إذا رأت غرفة الإتهام أن الواقعة لا تكون سوى مخالفة أصدرت قرارها بإحالة القضية على محكمة المخالفات وهو أمر نادر الوقوع من الناحية العملية، كون أن القضايا التي تعرض على

[1]- جبارني ياسين، المرجع السابق، ص72.

[2]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص248.

غرفة الإتهام تكون في الغالب من الجرائم الأشد خطورة تشكل على الأقل جنحة[1]، ويترتب على الأمر بالإحالة في هذه الحالة إخلاء سبيل المتهم في الحال وفقا لما نصت عليه المادة 196 فقرة 2 ق.ا.ج الجزائري، وكذا رفع إجراءات الرقابة القضائية على المتهم إذا كان خاضعا لها وهذا لكون الحبس المؤقت و الوضع تحت الرقابة القضائية غير جائزين في مواد المخالفات[2].

وفي لبنان أوجب المشرع على الهيئة الإتهامية إخلاء سبيل المتهم إذا إعتبرت أن الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة لا تستوجب عقوبة الحبس أكثر من سنة (المادة 130 ق.ا.م.ج. اللبناني)، وهنا يظهر تناقض بين سلطة الهيئة الإتهامية وقاضي التحقيق في إطلاق سراح المدعي عليه، حيث أنه بالرجوع الى المادة 123 ق.ا.م.ج اللبناني نجد أن قاضي التحقيق لا يملك إطلاق سراح المدعي عليه الموقوف إذا كانت الجريمة محلّ المتابعة تشكل جنحة أو مخالفة عقوبتها الحبس[3].

ثانيا: القرار بإحالة الدعوى على محكمة الجنايات

يعتبر قضاء الإحالة جهة إحالة في الجنايات والجرائم المرتبطة به، فإذا متى تبين لها أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونا، فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بها (المادة 197 ق.ا.ج الجزائري)، (المادة 214 ق.ا.ج. الفرنسي)، (المادة 133 فقرة 01 ق.ا.م.ج. اللبناني).

أخذ المشرع الجزائري بالتقسيم الثلاثي للجرائم، وذلك بحسب جسامتها حيث قسّمها إلى مخالفات، وجنح، وجنايات (م 27 ق.ع الجزائري) وجعل التحقيق وجوبي في الجنايات كونها من

---

[1]– جبارني ياسين، المرجع السابق، ص72.

[2]– عمارة فوزي، غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص158.

[3]– وهو ماستدعي ضرورة تعديل نصّ المادة 123 ق.ا.م.ج اللبناني وجعله مماثلا لنص المادة 130 ا.م.ج حتى يتحقق الاتساق بين هذين النصين ونص المادة107 ا.م.ج التي تشترط لإصدار مذكرة التوقيف أن يكون الجرم المسند للمدعي عليه معاقبا عليه بالحبس أكثر من سنة.

أنظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص387.

أخطر الجرائم وأشدها من حيث توقيع العقوبة حيث تنص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري على أن :" العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1- الإعدام.

2- السجن المؤبد.

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس(05) سنوات وعشرين(20) سنة".

أما المقصود بالجرائم المرتبطة بالجناية فقد أوردت المادة 188 من ق.ا.ج الجزائري الحالات التي تكون الجرائم مرتبطة ببعضها وتكون كذلك في الحالات الآتية:

- إذا أرتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.
- إذا أرتكبت من عدة أشخاص مختلفين حتى ولم تمت في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة بناء على اتفاق إجرامي بينهم.
- إذا أرتكب الجناة بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل لارتكاب جرائم أخرى أو لتسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
- عندما تكون الأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

الفصل الثاني

سلطات قضاء الإحالة خارج إطار التحقيق

الفصل الثاني: سلطات قضاء الإحالة خارج إطار التحقيق

أسندت أغلب الأنظمة الجزائية ومنها التشريع الجزائري لقضاء الإحالة الى جانب سلطاته التي تدخل في صلب التحقيق القضائي، سلطات إضافية أخرى تخرج عن إطار التحقيق القضائي ذات طابع إداري، كما أجازت أغلب الأنظمة القضائية الطعن بالنقض في قرارات قضاء الإحالة باعتبارها صادرة من ثاني وآخر درجة في سلطة التحقيق.

وهو ما سيتم دراسته بنوع من التفصيل في هذا الفصل من خلال مبحثين نتطرق في **المبحث الأول:** السلطات ذات الطابع الإداري لقضاء الإحالة، في حين نخصص **المبحث الثاني:** لدراسة الطّعن بالنقض في قرارات قضاء الإحالة.

المبحث الأول: السلطات ذات الطابع الإداري لقضاء الإحالة

منحت بعض الأنظمة الجزائية لقضاء الإحالة سلطات إضافية تخرج عن إطار التحقيق القضائي، تتمثل في ممارسة الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية مثلما هو الحال في كل من الجزائر وفرنسا، وكذا إختصاصها بالفصل في الطلبات المتنوعة المتمثلة في رد الاعتبار ورد الأشياء المضبوطة، والفصل في تنازع الإختصاص والبت في إشكالات التنفيذ، كما أسندت إليه بعض الأنظمة مهمة النظر في طلبات سليم المجرمين مثل التشريع الفرنسي والتونسي وهو ما سنتطرق إليه تباعا.

المطلب الأول: غرفة الاتهام جهة رقابة على أعمال ضباط الضبطية القضائية في التشريع الجزائري.

يعتبر جهاز الضبطية القضائية أول من يتصل بالجريمة بعد وقوعها ليباشر إجراءات البحث والتحري بشأنها، ويقصد بالضبط القضائي " تلك الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة لمعرفة مرتكبيها وكيفية وقوعها وإسنادها إليهم"[1].

[1]– بارش سليمان، المرجع السابق، ص133.

إن وجود رقابة على موظفي الضبطية القضائية له أهمية بالغة، خاصة وأن تقاريرهم ومحاضرهم تمثل العمود الفقري في أغلب القضايا، و على هذا الأساس يتوجب أن تكون الإشراف على هذا الجهاز والرقابة عليه دقيقة ومعاصرة ولاحقة له، فلا يكفي مجرد الإشراف الشكلي أو الإشراف عن بعد، إذ يجب مسايرة كل ما يقومون به والإطلاع فعلا على محاضرهم وتقاريرهم ومناقشتها للإطمئنان على صحة ما تأخذوه من إجراءات[1].

الفرع الأول: تنظيم جهاز الضبطية القضائية

يتبع ضباط الشرطة القضائية بحسب الجهة الوصية عليهم – وزارة الداخلية أو وزارة الدفاع– و يخضعون في ممارسة أعمالهم إلى رقابة رؤسائهم السّلميين الذين يملكون سلطة توقيع عقوبات عن الأخطاء التي يرتكبونها، غير أن خصوصية هذه المرحلة كونها تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للحريات الفردية لم يكتف المشرع بهذه الرقابة، بل مدد ذلك إلى السلطة القضائية التي يمكنها أن تمارس مهمة الإشراف والرقابة على أعمال الضبط القضائي سواء أثناء التحري أو تنفيذ الإنابات القضائية[2].

أولا: إدارة جهاز الضبطية القضائية

يتولى إدارة الضبط القضائي وكيل الجمهورية على مستوى كل محكمة، تحت إشراف النائب العام، والذي يناط به أيضا تحديد التوجيهات اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي (المادة 12 ق.ا.ج.الجزائري، المواد 12،13، 41 فقرة 02 ق.ا.ج. الفرنسي).

إضافة الى ذلك، يتولى وكيل الجمهورية تنقيط ضباط الشرطة القضائية تحت سلطة النائب العام هذا الأخير الذي يمسك ملفا فرديا لكل ضابط، في حين يتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، الذي يمسك ملفا فرديا لكل

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص35.

[2]– مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص70.

ضابط وهذا بناء على تقرير من وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية، و يؤخذ هذا التنقيط في كل الأحوال بالحسبان عند كل ترقية (المادة 18 مكرر ق.ا.ج الجزائري).

ويمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم تحت رقابة غرفة الإتهام التي خول لها المشرع الجزائري سلطة مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية من خلال المواد 206 إلى 210 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: فئات الضبطية القضائية الخاضعة لرقابة غرفة الاتهام

نصت المادة 206 ق.ا.ج الجزائري:" تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي، الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد21 والتي تليها في هذا القانون وبذلك تشمل رقابة غرفة الإتهام:

ضباط الشرطة القضائية الذين يتمتعون بهذه الصفة وفقا لما نصت عليه المادة 15 ق.ا.ج الجزائري* وهم:

- رؤوساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدّفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات(03) على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الوطني، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[1]

* حددت المادة 16 ق.ا.ج الفرنسي الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة الضبطية القضائية.

يحوز ضباط الشرطة القضائية إختصاصا عاما بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون إستثناء*، سواء كان منصوص عليها ومعاقبا عليها في قانون العقوبات كالجرائم الماسة بالأموال والجرائم الماسة بالأشخاص أو في القوانين الخاصة مثل قانون الجمارك بالنسبة للجرائم المخالفة للتشريع الجمركي، والجرائم الماسة بالبيئة والمعاقب عليها في التشريع الخاصة بحماية البيئة[2].

و يخرج من نطاق رقابة غرفة الإتهام أعوان الضبط القضائي الذين حددتهم المادة 19 ق.ا.ج الجزائري وهذا بخلاف الوضع في التشريع الفرنسي[3]، وهم الأعوان والموظفون المعهود إليهم بممارسة بعض مهام الضبط القضائي ونذكر منهم على سبيل الذكر:

- رؤساء الأقسام و والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.
- ذو الرتب في الشرطة البلدية.

---

[1]– وهنا تجدر الإشارة إلى انه قبل تعديل 2019 لم يكن لضباط الشرطة القضائية باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها، بينما يتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وهذا بموجب المادة 15 مكرر01 من القانون 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المضافة بالمادة 03 من القانون رقم 17–07 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 التي ما لبث أن قام بإلغاها بموجب المادة 3 من القانون رقم19–10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، ليلغي بذلك شرط التأهيل

* من جهة أخرى قبل تعديل 2019 كان المشرع الجزائري قد حصر إختصاص ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تنحصر مهمتهم بالبحث والتحري في الجرائم الماسة بأمن الدولة بموجب المادة 15 مكرر ق.ا.ج.ج التي أضافها المشرع بالمادة 05 من القانون 17–07، والملغاة بالمادة المادة 3 من القانون رقم19–10 السالف الذكر ليعود بذلك الاختصاص العام لهذه الفئة بالبحث والتحري في جميع الجرائم.

[2]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المرجع السابق، ص57 .

[3]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص377.

حيث نصت المادة 224 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي على:

- "la chambre de l’instruction exerce un contrôle sur l’activité des fonctionnaires civils et des militaires, officiers et agents de police judiciaire, pris en cette qualité".

- الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية، الذين يمارسون بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود التي تحددها تلك القوانين.

يقتصر إختصاص هذه الفئة على جرائم معينة منصوص معاقب عليها بالقوانين الخاصة التي تؤهلهم للتمتع بصفة الضبطية القضائية كالجرائم الجمركية بالنسبة لأعوان إدارة الجمارك و مخالفات تشريع العمل بالنسبة لمفتشي العمل... [1].

ثالثا: مضمون رقابة غرفة الإتهام على أعمال ضباط الضبطية القضائية

تنصب رقابة غرفة الإتهام على الأعمال القضائية دون الأعمال الإدارية التي تخرج من نطاق صلاحياتها[2]، وهي رقابة ذات طابع تأديبي تختلف على تلك التي تمارس عليها من قبل السلطة الهرمية التي تخضع لها[3]، كما تختلف أيضا عن الرقابة التي تمارسها غرفة الإتهام بخصوص صحة الإجراءات التي يقومون بها ومدى قابليتها للإبطال[4].

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة التأديبية

تخضع المتابعة التأديبية لضابط الشرطة القضائية أمام غرفة الإتهام لإجراءات محددة تتمثل في:

أولا: إتصال غرفة الاتهام بملف ضابط الشرطة القضائية

يرفع الأمر إلى غرفة الإتهام إما من النائب العام أو من رئيسها– في إطار السلطات الخاصة التي خولتها إياه المواد 202 إلى 204– عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق أو جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق (المادة 207 ق.ا.ج.

---

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص57 .

[2]– مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص71.

[3]-Henri Angevin, Op, Cit, p 177.
- Chambon Pierre: Op, Cit, p 72

[4]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص377.

الجزائري، المادة 225 ق.ا.ج. الفرنسي)، غير أنه من الناحية العملية يلاحظ أن الوضع الغالب أن يرفع الأمر من قبل النائب العام بعد إخطاره من وكيل الجمهورية، لأن هذا الأخير هو من يتلقى غالبا الشكاوي والتظلمات كما أنه هو من يتولى إدارة جهاز الضبطية بصفة مباشرة في دائرة إختصاصه[1].

ويدخل في نطاق الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية التي تكون محلا للمسألة التأديبية من قبل غرفة الإتهام كل إخلال بوجباته المهنية التي نصت عليها القوانين، أو اللوائح، أو القواعد الوظيفية العامة، أو مخالفة أوامر السلطة القضائية الصادرة بحدود القانون[2]، ومن الأخطاء التي يمكن أن تعرض ضابط الشرطة القضائية للتأديب تجاوز الوقت المحدد للنظر، أو القيام بالتفتيش خارج الأوقات المحددة قانونا، عدم الإمتثال دون مبرر لتوجيهات النيابة العامة....

تقام الدّعوى التأديبية ضدّ ضابط الشرطة القضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي يتبعها من أجل الإخلالات المنسوبة إليه بمناسبة مباشرة مهامه، سواء حصل ذلك خلال مرحلة جمع الإستدلالات أو في مرحلة التحقيق الابتدائي [3].

تختص بنظر الدّعوى التأديبية غرفة الإتهام التي يمارس في دائرة اختصاصها ضابط الشرطة القضائية نشاطه الوظيفي- اختصاص محلي محدد بنطاق كل مجلس قضائي- غير أنه إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن فان غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص (المادة 207 ق.ا.ج الجزائري)[4]، وتحال القضية عليها من

---

[1]- جبارني ياسين، المرجع السابق، ص92.

- Chambon Pierre: Op, Cit, p 73.

[2]- تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012، ص92.

[3] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص49.

[4]- المرجع نفسه، ص50.

طرف النائب العام لدى نفس المجلس، بعد أخذ رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا الذي يبديه في أجل 15 يوما من إخطاره[1].

ثانيا: فتح تحقيق من قبل غرفة الاتهام

بعد إتصال غرفة الإتهام بالدعوى تأمر بإجراء تحقيق وتعيين عضو من أعضائها للقيام بذلك وهو إجراء وجوبي لا يمكنها الإستغناء عنه، حيث لا يجوز لغرفة الإتهام محاكمة ضابط الشرطة القضائية بالإعتماد على التصريحات المسجلة أمام وكيل الجمهورية، وإستبعاد إجراءات التحقيق التي نصت عليها المادة 208 من ق.ا.ج الجزائر(تقابلها المادة 226 ق.ا.ج. الفرنسي)، مما يعد خرقا لحقوق الدفاع فهي إجراءات جوهرية خاصة بضباط الشرطة القضائية حماية لهم[2].

يتم سماع الضابط المعني الذي يكون له الحق في الإطلاع مسبقا على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى المجلس، بحيث لا يجوز إحالته إلى غرفة الإتهام دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه، وقد قضت المحكمة العليا في قرار لها أنه يتعين على النائب العام أن يستفسر محافظ الشرطة القضائية، وأن يحيطه علما بالأخطاء التي إرتكبها أثناء تأدية مهامه قبل إحالته على غرفة الإتهام حتى يتمكن من الاطلاع على ملفه وتحضير دفاعه، فان لم يفعل ذلك وقضت غرفة الإتهام بإسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية عليه دون تمكينه من تقديم أوجه دفاعه كان حكمها منعدم الأساس القانوني ومخلا بحقوق الدفاع مما ستوجب نقضه[3].

نظر القضية أمام غرفة الإتهام يكون في جلسة سرية لأن الأمر لا يتعلق بمحاكمة قضائية تتطلب ضمان العلانية بل يتعلق بمحاكمة تأديبية فقط[4]، و تسمع غرفة الإتهام إلى طلبات النائب

---

[1] – المادة 207 الامر رقم 166-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدلة والمتممة بالمادة 02 من القانون رقم 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر سنة 2019، ص12.

[2]– قرار رقم 246742 المؤرخ في 2000/07/14 مجلة المحكمة العليا، ع 02، س 2001، ص 332.

[3]– قرار رقم 26675 المؤرخ في 1980/07/15 مشار اليه من قبل جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص ص50-51.
- Chambon Pierre: Op, Cit.P 74.

[4]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص380.

العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية الذي يكون له الحق في الإستعانة بمحامي للدفاع عنه.

ثالثا: قرارات غرفة الإتهام

تختلف قرارات غرفة الإتهام بخصوص الإخلالات المنسوبة لضابط الشرطة بحسب جسامة الفعل الصادر عنه وهنا نميز بين حالتين[1]:

1- الحالة الأولى:

بحسب المادة 209 ق.ا.ج. الجزائري والمادة 227 ق.ا.ج. الفرنسي فإن غرفة الإتهام متى ثبت لها إرتكاب خطأ من طرف الضابط جاز لها أن توجه له ملاحظات مثل الإنذار الشّفوي أو الكتابي أو التوبيخ[2]، أو تقرر إيقافه مؤقتا عن ممارسة عمله كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا، وهذا دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع عليه بالتوازي من قبل رؤسائه التدريجيين.

وقد ذهبت المحكمة العليا في قرار لها أنّ إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية لا يتوقف على إرتكاب جريمة من جرائم قانون العقوبات، بحيث جاز لها ذلك متى ثبت لها أن هناك إخلالات مرتكبة من قبل الضّابط بمناسبة مباشرة مهامه[3].

2- الحالة الثانية:

إذا رأت غرفة الإتهام أن الأفعال التي قام بها ضابط الشّرطة القضائية تشكل جريمة من الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات، فإنها تأمر فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام، هذا الأخير الذي يقوم بعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي طبقا

---

[1]- بارش سليمان، المرجع السابق، ص247.

[2] - جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص231.

[3]- قرار رقم 641878 المؤرخ في 2011/06/16، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، ع 02، س 2012، ص 290.

لأحكام المادتين 576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يختار محقّقا خارج دائرة الإختصاص التي يعمل بها الضابط.

أما إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لإتخاذ الإجراء اللازم بشأنه (المادة 210 ق.ا.ج الجزائري)، فإذا إرتأى متابعته جزائيا بعد الإطلاع على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكرية، أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 ق.ا.ج، أو بعد إستلامه شكوى، أو إتهام وحتى بصفة تلقائية أصدر أمر بالملاحقة إلى وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة المختصة ويرفق به التقارير والمحاضر والأوراق والأشياء المحجوزة وغير ذلك من الوثائق (المادة 71 قانون القضاء العسكري الجزائري)، كما نصت المادة 72 من نفس القانون على أن أمر الملاحقة غير قابل للطعن فيه، وينبغي أن يتضمن الوقائع التي يستند إليها، ووصف هذه الوقائع وبيان النصوص القانونية المطبقة [1].

في القانون الفرنسي إذا ما رأت غرفة التحقيق أن ضابط أو عون الضبطية القضائية قد إرتكب جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، أصدرت قرارا بإحالة الملف إلى النائب العام لإتخاذ ما يراه ملائما(المادة 228 ق.ا.ج.الفرنسي)، وفي حالة ما إذا كان هناك إخلال جسيم بالواجب المهني أو مساس بالشرف أو الأمانة من قبل الأشخاص المشار إليهم في نصّ المادة 224 ق.ا.ج الفرنسي، ما يؤثر على قدرتهم على ممارسة مهام الضبطية القضائية، جاز لرئيس غرفة التّحقيق بعد إتصاله بالملف عن طريق النائب العام لمحكمة الإستئناف التي يمارس فيها الشخص عادة نشاطه، أن يصدر على الفور قرار بعدم قدرته على ممارسة مهام الضبطية القضائية لمدة لا تتجاوز شهر، على أن يسري هذا القرار فور صدوره (المادة 229-1 ق.ا.ج الفرنسي).

وفي لبنان يباشر موظفوا الضابطة العدلية وظائفهم تحت إشراف النيابة العامة (المادة38 ق.ا.م.ج)، ونصت المادة 15 على أنه:" يكون للنائب العام لدى محكمة التمييز أن يراقب موظفي الضابطة العدلية في نطاق الأعمال التي يقومون بها بوصفهم مساعدين للنيابة العامة،

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص ص: 52-53.

له أن يوجه إلى رؤسائهم ما يراه من ملاحظات في شأن أعمالهم الموصوفة آنفا، وأن يطلب من النائب العام الاستئنافي أو النائب العام المالي أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أن يدعي بحق من يرتكب جرما جزائيا منهم في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها دون أن يطلب إذنا بملاحقته ويكون القضاء العدلي هو الصالح للنّظر في هذا الجرم رغم كل نص مخالف".

يملك النائب العام لدى محكمة التمييز سلطة مراقبة أعمال موظفي الضبطية العدلية فله سلطة توجيه التنبيه لكل موظف ضابط عدلية يقصر في أداء مهامه، كما له أن يقترح رؤساء موظفي الضابطة العدلية توقيع تدابير تأديبية عن المخالفات التي تقع منهم بمناسبة تأديته مهامهم، وفي جميع الأحوال لا يملك النائب العام أن يحرك الدعوى التأديبية مباشرة ضد الضابط العدلي، كما لا يجوز له توقيع جزاء إداري عليه مهما كانت المخالفة أو التقصير أو الإهمال أو التجاوز الذي يصدر عنه، وفي حال ارتكابه لجريمة فالنّائب العام لدى محكمة التمييز أن يطلب من النائب العام الإستئنافي، أو النائب العام المالي، أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أن يدعي بحقه ويقيم الدّعوى الجزائية عليه أمام القضاء العدلي وليس القضاء العسكري مثلما كان عليه الحال من قبل، ولا تتوقف الملاحقة الجزائية في هذه الحالة على إذن من الجهة الإدارية التي يتبعها موظف الضابطة العدلية[1].

وفي التّشريع التونسي ينص الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية على أن موظفي الضابطة العدلية يباشرون مهامهم تحت إشراف الوكيل العام للجمهورية.

وبالرّجوع الى قانون الإجراءات الجنائية المصري نجد أن ينص في المادة 22 فقرة01 على أنه:" يكون مأمور الضبط القضائي تابعين للنائب العام، وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم".

إذن، من خلال النصوص السابقة يبدو جليا أن المشرع الجزائري سار على نهج المشرع الفرنسي بإخضاع أعمال الضبطية القضائية لإشراف النّيابة العامة ورقابة غرفة الإتهام، على

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص34.

خلاف التشريع اللبناني، والتونسي، والمصري هذا الأخير الذي يبدو منهجه في هذه النقطة نتيجة منطقية تتماشى مع المبادئ القانونية التي أخذ بها وأهمهما الجمع بين سلطات الإتهام والتحقيق والإحالة بيد واحدة جهة واحدة تتمثل في النيابة العامة[1].

المطلب الثاني: إختصاصات ثانوية متنوعة لقضاء الإحالة

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى اختصاص قضاء الإحالة بالفصل في الطلبات المقدمة من قبل الأطراف– الفرع الأول–، و الفصل في تنازع الإخصاص والبت في إشكالات التنفيذ– الفرع الثاني–، والنظر في طلب تسليم المجرمين في كل من فرنسا وتونس– الفرع الثالث–.

الفرع الأول: الفصل في الطلبات المقدمة من قبل الأطراف

من بين الإختصاصات الفرعية لقضاء الاحالة والتي تخرج عن اطار التحقيق القضائي الفصل في الطلبات المقدمة من قبل الاطراف والمتمثلة في: الفصل في طلبات رد الإعتبار وطلب رد الأشياء المحجوزة وهو مانص عليه المشرع الجزائري.

أولا: الفصل في طلبات رد الإعتبار

يتطلب الفصل في طلب رد الإعتبار من قبل غرفة الإتهام جملة من الشروط والإجراءات التي يجب إستيفائها.

1-ماهية رد الإعتبار

تختلف التسمية التي تطلق على هذا إلا جراء من نظام قانوني إلى آخر، حيث يطلق عليه المشرع الجزائري مصطلح "رد الإعتبار"، أما في التشريع اللبناني "إعادة الإعتبار"، بينما أطلق عليه المشرع التونسي مصطلح "إسترداد الحقوق"، ورغم إختلاف التسمية إلا أنّها تصب في معنى واحد وقد وردت عدة تعاريف فقهية بخصوصه نذكر منها:

يعرف ردّ الإعتبار على أنه إجراء يهدف إلى إعادة الوضع القانوني الطبيعي للمحكوم عليه بإرتكاب جريمة، متى توافرت فيه المنصوص عليها قانونا[1].

---

[1]– جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص221.

كما يمكن تعريفه على أنه: إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تزول معه جميع آثاره، ويصبح المحكوم عليه بإرتكاب جريمة- إلا ما إستثني بنص خاص- إبتداء من إعادة الإعتبار وكأنه لم يدان[2].

وفي تعريف آخر هو:" إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع أثاره، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم يسبق إدانته"[3].

يتضح من التعاريف السّابقة أن ردّ الاعتبار يمنح لكل من كان محكوما عليه بعقوبة جناية أو جنحة، وأن حكم الإدانة قبل صدور حكم ردّ الاعتبار يكون قائما منتجا لجميع آثاره، أما بعد إعادة الاعتبار فيصح حكم الإدانة كأن لم يكن وتبعا لذلك تنتهي جميع أثار[4]، فهو يمحو كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات (المادة 676 ق.ا.ج الجزائري).

يتم رد الإعتبار إما بقوة القانون وهذا وفقا للحالات المنصوص عليها في المواد من 677 إلى 678 ق.ا.ج.ج.الجزائري، وهو لا يعني هنا سوى العقوبات البسيطة مثل الغرامة أو عقوبة الحبس التي لا تتجاوز سنتين وحيدة أو مجتمعة، وإما بحكم من غرفة الإتهام- رد الإعتبار القضائي-[5] وهو ما نظمته المواد 679 إلى غاية 693 ق.ا.ج. الجزائري، المواد 782 إلى 798-1 ق.ا.ج. الفرنسي) وهذا الأخير هو الذي يتعلق بموضوع بحثنا.

تظهر أهمية رد الإعتبار في أنه يكون نتيجة لأحد الأهداف التي تحققها العقوبة، وفي المقام الأول تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، فرد الإعتبار يعطي الحق للمحكوم عليه أحقيته في إستعادة الحقوق والمزايا التي سلبت منه نتيجة إرتكابه للفعل المجرم متى أثبت

---

[1]- حبيب بولس كيروز، المرجع السابق، ص310.

[2]- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات،الدار العلمية الدولية،الأردن، ط2002،1، ص769.

[3]- أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري الطبيعة القانونية والاختصاص والإجراءات: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2000، ص9.

[4]- كامل السعيد، المرجع نفسه، ص769.

[5]- مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص25.

أحقيته في ذلك، مما يزيل عنه وصمة العار والإدانة ويمكنه من ممارسة كافة حقوقه على الوجه الطبيعي[1].

إختلفت الأنظمة في تحديد الجهة المختصة بالفصل في طلب رد الإعتبار، حيث تختص جهة قضاء الإحالة بهذه المهمة في كل من التشريع الجزائري غرفة الإتهام (المادة 689 ق.ا.ج)، غرفة التحقيق في التشريع الفرنسي (المواد 783 ق.ا.ج)، وفي التشريع اللبناني الهيئة الإتهامية (المادة 144 ق.ا.م.ج)، في حين جعل المشرع المصري الفصل في طلب رد الإعتبار من إختصاص محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه (المادة 536 ق.ا.ج)، ويختص بالنظر في طلب إسترداد الحقوق في التشريع التونسي لجنة العفو ومقرها وزارة العدل.

2-شروط ردّ الإعتبار

يتطلب تقديم طلب رد الإعتبار القضائي توافر مجموعة من الشروط الأساسية منها ما يتعلق بتقديم الطلب ومنها ما يتعلق بنوعية الأحكام، ومنها ما يتعلق بتنفيذ العقوبة و منها ما يتعلق بالمدة[2]، أوردها المشرع الجزائري في المواد من 679 إلى 685 ق.ا.ج، و نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 133-12 ق.ا.ج وما يليها، وعددها قانون العقوبات اللبناني في المادتين 159و 160، مع بعض الإختلاف من نظام لآخر ومن أهم هذه الشروط:

أ- الشرط المعلق بتقديم الطلب

إشترط المشرع الجزائري في طلب رد الإعتبار أن يقدم الطلب من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني إذا كان محجورا عليه، وفي حالة وفاته جاز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطّلب أو تقديم الطلب، على أن يتم ذلك قبل إنقضاء سنة من تاريخ الوفاة (المادة 680 ق.ا.ج الجزائري) تقابلها المادة 785 ق.ا.ج فرنسي، ولم يتضمن قانون العقوبات اللبناني ما يتطلب أن يتضمن طلب ردّ الإعتبار من المحكوم عليه.

---

[1]- أنور العمروسي، المرجع السابق، ص9.

[2]- فيلومين يواكيم نصر، المرجع السابق، ص661.

كما إشترط المشرع الجزائري بعض الشروط شكلية حيث تطلب أن يتضمن الطلب بدقة تاريخ الحكم بالإدانة، والأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه وهو ما أشارت إليه المادة 685 ق.ا.ج الجزائري، وهي نفس الشروط التي نصّ عليها المشرّع الفرنسي في المادة 790 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أما إذا تعلق الأمر بطلب ردّ الإعتبار القضائي لشخص معنوي، وهي الحالة التي أدخلها المشرع الجزائري بموجب المادة 693 مكرر ق.ا.ج الجزائري حيث أصبح بإمكان الممثل القانوني أن يتقدم بطلب رد الإعتبار القضائي، وفقا للأحكام المطبقة على ردّ الإعتبار بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ما لم تتعارض مع طبيعته.

وأوجب المشرع اللبناني إرفاق الطلب بصورة من الحكم الصادر في حق المحكوم عليه وسجلا عدليا لا يعود تاريخه إلى أكثر من شهر من تاريخ تقديم الطلب (المادة 144 ا.م.ج).

ب- الأحكام القابلة لإعادة الإعتبار

إستنادا إلى نص المادة 676 ق.ا.ج الجزائري[1] فإن منح رد الإعتبار يكون في الجنايات و الجنح و المخالفات، وهذا خلافا لنص القديم الذي لم ينص على ذلك بالنسبة للمخالفات كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي نص على إمكانية رد الإعتبار في الجنايات والجنح والمخالفات وهذا في المادة 113-12 من قانون العقوبات الفرنسي و المادة 782 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للتشريع اللبناني فقد نصت المادة 159 من قانون العقوبات على أنه يمكن منح هذا النوع من رد الإعتبار بقرار قضائي لكل محكوم عليه بعقوبة عن جنحة أو جناية، وبذلك لا

[1]- المادة 676 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزئري، المعدلة بالمادة 06 من القانون رقم 18-06 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018،ج.ر، عدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018، ص09.

يعاد الإعتبار في عقوبات المخالفات لأنها لا تظهر على السجل العدلي ولا تؤدي إلى أي فقدان للأهلية[1].

ج- شرط إنقضاء العقوبة و الوفاء بالإلتزامات المادية

يتوجب مبدئيا إنقضاء العقوبة غير أنه لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الإعتبار القضائي، وهو الشرط الذي لم يتضمنه قانون الإجراءات الفرنسي، كما إشترط المشرع الجزائري أيضا أن لا تكون العقوبة قد صدر بشأنها رد إعتبار سابق أو عفو شامل (679 ق.ا.ج الجزائري).

و أوجب المشرع اللبناني أيضا إنقضاء العقوبة سواء بتنفيذها أو بسقوطها بمرور الزمن، كما يحق لمن إستفاد من عفو خاص تقديم طلب رد الإعتبار كون أن العفو لا يطال سوى تنفيذ العقوبة[2].

وإستنادا إلى المادة 683 ق.ا.ج الجزائري التي تقابلها المادة 788 ق.ا.ج الفرنسي فإنه يتوجب على المحكوم عليه قبل النظر في طلب رد الاعتبار، أن يثبت قيامه بسدّ المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاءه من أدائها، وإذا لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد تنازل عن حقه بالتعويض. وفي حالة ما إذا كان محكوما عليه بالإفلاس بطريق التّدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا وفوائد ومصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك، وإذا جاء الحكم على أن يدفع مبلغ التعويض بالتّضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويض المدني وأصل الدّين الذي يتعين على طالب رد الإعتبار أو يؤديه، غير أنه إذ أثبت المحكوم عليه عجزه عن أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد إعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء منها.

---

[1]- فيلومين يواكيم نصر، المرجع السابق، ص661.

[2]- المرجع نفسه، ص662.

في حالة عدم العثور على المحكوم له أو امتنع عن استلام المبلغ المستحق الأداء أودع هذا المبلغ لدى الخزينة، في حين نصّ المشرع الفرنسي على أن تودع هذا الأموال بالخزينة العمومية لمدة خمس سنوات، فإن لم يستلمها المحكوم له خلال هذه الفترة تعاد إلى مقدم الطلب بناء على طلبه.

أما المشرع اللبناني فقد إشتراط تنفيذ الالتزامات المادية أو تكون قد سقطت بمرور الزمن، وفي حال الإفلاس على المفلس أن يثبت أنه قضى الدّين أصلا وفائدة ونفقات أو برأت ذمته (المادة 159 ق.ع فقرة 03)[1].

د- **شرط المدة**

لم يجز المشرع الجزائري للمحكوم عليه التقدم بطلب رد الاعتبار فور إنقضاء العقوبة، وإنما تطلب إنقضاء مدة معينة تمثل فترة اختبار لدراسة سلوك المحكوم عليه والتحقق من مدى جدارته برد الإعتبار إليه تختلف هذه المدة بحسب نوع العقوبة المحكوم بها عليها[2]، حيث اشترط المشرع الجزائري من خلال المادة681 ق.ا.ج الجزائري[3] على وجوب استفاء مهلة محددة لتقديم طلب رد الإعتبار القضائي، حيث اشترط مرور مدة خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم من أجل جناية، وثلاثة سنوات بالنسبة للمحكوم عليه من أجل جنحة، وسنة واحدة إذا كانت العقوبة من أجل مخالفة تحتسب هذه المدة من يوم الإفراج بالنّسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

أما إذا إشتملت العقوبة على الحبس و الغرامة معا فإن الأجل يبدأ من يوم الإفراج، وهذا بخلاف النص القديم الذي لم ينص على كيفية احتساب المدة في حالة ما إذا تضمن الحكم عقوبة الحبس النافذ مع الغرامة، وكذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قراراها بقولها:" ومن المقرر قانونا أنه لا يجوز تقديم طلب رد اعتبار القضائي قبل مرور ثلاث سنوات من يوم الإفراج

---

[1]- فيلومين يواكيم نصر، المرجع السابق، ص661.

[2]- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص774.

[3]- المادة 681 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزئري، المعدلة بالمادة 08 من القانون رقم 18-06، المرجع السابق، ص10.

عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وكذا سداد الغرامة في حالة الحكم بها أيضا وبالتالي فان المهلة المحددة لتقديم طلب رد الاعتبار تسري على الحبس وكذا الغرامة"[1].

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن الغرامة وحدها فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسديدها.

وهي نفس الآجال التي تطلبها التشريع الفرنسي من خلال نص المادة 786 ق.ا.ج مع اختلاف في المهلة المحددة بالنّسبة لعقوبة الغرامة بحيث تحتسب في التّشريع الفرنسي من تاريخ صدور الحكم النهائي للغرامة.

ترفع الآجال بالنسبة للعود القانوني أو إرتكاب جريمة بعد ردّ إعتبار سابق إلى ست سنوات من تاريخ الإفراج لمن حكم عليه بعقوبة جديدة بالنسبة للجنح، وعشر سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية.

في حال إستفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط فإن بداية الأجل تكون من تاريخ الإفراج ما لم يتم إلغاء الإفراج المشروط، وفي حال الحكم بعقوبة تكميلية فإنه لا يجوز تقديم طلب رد الإعتبار إلا بعد تنفيذها.

أما بالنسبة للمشرع اللّبناني فقد اشترط 07 انقضاء مهلة سنوات بالنّسبة للجنايات و03 سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم من أجل جنحة، تبدأ بالنسبة للعقوبة الجسدية من تاريخ تنفيذها مع ما قد يلازمها من تدبير إحترازي مانع للحرية أو على سقوطها بمرور الزمن، وإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي التجريد المدني فتحتسب المدة من التاريخ الذي يصبح فيه القرار مبرما، بمعنى من اليوم الذي إنتهى فيه مفعول التّجريد المدني، وعند القضاء بالحبس الإضافي منذ إنقضاء أجله، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة كانت من يوم الأداء أو انقضاء أجل الحبس المستبدل، وتضاعف المدة بالنسبة للعود القانوني أو سبق وأن منح له إعادة الإعتبار (المادة 159 ق.ع.اللبناني)[2].

---

[1]– المحكمة العليا الغرفة الجنائية قرار رقم 233898 الصادر بتاريخ 2000/05/16، المجلة القضائية ع1، 2001، ص306.

[2]– طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص ص: 333– 334.

إستثنى المشرع الجزائري المحكوم عليه الذي يؤدّي خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته من التقيد بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة من أجل تقديم طلب رد الإعتبار(المادة 684 ق.ا.ج)، وهو ذات الإمتياز الذي تضمنه القانون الفرنسي في المادة 789 من قانون الإجراءات الجزائية. في حين لم يتضمن كل من التشريع التونسي واللبناني هذه الحالة.

3-إجراءات رد الإعتبار

يتطلب تقديم طلب رد الإعتبار جملة من الإجراءات وجب إتباعها وفق للمراحل التالية:

أ- تقديم الطلب

يمكن للمحكوم عليه الذي إستوفى الشروط المنصوص عليها أن يقدم طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، وإذا كان مقيما بالخارج يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر محل إقامة له بالجزائر، وإذا لم يوجد فيقدم الطّلب إلى وكيل الجمهورية لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة(685 ق.ا.ج.الجزائري)[1]، وهو الإجراء الذي تضمنه القانون الفرنسي من خلال المادة 790 إجراءات جنائية.

غير أن المشرع الجزائري بمقتضى المادة 693 مكرر1 فقرة 02 نص على تقديم طلب رد الإعتبار مباشرة إلى غرفة الإتهام إذا تعلق الأمر بجناية[2].

ب- إجراء تحقيق

يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الجهات التي

---

[1]- المادة 685 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزئري، المعدلة بالمادة 08 من القانون رقم 18-06، المرجع السابق، ص10.

[2]- المادة 693 مكرر 01 فقرة 02 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزئري، المعدلة بالمادة 09 من القانون رقم 18-06، المرجع السابق، ص10.

كان المحكوم عليه مقيما بها، ويستطلع عند الإقتضاء رأي قاضي تطبيق العقوبات(المواد 686[1]،687 ق.ا.ج الجزائري).

تتولى غرفة الإتهام التحقيق حول سيرة وسلوك المعني فيما يخص طلب رد الإعتبار القضائي المتعلق بالمحكوم عليهم بعقوبة جناية.

أما إذا تعلق طلب رد الإعتبار بشخص معنوي يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق، ويحاط بكل المعلومات الضرورية ويستطلع رأي الإدارات العمومية المعنية إذا تطلب الأمر ذلك.

يحضر وكيل الجمهورية ملف قضائي عن المحكوم عليه يضم المستندات الآتية "المادة 687 ق.ا.ج الجزائري":

- نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة.
- مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس
- القسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائية.

وهي ذات الوثائق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي(المادة 792 ق.ا.ج).

ج-البت في طلب رد الاعتبار من قبل غرفة الاتهام

لا تختلف إجراءات البت في طلبات ردّ الاعتبار القضائي عن الإجراءات التي تتبعها عند الفصل في باقي القضايا المعروضة أمامها[2]، حيث أنه بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بإرسال هذه المستندات المتعلقة برد الإعتبار إلى النائب العام مشفوعة برأيه، يقوم هذا الأخير برفع الطلب

[1]- المادة 686 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزئري، المعدلة بالمادة 08 من القانون رقم 18-06، المرجع السابق، ص10.

[2]- جبارني ياسين، المرجع السابق، ص99.

إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي، كما يجوز للمحكوم عليه أن يقدم مباشرة إلى غرفة الإتهام سائر المستندات المفيدة (المادة 688 ق.ا.ج الجزائري).

تفصل غرفة الإتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء النائب العام طلباته وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد دعوته بصفة قانونية (المادة 689 ق.ا.ج الجزائري)، ويكون هذا الحكم قابلا للطعن أمام المحكمة العليا.

وفي حالة رفض الطلب من قبل غرفة الإتهام فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تقديم طلب جديد قبل إنقضاء مهلة سنتين إبتداء من تاريخ الرفض (المادة 691 ق.ا.ج الجزائري).

ينوه عن الحكم الصادر بردّ الإعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية، وفي هذه الحالة لاينوه عن العقوبة في القسيمتين 2 و3 من الصحيفة القضائية، ويحوز لمن يردّ إعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من قرار ردّ الإعتبار ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية (المادة 692 ق.ا.ج الجزائري).

وفي التشريع اللبناني فقد تضمنت المادة 144 ق.ا.م.ج إجراءات رد الإعتبار القضائي التي تتم وفقا للأصول الآتية:

- يقدم المحكوم عليه طلب ردّ الاعتبار إلى الهيئة الإتهامية مرفقا به صورة عن الحكم الصادر في حقّه، وسجلا عدليا لا يعود تاريخه إلى أكثر ممن شهر من تاريخ تقديم الطلب.
- تقوم الهيئة الإتهامية بإنتداب أحد أعضائها للتحقق من إستفاء الشروط القانونية، بحيث يضع تقريرا بذلك يرفعه إلى الهيئة التي بدورها تقوم بإيداع الطلب مع تقرير النيابة العامة لإبداء مطالعتها.

إذا قررت الهيئة الإتهامية قبول الطلب فتبلغ صورة مصدقة عن قرارها إلى النائب العام الإستئنافي الذي يودّعها دائرة السجل العدلي لتنفيذه (المادة 145 ق.م.ج اللبناني)، أما إذا قررت

الهيئة الإتهامية رد طلب إعادة الإعتبار عندها لا يجوز لمقدم الطلب تقديمه مجددا قبل مرور ستة أشهر من تاريخ تبليغه قرار الرّد(المادة 146 ق.ا.م.ج اللبناني)[1].

4-آثار ردّ الإعتبار القضائي

يترتب على رد الإعتبار بنوعيه القضائي والقانوني آثار مستقبلية فقط دون أن يكون له أي أثر رجعي[2]، فهو يمحو كل أثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان للأهليات (676 ق.ا.ج الجزائري)، وهذا بخلاف العفو الذي له أثر رجعي[3].

ينوه عن الحكم الصادر برد الإعتبار على هامش الأحكام الصّادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق العدلية، وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 2 و3 من صفيحة السّوابق القضائية، كما أجاز القانون لمن يرد إعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصّادر برد الإعتبار ومستخرجا من صفيحة السوابق القضائية (المادة 692 ق.ا.ج. الجزائري).

كما نصّ المشرع الفرنسي من خلال نصّ المادة 698 ق.ا.ج على أنه يجوز للحكم الصادر برد الإعتبار أن يأمر بسحب الإدانة من السوابق العدلية مع عدم التنويه إلى ذلك في القسيمة رقم 01 من السّوابق القضائية، في هذه الحالة يجب أن لا ينوه للإدانة في القسيمة رقم 02 و 03 ، ومع ذلك فإنه يجوز للحكم الصّادر برد الإعتبار أن يأمر بسحب الإدانة من سجل السوابق العدلية مع عدم التنويه إليها أيضا في القسيمة رقم 01.

وفي لبنان نصت المادة161 من قانون العقوبات على أن:" إعادة الإعتبار تبطل للمستقبل أثار جميع الأحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الإحترازية، وما ينجم عنها من فقدان أهلية، ولا يمكن أن تحتسب الأحكام المذكورة فيما بعد للتكرار، ولإعتياد الإجرام أو أن تحول دون وقف التنفيذ".

---

[1]– طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص335.

[2]– أنور العمروسي، المرجع السابق، ص29.

[3]- Chambon Pierre: Op, Cit, p 79.

ثانيا : الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة

نبين فيمايلي المقصود برد الاشياء المحجوزة والحالات التي تختص فيها غرفة الاتهام في التشريع الجزائري بذلك.

1- مفهوم رد الاشياء المحجوزة

يقصد بحجز الأشياء " وضع اليد عليها من قبل سلطة التحقيق"[1]، حيث تتطلب إجراءات التحقيق الإبتدائي القيام بحجز الأشياء المادية التي تفيد في الكشف عن الحقيقة، و يمكن أن تتم عملية الحجز أثناء مرحلة الإستدلال أو أثناء التحقيق الإبتدائي كما لو تم ذلك أثناء معاينة محل الجريمة بعد وقوع الجريمة أو أثناء القيام بالتفتيش، وقد تكون بعض هذه المحجوزات لازمة للفصل في الدعوى أين يمكن إعادتها بعد ذلك لمن كانت بحوزته، في حين أن بعضها يمكن تشكل حد ذاته جريمة الأمر الذي يتطلب مصادرتها[2].

إن رد الأشياء المحجوزة ينصب الأشياء التي تم ضبطها لا بما يوازيها[3]، فهو إجراء يختلف عن التعويض الذي يرد على ما يعادل الضرر[4]، والغاية من رد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الضبط، كما يحقق هذا الإجراء تخفيف الضغط على مستودعات وأماكن الحجز[5]، والمشرع الجزائري قرر قاعدة عامة وهي جواز الأمر برد الأشياء المضبوطة ولو كان ذلك قبل صدور حكم في الموضوع[6].

وفي فرنسا وبموجب أحكام الفقرة 01 من المادة 41-4 من قانون الإجراءات الجنائية، فإن وكيل الجمهورية أو النائب العام هو المختصّ بردّ الأشياء المضبوطة سواء أثناء سير التحقيق، تلقائيا أو بناء على طلب الإختصاص برد الأشياء المحجوزة.

---

[1]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص873.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، المرجع السابق، ص295.

[3]- بولمكاحل أحمد، "رد الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء في مرحلة التحقيق الابتدائي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد ب، عدد 45، جوان 2016، ص137.

[4]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص654.

[5]- جبارني ياسين، المرجع نفسه، ص100.

[6]- بولمكاحل احمد،المرجع السابق، ص138.

2-الحالات التي تختص فيها غرفة الإتهام برد الأشياء المحجوزة

وتختص غرفة الإتهام بنظر طلبات رد الأشياء المحجوزة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: بموجب نص المادة 86 ق.ا.ج الجزائري

حيث جاء في الفقرة الثانية منها أنه يجوز التظلم أمام غرفة الإتهام في قرار قاضي التحقيق بشأن طلب رد الأشياء المحجوزة المقدم من المتهم أو المدعي المدني أو أي شخص يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء، وذلك عن طريق تقديم عريضة خلال عشرة أيام من تبليغه إلى من يعنيهم الأمر من الخصوم.

غير أن رفع الأمر إلى غرفة الإتهام بشأن الأشياء المحجوزة على ذمة التحقيق لا يشكل في حد ذاته إستئنافا وإنما تظلما، بمعنى أن النظر في المسائل المتعلقة بالأشياء المحجوزة على ذمة التحقيق لا تعتبر قضائية وإنما قرارات ولائية لا تمس بأصل الحق، وعليه فهي غير قابلة للطعن فيها إستقلالا عن الحكم الفاصل في الموضوع عملا بأحكام المادة 495 ق.ا.ج الجزائري[1].

الحالة الثانية: بموجب نص المادة 195 ق.ا.ج الجزائري:

تختص غرفة الإتهام بالفصل في رد الأشياء المحجوزة في ذات الحكم الذي تصدره بألا وجه للمتابعة، وتبقى مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الإقتضاء بعد صدور ذلك الحكم.

الحالة الثالثة: بموجب نص المادة 316 ق.ا.ج الجزائري[2]:

تختص أيضا غرفة الإتهام بالفصل في رد الأشياء المحجوزة بناء على الطلب الذي يقدمه أي الشخص يدعي أن له الحق في تلك الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء، أو بناء على طلب النيابة العامة متى صار قرار محكمة الجنايات نهائيا ولم تفصل في أمرها.

---

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص217.

[2]- المادة 316 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزئري، المعدلة بالمادة 06 من القانون رقم 17-07، المرجع السابق، ص15.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لغرفة الإتهام رفض طلب رد الأشياء المحجوزة عملا بأحكام المادة 16 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه:" يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير آمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية".

الفرع الثاني: الفصل في تنازع الإختصاص والبت في إشكالات التنفيذ

من بين إختصاصات غرفة الإتهام الخارجة عن إطار التحقيق القضائي الفصل في تنازع الإختصاص والبت في إشكالات التنفيذ.

أولا: الفصل في تنازع الإختصاص

تنص المادة 546 ق.ا.ج الجزائري على أنه في حالة وجود تنازع بين القضاة فإنه يطرح على الجهة الأعلى درجة المشتركة في السّلك القضائي، أما إذا تعلق الأمر بالمجلس القضائي فتختص غرفة الاتهام بنظر النزاع، فإن لم تكن هناك جهة مشتركة بين جهات التحقيق أو الحكم العادية أو الاستثنائية طرح النّزاع على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا.

غير أن الإشكال المطروح بخصوص تنازع الإختصاص يتعلق بتطبيق المادتين 363 و 437 ق.ا.ج الجزائري حيث نشأ خلاف حول تفسيرهما، فالبرجوع إلى نص المادة 363 نجدها تنص على أنه إذا صدر الحكم بعدم الإختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدّعوى وجوبا على غرفة الإتهام، في حين تنص المادة 437 على أنه إذا أصدرت الغرفة الجزائية حكما بعدم الإختصاص تحيل الملف على غرفة الإتهام، فمن خلال نص المادتين نجد أن المشرع قد سكت بخصوص وصف الحكم هل هو نهائي أو ابتدائي وهو ما كان محل جدل[1].

[1]– مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، المرجع السابق، ص59.

حيث ذهب جانب من القانونين إلى الأخذ بظاهر النص فبمجرد صدور حكم بعدم الإختصاص، تلتزم النيابة العامة بإحالة النزاع على غرفة الإتهام دون إشتراط أن يكون الحكم نهائيا[1].

في حين أن موقف المحكمة العليا في العديد من قراراتها كان واضحا من حيث إشتراطه أن يكون الحكم نهائيا، وهذا ما يستشف من قراراتها من حيث إستعمالها لمصطلح "نهائي"[2]، أو "إكتسب لحجية الشيء المقضي فيه"[3].

في فرنسا نصت المادة 658 ق.ا.ج على أنه:" عندما تتم إحالة نفس الدّعوى على محكمتي جنح أو قاضيي تحقيق أو محكمتي شرطة تابعتين لنفس محكمة الاستئناف، يتم تسوية التنازع من قبل غرفة التحقيق التي تفصل في ذلك بناء على طلب مقدم من قبل النائب العام أو الأطراف بقرار يكون قابلا للطّعن بالنقض". فغرفة التحقيق هي الجهة المختصة بالفصل في تنازع الإختصاص الحاصل بين جهتين قضائيتين من نفس الطبيعة الواقعتين بدائرة إختصاصها، في حين لا تتدخل غرفة التحقيق إذا تنازل أحد قاضيي التّحقيق عن القضية لصالح زميله وفقا لما نصت عليه المادة 657 ق.ا.ج الفرنسي، وبالتالي لا وجود لتنازع الإختصاص في هذه الحالة. في حين تعرض جميع النزاعات الأخرى المتعلقة بالإختصاص على الغرفة الجنائية لمحكمة النقض (المادة 659 ق.ا.ج الفرنسي)[4].

ثانيا: البت في إشكالات التنفيذ

تنص المادة 14 من قانون تنظيم السجون الجزائري في فقرتها الرابعة على أنه:" ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.... تختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية، والفصل في الطلبات العارضة

---

[1]– زليخة التجاني، المرجع السابق، ص66.

[2]– قرار رقم 122204 بتاريخ 1993/12/21، المجلة القضائية، ع1، س 1995، ص243، قرار رقم325116 بتاريخ 2003/12/23، المجلة القضائية، ع1، س 2004، ص320.

[3]– قرار رقم 431267 بتاريخ 2008/06/18، المجلة القضائية، ع1، س 2008، ص283.

[4]- Chambon Pierre: Op, Cit.P 57-58.

المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات"، وهو ما يتطابق مع نص المادة 710 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1].

ما يعني أن غرفة الإتهام هي الجهة المختصة بالفصل في كل الإشكالات التي تطرح أثناء تنفيذ الأحكام الجنائية كونها تعتبر من النزاعات العارضة، وهو إستثناء عن القاعدة العامة في الإجراءات الجزائية التي تقرر أن الإختصاص بذلك يكون لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة، وهذا نظرا لأن محكمة الجنايات لا تنعقد بإستمرار فإن غرفة الإتهام تتصدى للفصل في ذلك بإتخاذ التدابير اللازمة[2].

من بين التّطبيقات القضائية لما جاء في المادة 14 السالفة الذكر، والتي كرستها المحكمة العليا في قراراتها مسألة ضم ودمج العقوبات في حالة تعدد الجرائم، وهي الحالة التي ترتكب فيها عدة جرائم في وقت واحد أو أوقات متعددة لا يفصل بينها حكم نهائي (المادة 33 ق.ع الجزائري)، أين أجاز المشرع الجزائري دمج العقوبات مع تطبيق الأشد منها فقط، ويصبح هذا الدمج وجوبيا إذا كانت العقوبات المقضي بها ليست من طبيعة واحدة، فإذا كانت من طبيعة واحدة أي جناية مع جناية أو جنحة مع جنحة يجوز ضمها كلّها أو بعضها بحكم أو قرار مسبب في حدود الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد(المادة35 ق.ع الجزائري)[3].

ومن بين التطبيقات القضائية لذلك أيضا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها "أن غرفة الإتهام ولما قضت بعدم إختصاصها في طلبات النيابة العامة الرامية إلى الفصل في الهوية

---

[1]– جاءت صياغة المادة 710 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي كمايلي:

– «Tous incidents contentieux relatifs à l'exécution sont portés devant le tribunal ou la cour qui a prononcé la sentence; cette juridiction peut également procéder à la rectification des erreurs purement matérielles contenues dans ses décisions. Elle statue sur les demandes de confusion de peines présentées en application de l'article 132-4 du code pénal. Pour l'examen de ces demandes, elle tient compte du comportement de la personne condamnée depuis la condamnation, de sa personnalité, ainsi que de sa situation matérielle, familiale et sociale. En matière criminelle, la chambre de l'instruction connaît des rectifications et des incidentsd'exécution auxquels peuvent donner lieu les arrêts de la cour d'assises ».

[2]– إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص ص: 81–82.

[3]– مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص68.

الحقيقية للمتهم، قد أخطأت في تطبيق القانون لأنها الجهة القضائية المختصة للفصل في الإشكال الناجم عن تنفيذ الأحكام الجنائية"[1]

الفرع الثالث: إختصاص قضاء الإحالة بالنظر في طلب تسليم المجرمين في التشريع الفرنسي والتونسي

أسند كل من المشرّع الفرنسي التّونسي صلاحية النّظر في طلب تسليم المجرمين إلى قضاء الإحالة وفقا لإجراءات محدّدة قانونا.

أولا: ماهية التسليم و شروطه

نتطرق أولا الى تعريف السليم وبيان أهم شروطه المتطلبة قانونا لقبول طلب التسليم وسير إجراءاته.

1- تعريف التسليم:

هو إجراء يسلم من خلاله شخص متواجد بإقليم دولة معينة لدولة أخرى تطالب بهذا الشخص سواء لمحاكمته أو توقيع عقوبة عليه أو بإتخاذ تدبير أمني تجاهه، ويعتبر هذا الإجراء سلبي بالنسبة للدّولة التي تلقت الطلب[2].

ويعرف التسليم أو الإسترداد على أنه "أصول تسمح لدولة تسمى" طالبة الإسترداد" بأن تستلم من دولة أخرى تسمى" المطلوب منها الإسترداد" المتهم أو المحكوم عليه الذي يكون قد التجأ إليها"[3].

ويعرف أيضا بأنه: آلية قانونية بمقتضاها تسلم دولة شخصا موجودا في إقليمها إلى دولة أخرى، بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها، أو لتنفذ فيه حكما صادر عليه من محاكمها [1].

---

[1]- قرار رقم 246173 بتاريخ 2000/07/11، المجلة القضائية، الغرفة الجنائية، ع 1، س 2001، ص325. مشار إليه كذلك من قبل: إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص81.

[2]-Eileen Servidoi-Delabre, Le Role De La Chambre D'accusation Et La Nature De Son Avais En Matiere D'extradition Passive, Librarie Générale De Droit Et De Jurisprudence, Paris, 1993.p 5.

[3]- فيلومين يواكيم نصر، المرجع السابق، ص637.

يحقق التسليم التوفيق بين مبدأين أساسين هما: الحق في العقاب والحد من سيادة الدولة على إقليمها، وهو يعتبر أيضا أمرا ضروريا للتعاون بين الدّول لحسن سير العدالة الجزائية، والتي تعزز الثقة المتبادلة بين الدّول، ومع ذلك فهو ينطوي على نوع من الإكراه فالشخص المطلوب يعتبر بريئا في نظر الدولة التي يقيم بها، ومع ذلك تقوم بتوقيفه للمساعدة في تحقيق العدالة لصالح دولة أجنبية[2].

2-الشّروط الأساسية لتطبيق نظام تسليم المجرمين

تستمد عملية تسليم المجرمين أساسها القانوني من المعاهدات الدولية المكتوبة والعرفية، وكذلك من النصوص القانونية التي تشمل الإطار العام والمرجع القانوني لإبرام الاتفاقيات الدولية[3]، وقد سعت الأنظمة الجزائية من خلال نصوصها إلى تنظيم أحكام تسليم المجرمين، وهو ما أفرد له المشرع الفرنسي قانون مستقل "قانون التسليم الفرنسي لسنة 1927" وهو قانون ذو طابع تكميلي، وفقا لما نصت عليه المادة الأولى منه، من حيث أنه يحدد الشروط العامة لعملية التسليم وآثارها في حال عدم وجود معاهدة أو عدم تطرقها إلى الحالة المعنية[4]، و خصّص له المشرع التّونسي ضمن مجلة الإجراءات الجزائية التونسية الكتاب الرابع من الباب الثامن تحت عنوان" في تسليم المجرمين" من الفصل 308 إلى الفصل 335. من خلال هذه النّصوص يمكن إيراد أهم الشرط التي تحكم عملية تسليم المجرمين.

أ- أن يكون طلب التسليم متعلقا بفعل يأخذ وصف جناية أو جنحة

هذا الشرط يتعلق بمبدأ شرعية التجريم والعقاب بحيث يشترط في عملية التسليم أن تتعلق بأفعال مجرمة بنص قانوني مسبق إذ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنصّ، ويرتبط شرط التجريم بمبدأ

---

[1]- المنجي الأخضر، شرح مجلة الإجراءات الجزائية والتعليق عليها، معهد الدراسات العليا للنشر، تونس، د ط، د.س.ن، ص268.

[2]-Eileen Servidoi-Delabre, Op, Cit, p 5.

[3]- المنجي الأخضر، المرجع السابق، ص267.

[4]- Chambon Pierre: Op, Cit.P 195.

" التّجريم المزدوج" الذي يقتضي أن يؤلف الفعل جريمة في تشريع الدّولة طالبة التسليم، وفي تشريع الدّولة المطلوب إليها التسليم[1].

إشترط كل من المشرّع التونسي والفرنسي (الفصل 311 من م.ا.ج ، المادة 04 قانون 10مارس 1927) أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تأخذ وصف جناية أو جنحة، إذ لا يجوز التسليم لمجرد الأفعال عديمة الأهمية مهما كانت العقوبة المقررة له، يضاف إلى ذلك وجوب تقدير الجريمة وخطورتها، وأهميتها بالنسبة للدّولة طالبة الإسترداد بحيث تذهب أغلب الأنظمة إلى إشتراط حد أدنى للعقوبة المنصوص عليها عن الفعل المطلوب التسليم لأجله وذلك في قانون الدّولة الطالبة أو قانون الدولة المطلوب إليها التسليم، حيث إشترط المشرع التونسي أن تكون المدة تساوي أو تزيد عن ستة أشهر بالنسبة لجملة الجرائم موضوع الطلب، وفي حالة الحكم أن تكون العقوبة المحكوم بها تساوي أو تزيد عن شهرين(الفصل311 فقرة 02 و 03 م.ا.ج.التونسية)، في حين إشترط المشرع الفرنسي أن تكون الوقائع التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة تشكل جنحة حدها الأقصى وفقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو اقل، وإذا تعلق الأمر بمتهم قضى عليه بعقوبة فيجب أن تكون العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساويا أو تجاوز الحبس لمدة تساوي شهرين (المادة 04 فقرة 02 قانون1927)، وإذا كان الطلب خاصا بعدد من الجرائم إرتكبها الشّخص المطلوب تسليمه لم يحاكم فيها بعد فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لقانون الدّولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين (المادة 04 فقرة 04 قانون 1927).

يصادف تطبيق مبدأ التجريم المزوج بعض العوائق من حيث تطبيقه ومن ذلك أفعال الشروع و المساهمة الجنائية، حيث تختلف الأنظمة فيما يتعلق بالتجريم والعقاب على هذه الأفعال، ولا يثار الإشكال إذا كان هناك نص قانوني أو إتفاقية بين الدّول مثلما هو عليه الحال في التشريع التونسي الذي نص في الفقرة الأخيرة من الفصل 311 م.ا.ج إلى أن "...الأفعال التي تتكون منها محاولة أو مشاركة تخضع للقواعد المتقدمة بشرط أن تكون معاقبا عليها بقانون الدّولة الطالبة وبالقانون التونسي".

[1]– المنجي الأخضر، المرجع السابق، ص269.

وقد جرى العمل في حالة غياب النص القانوني في الدّولة المطلوب إليها التسليم بخصوص أفعال الشروع والمساهمة ولم تكن هناك إتفاقية تنظم عملية التسليم، على أن يكون فعل الشّروع أو المساهمة قد إستوفى الحد الأدنى من العقوبة المقررة عموما للجرائم التي يجوز التسليم فيها[1].

يصطدم مبدأ التجريم المزدوج أيضا بغياب النّص التجريمي لبعض الأفعال حيث لا يعتبر جريمة في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم، وهذا يرجع لعدة أسباب تتعلق بصفة خاصة بالنّظام الإقتصادي أو السياسي أو الجغرافي... مما يطرح صعوبة في تطبيق شرط التّجريم المزوج، وفي هذا الشأن قرر معهد القانون الدولي في إجتماعه في أكسفورد سنة 1880 أن "الأصل أن لا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل معاقبا عليه في قانون البلدين، ما لم تكن العناصر المكونة للجريمة غير ممكن توافرها على إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم نظرا لموقعها الجغرافي ونظامها الخاص"[2].

كما قرر المشرع التونسي في هذا الشأن في القانون عدد75 سنة 2003 المؤرخ في 2003/12/10، والمتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، متابعة ومحاكمة المجرمين الإرهابيين دون التّقييد بمبدأ الاتهام المزدوج، خلافا لما جرى عليه الفقه والقضاء[3].

ب- عدم إنقضاء الدعوى العمومية أو العقوبة بالتقادم

ونصّت على هذا الشرط المادة 312 م.ا.ج التونسية فقرة 04 على أنه لا يمنح التسليم:" إذا إنقضت الدعوى العمومية أو العقاب بمرور الزمن طبق القانون التونسي أو قانون الدولة الطالبة".

كما نصت المادة 05 فقرة 05 من قانون 10 مارس1927 الفرنسي على عدم التسليم:" إذا كانت الدّعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد إنقضت بالتقادم

---

[1]- لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص80.

[2]- المرجع نفسه، ص81.

[3]- المنجي الأخضر، المرجع السابق، ص270.

قبل القبض على الشّخص المطلوب تسليمه، وعلى العموم كلما إنقضت الدّعوى العمومية في الدّولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم".

ج-عدم سبق البت في القضية في الدولة المطلوب من أجلها التسليم

وبالنسبة للمشرع التونسي فقد نص الفصل 305 م.ا.ج على أنه:" يمكن تتبع ومحاكمة المواطن التونسي من طرف المحاكم التونسية إذا إرتكب خارج تراب الجمهورية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون التونسي، إلا إذا تبين أن قانون البلاد المرتكبة بها الجريمة لا يعاقب عليها أو أثبت المتهم أنه سبق إتصال القضاء بها نهائيا في الخارج"، وهو الشرط الذي تضمنته المادة 05 فقرة 04 من قانون 10 مارس 1927 الفرنسي.

وتأسيسا على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين من أجل نفس الواقعة بما يؤدي إلى تعطيل عمل السلطات القضائية، تمتنع الدّولة المطلوب منها التسليم عن التسليم إذا تمت محاكمته على إقليمها.

فضلا على أن الدّولة لا تسلم الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية فالجرائم التي ترتكب على إقليمها يعود إليها صلاحية النظر فيها، أيا كانت جنسية مرتكبها عملا بالقاعدة القائلة" القاضي الطبيعي للنظر في الجريمة هو قاضي المكان الذي إرتكبت فيه"، وهو المعمول به في كل من تونس وفرنسا[1].

د- أن لا تكون الجريمة المطلوب التسليم من اجلها من الجرائم السياسية

نص الفصل 313 م.ا.ج فقرة 01 على أنه لا يمنح التسليم:" أيضا إذا كانت الجناية أو الجنحة تكتسي صبغة سياسية أو اتضح من الظروف أن طلب التسليم كان لغاية سياسية. والاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته أو أحد أعضاء الحكومة لا يعتبر جريمة سياسية". وهو ما تضمنته المادة 05 فقرة02 من قانون 1927 الفرنسي التي نصّت على عدم التسليم "إذا كانت للجناية أو الجنحة صيغة سياسية أو تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي".

[1]- المنجي الأخضر، المرجع السابق، ص274.

بالرغم من النص على هذا الشرط في أغلب الأنظمة القانونية إلا أن صعوبة تطبيقه تكمن في تحديد معنى الجرم السياسي، غير أنّ ما ينبغي الإشارة إليه أن تقدير الطابع السياسي للجرم يتم وفق قانون الدّولة المطلوب منها التسليم وليس العكس[1].

هـ- أن التسليم لا يكون إلا للدولة ذات الصلاحية

وهو الشرط الذي نص عليه كل القانون التونسي و الفرنسي (الفصل 310 م.ا.ج.التونسية، المادة 03 قانون 10 مارس1927 الفرنسي)، والذي بمقتضاه لا يمكن منح التسليم إلا إذا كانت الجريمة المطلوبة من أجلها قد إرتكبت:

- بتراب الدولة الطالبة من احد رعاياها أو من أجنبي.
- أو خارج ترابها من أحد رعاياها.
- أو خارج ترابها من أجنبي عنها إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يخول القانون التونسي تتبعها بالبلاد التونسية ولو اقترفها أجنبي بالخارج.

د- الدولة لا تسلم من يمكن محاكمته لديها

حيث نصّ كل من الفصل 312 م.ا.ج. التونسية والمادة 05 فقرة 03 قانون 10 مارس 1927 الفرنسي على أنه لا يمنح التسليم إذا كانت الجنايات أو الجنح مرتكبة بالبلاد التونسية (الفرنسية).

ز- الدولة لا تسلم رعاياها

وأساس هذا المبدأ هو حماية الدولة لمواطنيها ومنها أن يعيش فوق تراب بلده وأن يحاكم من طرف محاكمه الوطنية[2].

ونص الفصل 312 م.ا.ج التونسية:" لا يمنح التسليم في الحالات الآتية:... إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا تونسيا، وتقدر هذه الصفة عند النظر في مطلب التسليم..."، تقابلها الفقرة 01 من المادة 05 من قانون 10 مارس1927 الفرنسي.

---

[1]- فيلومين يواكيم نصر، المرجع السابق، ص980.

[2]- المنجي الأخضر، المرجع السابق، ص277.

غير أن هذه القاعدة تعرضت إلى النقد إذ أنها تشكل عائق أمام التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة نظرا للحذر من التحيز تجاه القضاء الأجنبي[1]، وكذا عندما تتغير جنسية الشخص المطلوب تسليمه من فترة لأخرى عندما تكون له جنسية معينة زمن إرتكاب الجريمة ثم تصبح له جنسية أخرى في تاريخ النظر في طلب التسليم[2].

ثانيا: إجراءات التسليم

تتوزع الإجراءات القضائية لعملية تسليم المجرمين بين جهاز النيابة العامة ودائرة الإتهام- غرفة التحقيق في فرنسا-.

بعد إتصال غرفة التحقيق في فرنسا بملف التسليم فإنها تطبق القواعد المقررة في (المادة 197 ق.ا.ج) بإتباع قانون الإجراءات الجنائية، لكن في الحدود التي لا تتعارض مع قانون10 مارس 1927 الفرنسي[3].

1-الإجراءات السابقة لإحالة ملف طلب التسليم على قضاء الإحالة

يقدم طلب التسليم إلى الحكومة- الدولة المطلوب منها التسليم- بالطريق الديبلوماسي إلى وزارة الخارجية مرفوقا بالوثائق القانونية للتسليم، والمتمثلة إما في الحكم الصادر بالعقوبة حتى لو كان غيابيا، و إما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى الجهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي ذلك بقوة القانون، وإما أمر بالقبض، أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة، على أن تتضمن هذه الأوراق بيانا دقيقا للفعل المجرم ومكان إرتكابه والوصف القانوني للجريمة، وتاريخ هذا الفعل مع الإشارة إلى النصوص القانونية المنطبقة عليه والظروف التي أحاطت به (الفصل 316 م.ا.ج التونسية، المادة 09 قانون 10 مارس 1927 الفرنسي).

في تونس بعد التأكد من الوثائق يحيل وزير الدولة للشؤون الخارجية مطلب التسليم رفقة الملف إلى وزير العدل، الذي يتأكد من المطلب ليحيله بدوره إلى النائب العام المختص قانونيا

[1]- فيلومين يواكيم نصر، المرجع السابق، ص978.

[2]- المنجي الأخضر، المرجع السابق، ص274.

[3]- Henri Angevin, Op, Cit, p 196.

الذي يتولى بدوره إحالة مطلب التسليم على وكيل الجمهورية المختص بمكان إقامة المطلوب تسليمه، هذا الأخير الذي يتولى عملية إستجواب الشخص الموقوف المعني بالأمر فيتأكد من هويته وصفته، ثم يعلمه بالوثيقة التي بمقتضاها تم إيقافه ويحرّر محضرا في ذلك ثم يتم نقله إلى السجن المدني، بتونس لتبدأ الإجراءات القضائية للتسليم بعد تعهد دائرة الإتهام لدى محكمة الإستئناف بتونس بالموضوع (من الفصل 317 إلى الفصل 320 م.ا.ج التونسية).

وفي فرنسا يخضع الأجنبي المطلوب تسليمه لإستجوابين الأول أمام وكيل الجمهورية والثاني أمام النائب العام، حيث أنه و بعد إتصال وزير العدل بالملف عن طريق وزارة الخارجية والتأكد من سلامته، يقوم بإرساله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يقوم بإستجواب الأجنبي المطلوب تسليمه للتحقق من هويته وتحرير محضرا بذلك، وهذا خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه (المادة 11 قانون 10 مارس 1927 الفرنسي)، لينقل بعد ذلك الأجنبي في أقرب الآجال إلى مركز التوقيف المتواجد بمقر محكمة الإستئناف التي يتواجد بدائرة إختصاصها مكان إلقاء القبض عليه (المادة 12 من نفس القانون)، وتحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم من وكيل الجمهورية إلى النائب العام، هذا الأخير الذي يقوم خلال أربعة وعشرين ساعة من إستلامه للملف بإستجواب الأجنبي المطلوب تسليمه ويحرر محضرا بالإجراءات المتخذة (المادة 13 قانون10 مارس1927 الفرنسي)، و بعد الإنتهاء من الإجراءات السابقة يحال الملف بما يتضمنه من وثائق ومستندات إضافة إلى المحاضر المحررة على غرفة التحقيق.

2- الإجراءات المتبعة أمام قضاء الإحالة

تنظر جهة قضاء الإحالة – دائرة الاتهام في كل من تونس وغرفة التحقيق في فرنسا- في مطلب التسليم وفقا لإجراءات خاصة.

أ- دائرة الإتهام في تونس

تختص دائرة الإتهام لدى محكمة الإستئناف بتونس بالنظر في مطلب التسليم، غير أن دورها ينحصر في مراقبة إجراءات التسليم وإبداء رأيها فهي لا تتولى الحكم في القضية على الشخص المراد تسليمه.

بعد إتصال دائرة الإتهام بالملف تأذن بإحضار الشخص المعني بالأمر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه بالإيقاف، ثم يشرع في إستجوابه ويحرر محضر بذلك، ويقع سماع ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر، ويمكن لهذا الأخير أن يستعين بمحام كما يسوغ منحه السراح المؤقت في كل طور من أطوار الإجراءات (الفصل 321 م.ا.ج التونسية) .

في حالة قبول الشخص المحال على دائرة الإتهام بتسليمه إلى الدولة الطالبة فإنه يعتبر متنازلا عن الضمانات المخولة له، ويقتصر دور دائرة الاتهام في هذه الحالة على تسجيل تصريحاته، وعندها توجه نسخة من قرارها إلى وزير العدل عن طريق الوكيل العام لمحكمة الإستئناف لتقرر ما تراه صالحا(الفصل 322 م.ا.ج التونسية).

أما في غير هذه الصورة فإن دائرة الإتهام تبدي رأيا معللا في مطلب التسلم غير قابل للطعن، وإذا تبين لها أن شروط التسليم القانونية غير متوفرة وأن هناك غلطا واضحا، فإنها تبدي رأيها برفض التسليم وهذا الرأي نهائي ولا يمكن معه منح التسليم.

بعد إبداء دائرة الإتهام لرأيها في الطلب تقرر الحكومة ما تراه مناسبا فلها أن تقبل أو ترفض التسليم حتى ولو كان رأي دائرة الإتهام بالقبول، وإذا تقرر منح التسليم يعرض وزير العدل على رئيس الجمهورية أمرا يقضي بذلك.

كما تختص دائرة الإتهام بالنظر في إمكانية تسليم الأشياء المحجوزة التي تكون بحوزة الشخص المطلوب تسليمه كالأموال والوثائق أو غير ذلك من الأشياء التي تكون لها علاقة بالجريمة المطلوب من أجلها التسليم، كما تأذن بإرجاع الأشياء التي ليس لها علاقة بالجريمة إلى الأجنبي، كما تبت عند الاقتضاء في شأن الغير الذي يمسك تلك الأشياء والأشخاص الآخرين المستحقين لها، والقرارات الصادرة في شان ذلك لا تقبل الطعن بأية طريقة كانت[1].

ب- غرفة التحقيق في فرنسا

بعد إتصال غرفة التحقيق بملف طلب التسليم تقوم بتحديد جلسة للنظر في الطلب وهذا في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ بالمستندات، و يجوز إضافة مدة ثمانية أيام قبل

[1]- المنجي الأخضر، المرجع السابق، ص282.

البدء في المرافعة بناء على طلب من النيابة العامة أو الأجنبي، ثم يجري بعد ذلك إستجوابه مع تحرير محضرا بذلك، وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الأجنبي المعني، يتم سماع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن، ويحوز لهذا الأخير أن يستعين بمحام و مترجم، ويجوز أن يفرج عنه في أي وقت أثناء الإجراءات (المادة 14 قانون10 مارس1927 الفرنسي).

متى قرر صاحب الشأن عند مثوله التنازل عن التمسك بالنصوص القانونية وأنه يقبل بتسليمه إلى سلطات الدولة طالبة التسليم إنتهت الإجراءات، و في هذه الحالة غرفة التحقيق لا تبدي رأيها فتثبت المحكمة فقط هذا الإقرار(المادة15 من قانون10 مارس1927 الفرنسي)، ولا يكون للأجنبي الطعن في المحضر الذي يثبت هذا الإجراء[1]، أما في حالة رفض الأجنبي لطلب التسليم فتبدي غرفة التحقيق رأيها في قبول طلب التسليم من عدمه.

إذا أبدت غرفة التحقيق رأيا مسببا بالرفض كان هذا الرأي نهائي ولا يجوز قبول طلب التسليم (المواد16 و17 قانون10 مارس1927 الفرنسي)، لا يجوز لغرفة التحقيق بأي شكل من الأشكال البحث في موضوع المتابعة، ويقتصر دورها في إبداء رأيها بالرفض في حالة عدم توافر الشروط القانونية غير مستوفاة أو إذا كان هناك خطأ واضح (المادة 16قانون10 مارس1927 الفرنسي).

إذا كان رأي غرفة التحقيق بالقبول أصبح التسليم ممكنا، حيث يعرض وزير العدل إذا هناك محل لقبول الطلب مرسوما بالإذن بالتسليم للتوقيع من قبل الجهات المختصة، ولا يجوز لصاحب الشأن الطعن بالنقض في رأي غرفة التحقيق بالقبول[2]، إذا إنقضى شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة بإستلام الشخص المقرر تسليمه أفرج عنه، ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب (المادة 18 قانون10 مارس1927 الفرنسي).

[1]- Chambon Pierre: Op, Cit,p 84.
[2]- Ibid, p 85.

المبحث الثاني: الطّعن بالنقض في قرارات قضاء الإحالة

يعرف الطعن بالنقض بأنه أحد طرق الطعن غير العاديّة، يطلب بمقتضاه أحد الخصوم بناء على أحد الأسباب المحدّدة قانونا إلغاء الحكم المطعون فيه، يستهدف منه الطاعن مراجعة سلامة الأحكام الصّادرة في الدّعوى من حيث تطبيق القانون في شأنها دون التعرض لموضوع الدّعوى[1]، ومؤدّى هذا أن الطّعن بالنقض يمنح المحكمة العليا صلاحية تصحيح الأحكام مما قد يشوبها من عيوب قانونية، دون أن يكون لها سلطة التّصدي لموضوع الدّعوى محلّ الطعن فهي محكمة قانون وليس محكمة موضوع، وفي حالة نقضها للحكم المشوب بعيب قانوني تقوم بإحالة الدّعوى إلى محكمة أخرى أقل درجة منها للفصل فيها، وهو الطريق الذي تعتنقه أغلب التشريعات القانونية، إلا أنّ هناك أنظمة أخرى ومنها التشريع اللّبناني تخول جهة النقض – محكمة التمييز في لبنان– التصدي لموضوع الدعوى محل الطعن عقب نقض الحكم، فوظيفتها لا تقتصر على تصحيح الحكم مما قد يعتريه من عيوب قانونية، وبذلك تتحول محكمة التمييز إلى درجة ثالثة في سلم التقاضي[2].

المطلب الأول: الحق في الطعن بالنقض وأوجه تقديمه

يخضع الطعن بالنقض لقواعد محددة من حيث القرارات الجائز الطعن فيها، والأشخاص المخول لهم قانونا بذلك، وكذا الشروط الواجب توافرها في الطعن وأسبابه.

الفرع الأول: نطاق الطعن بالنقض

أجاز المشرع الجزائري الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام بإعتبارها صادرة من ثاني وآخر درجة في سلطة التحقيق، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك، وهذا بخلاف أوامر قاضي التحقيق التي لا يجوز الطّعن فيها بالنقض لكونها صادرة من أول درجة للتحقيق[3].

---

[1]– محمد رشاد الشايب، المرجع السابق، ص677.

[2]– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص: 988–989.

[3]– حورية مبروك، التصرف في الدعوى قبل وبعد الإنتهاء من التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 201–2002، ص160.

أولا: نطاق الطعن بالنقض من حيث قرارات غرفة الإتهام

نميز هنا بين قرارات غرفة الإتهام غير القابلة للطعن والقرارات الجائز الطعن فيها:

1-القرارات غير القابلة للطعن بالنقض

بالرجوع إلى نص المادة 496 ق.ا.ج الجزائري[1] نجد أنها نصت على عدم جواز الطعن بالنقض بصفة نهائية من أي جهة كانت في:

أ- قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية لكون المعني بالأمر يمكنه تجديد الطلب بخصوصها.

ب- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجنح أو المخالفات، ويبرر ذلك بأنه لا يجوز لمحكمة الجنح والمخالفات أن تفصل في قضية ليست من إختصاصها إذ يتعين عليها القضاء بعدم الإختصاص الذي يكون لأطراف الدعوى أن يتمسكوا به أمامها، على خلاف الحكم بالإحالة بالنسبة للجنايات فهو مكسب للإختصاص فليس لها أن تعلن عدم إختصاصها لذلك يجوز الطعن فيه بالنقض[2].

وفي هذا الصّدد نشير إلى أن التّشريع الإجرائي المصري جرى على عدم جواز الطعن بالنّقض في أوامر الإحالة على محكمة الجنايات، سواء كانت هذا الأوامر صادرة عن المحامي العام أو من يقوم مقامه، أو عن قاضي التّحقيق، أو عن محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، حيث لم يرسم القانون طريقا للطعن في هذه الأوامر، وهو ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية، وترجع العلة في ذلك إلى أن هذه الأوامر لا ترقى في نظر الشّارع إلى مرتبة الأحكام النّهائية، فلم يعاملها على قدم المساواة معها لما يترتب على ذلك من نتيجة حتمية، وهي

---

[1]- المادة 496 من الامر رقم 166-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدلة والمتممة بالمادة 20 من الأمر رقم 15-02، المرجع السايق، ص40.

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 3، المرجع السابق، ص537.

تضخم الطعون بالنقض بنسبة كبيرة مما يؤدي إلى عرقلة إجراءات المحاكمة، كما أنه لا مصلحة للطّاعن في أمر الإحالة طالما سوف يطرح على محكمة الموضوع[1].

وما تجدر الإشارة إليه أنه قبل إلغاء نظام مستشار الإحالة بالقانون 170 لسنة 1983 كان جائزا للنائب العام أن يطعن في أمر الإحالة الصادر من غرفة الاتهام، شريطة أن يكون مقصورا على الأوامر التي تصدر عنها بإحالة الدّعوى إلى المحكمة الجزائية بإعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة، أما الأمر الصادر منها بإحالة القضية إلى محكمة الجنايات المختصة في أصل الدعوى فإن الطعن فيها غير جائز، ورغم ذلك فإن الحق الذي كان مخوّلا للنائب العام بالطعن بالنّقض في أمر الإحالة عن غرفة الإتهام كان مرتبطا بتوافر خطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويله[2].

ج- قرارات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بالأوجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة إستئنافها لهذا الأمر.

تخرج أيضا من قابلية الطعن بالنّقض قرارات غرفة الإتهام التحضيرية غير الفاصلة في الموضوع كالقرار القاضي برفض أو قبول إجراء خبرة جديدة، أو القرار الذي تأمر بموجبه غرفة الإتهام إجراء تحقيق تكميلي[3].

2- قرارات غرفة الإتهام القابلة للطعن بالنقض

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 495 ق.ا.ج الجزائري[4] الطعن في قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع، أو الفاصلة في الاختصاص، أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها، أي أنها قرارات نهائية فيما قضت به من مسائل معروضة أمامها لا

---

[1]- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص ص: 562-563.

[2]- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص74.

[3]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص222 .

[4]- المادة 495 الامر رقم 166-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة والمتممة بالمادة 20 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق، ص40.

يحق للجهة القضائية المحال إليها ملف الدعوى إعادة مناقشتها سواء بتعديلها أو إستبعادها[1] كقرار غرفة الاتهام بإحالة الدعوى على محكمة الجنايات.

ثانيا: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص

يشترط وفقا للمبادئ الأساسية و التي أقرتها المحكمة العليا أن يكون الطعن صادرا عن أحد الخصوم الذي كان طرفا في الدعوى– الصفة– و يتوافر فيه شرط المصلحة.

1- الشروط الواجب توافرها في طالب الطعن

يتوجب أن تتوافر في طالب الطعن شرطا الصفة والمصلحة

أ- توافر الصفة في طالب الطعن

إن حق الطعن بالنقض لا يثبت إلا للخصوم في الدّعوى التي صدر بشأنها القرار موضوع الطعن، وعليه يجوز لكلّ من النيابة العامة والمحكوم عليه، وكذا المسؤول مدنيا الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا(المادة497 ق.ا.ج الجزائري)، وعلى ذلك فإنه يتشرط أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة أمام غرفة الإتهام الصادر عنها القرار، فإذا كان أحد الخصوم طرفا في الدّعوى أمام قاضي ولم يطعن بالإستئناف في القرار الصادر عنه في حين طعن باقي الخصوم، فلا يجوز الطّعن بالنقض في القرار الصادر عن غرفة الإتهام إلا للخصوم في الدعوى الذين كانوا طرفا في الإستئناف[2].

وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة العليا في قرار لها أنه :" من المستقر عليه قضاء أنه لا يجوز الطعن ضدّ الأحكام والقرارات القضائية إلا لمن كان طرفا فيها"[3].

كما نصّت على ذلك المادة 312 ق.ا.م.ج اللبناني على أنه :" لا يحق لمن لم يكن فريقا في الدّعوى أن يطلب نقض الحكم أو القرار الصادر فيها. يجب أن يكون لطالب التمييز صفة ومصلحة في طلبه تحت طائلة عدم قبوله".

---

[1] – زعيمش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، المرجع السابق، ص128.

[2]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص275.

[3]– قرار رقم 105328 بتاريخ 1993/01/05، مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ع 2، س1994، ص251.

ب- توافر شرط المصلحة

لا يكفي لمباشرة الحق في الطعن بالنّقض توافر الصفة إنما يلزم كذلك أن يكون للطاعن مصلحة في إلغاء القرار موضوع الطعن، فإذا إنتفت المصلحة كان الطعن غير مقبول، ولقبول الطعن يجب أن يكون قد أضر بالطاعن، وأن تكون هذه المصلحة خاصة وشخصية، وتقدير مدى توافر المصلحة للطاعن من عدمها يكون بالرجوع إلى منطوق الحكم لا إلى أسبابه حتى ولو يرضى الطاعن بها[1].

إن شرط المصلحة في الطعن يجب أن يتوفر في جميع الخصوم بما فيهم النيابة العامة، غير أن شرط المصلحة في النيابة العام يختلف في مضمونه عن باقي الخصوم وذلك بإعتبار أنه ليس لها مصلحة خاصة، إنما تستهدف من تصرفاتها تحقيق المصلحة العامة في التطبيق السليم للقانون، وعليه فإن طعن النّيابة العامة يكون مقبولا من الناحية الأولى إذا كان فيه مصلحة للإتهام وإقتضاء حق الدّولة في العقاب، وفي هذه الحالة تكون المصلحة خاصة للنيابة العامة بوصفها جهة إتهام والأمينة على الدّعوى العمومية، ومن النّاحية الثانية إذا كان الطعن يحقق مصلحة للمتهم وهنا تكون المصلحة في تحقيق العدالة بالتطبيق السليم للقانون، فالنيابة العامة خصم محايد وعادل يجوز لها الطعن في مصلحة المتهم متى كان ذلك سيحقق العدالة والتّطبيق السليم للقانون[2].

1- الأشخاص المؤهلون للطعن في قرارت قضاء الإحالة

أجاز المشرع للأطراف التالية الطعن في قرارات الصادرة عن جهة قضاء الإحالة.

أ- النيابة العامة

أجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة الطعن في جميع قرارات غرفة الإتهام – عدا ما تعلق منها بالحبس المؤقت أو الإحالة في قضايا الجنح والمخالفات-، كما حصر الحق في الطعن

---

[1]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية"دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص991.

[2]- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1992، ص ص: 510-511.

بالنقض في القرار المؤيد للأمر بالأوجه للمتابعة في النيابة العامة وحدها دون باقي الخصوم في حال إستئنافها لهذا الأمر.

كما ينصرف حق النيابة العامة في الطعن في قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الدعوى العمومية– الشق الجزائي– (المادة 510 ق.ا.ج الجزائري، المادة 314 ق.ا.م.ج اللبناني).

تستمد النيابة العامة في فرنسا حقها في الطعن بالنقض من أحكام المادتين 567 و 591 من قانون الإجراءات الجنائية من أجل إلغاء القرار المشوب بعدم المشروعية، كما يبرر مضمون المادة 567 المصلحة الكافية للنائب العام في الطعن بالنقض، والحق العام في إحالة جميع الأحكام الصادرة عن غرفة التحقيق الفاصلة في موضوع الدعوى العمومية إلى محكمة النقض، وينطبق هذا بصفة خاصة على القرارات الصّادرة بالأوجه للمتابعة حتى في حالة عدم إستئناف النيابة العامة لأمر قاضي التحقيق، كما يحق للنيابة العامة الطعن و لو جاء القرار وفقا لطلباتها وكذلك الأمر بالنسبة للقرار الإتهام و القرار بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح أو محكمة الشرطة إذا ما قضى في الإختصاص، وبصفة عامة جميع القرارات التي جاءت مخالفة لطلباتها و للنيابة العامة في جميع الأحوال الطّعن في أي قرار يمس بالمصلحة العامة[1].

ب– المتهم

أجاز المشرع الجزائري للمتهم بنفسه أو بواسطة محاميه أو الوكيل المفوّض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، الطعن في كل قرارات غرفة الإتهام عدا تلك التي لا تضر بمصلحته أو غير القابلة للطعن كما سبق بيانه.

و في التشريع اللبناني فقد ميز قانون أصول المحاكمات الجزائية من خلال المادتين 143 و 306 بين قرارات تقبل التّمييز دون أي شرط وهي[2]:

- القرارات الصّادرة عن هيئة مشكلة خلافا للقانون.
- قرارات الصّلاحية

[1]- Henri Angevin, Op, Cit, p 225.

[2]– فيلومين يواكيم نصر، المرجع السابق، ص ص: 657–658.

- سقوط الدّعوى العامة بمرور الزّمن أو بالعفو العام أو الإمتناع عن الإدّعاء بالقضية المحكوم بها.

و القرارات –الخارجة عن الحالات الثلاثة السابقة– التي يشترط لقبول التمييز بشأنها وجود إختلاف بين قاضي التحقيق والهيئة الإتهامية وأن تتعلق بالنّقاط التالية:

- الوصف القانوني للفعل.
- مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره.
- إغفال الأصول المفروضة تحت طائلة الأبطال أو الإخلال بالقواعد الجوهرية في التحقيق.
- تشويه الوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المبررة في الملف.
- عدم البت في دفع أو سبب من أسباب الدفاع أو في طلب تقدم به الفرقاء في الدعوى.
- فقدان الأساس القانوني أو النّقض في التعليل.

بمعنى آخر أي توافق مابين درجتي التحقيق حول هذه النّقاط الأخيرة يقفل الباب أمام أي طعن تمييزا[1]، غير أن المادة 307 جاءت لتعفي النّيابة العامة من التقييد بأسباب التميز السابق ذكرها عند طعنها في قرار الهيئة الإتهامية بمنع المحاكمة عن المدّعي عليه.

وفي التشريع التونسي فإن القرارات التي تقدرها دائرة الإتهام، وتكون قد بتت في الأصل يعلم بها فورا الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف، والمتهم والقائم بالحقّ الشخصي ولهم الطعن فيها بالتعقيب في ظرف أربعة أيام من تاريخ الإعلام (الفصل 109 من م.ا.ج التونسية) طبقا للشروط المقررة بالفصل258 م.ا.ج، أي أن الطعن يجب أن يتعلق بالقرارات التي تبت في الأصل بإعتبارها قد وضعت حدا للمتابعة وشملت التحقيق في جميع التهم محل المتابعة[2].

ويثور الإشكال بخصوص المتهم الفار هل يجوز له الطعن بالنقض في قرار الإحالة؟

---

[1]– فيلومين يواكيم نصر، المرجع السابق، ص658.

[2]– المنجي الأخضر، المرجع السابق، ص135.

إن الطعن بالنقض من قبل المتهم الفار غير جائز حيث يلجأ المتهمون المقيمون في الخارج إلى تسير ملفاتهم بواسطة الدفاع وهو ما يجعل الطعن بالنقض في هذه الحالة غير مقبول، وهو ما ذهب إليه الإجتهاد القضائي في فرنسا[1]، ويعود ذلك لعدة إعتبارات كعدم إمتثاله لأوامر العدالة، وعدم التحقيق معه إضافة إلى عدم التأكد من هويته[2].

أما المشرع اللبناني فقد ذهب إلى النص صراحة من خلال نص المادة 308 ق.ا.م.ج على أن المتهم الفار لا يكون له أن يطعن في القرار الإتهامي أمام محكمة التمييز ما لم يسلم نفسه[3].

ج- الطرف المدني

الأصل أنه لا يكون للطرف المدني أن يطعن في أحكام غرفة الإتهام إلا إذا كان ثمة طعن من النيابة العامة، وإستثناء من ذلك أجاز له المشرع أن يطعن وحده في أحكام غرفة الإتهام في الحالات المحددة في المادة 497 ق.ا.ج الجزائري وهي:

- إذا قررت عدم قبول دعواه.
- إذا قررت رفض التحقيق.
- إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية.
- إذا قضى القرار بعدم الإختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم.
- إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الإتهام، أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، لاسيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 199 ق.ا.ج الجزائري.
- وفي جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات، وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

منح المشرع الفرنسي للطرف المدني بموجب نص المادة 567 ق.ا.ج الحق في الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة التحقيق التي تمس بمصالحة المدنية، وهنا تجد الإشارة إلى أن الطعن

---

[1]- مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص81.

[2]- عمارة فوزي، غرفة الإتهام بين الإتهام والتحقيق، المرجع السابق، ص 179.

[3]- فيلومين يواكيم نصر، المرجع السابق، ص659.

ضد هذه القرارات كانت تنظمه أحكام المادة 575 ق.ا.ج الفرنسي و التي تم إلغائها بقرار من المجلس الدستوري[1]، والتي لم تكن تجيز من حيث المبدأ للطرف المدني الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة التحقيق إلا إذا كان ثمة طعن من النيابة العامة (المادة 575 فقرة 01 ق.ا.ج الفرنسي)، ورغم ذلك أدخل المشرع على هذه القاعدة عدة إستثناءات تسمح للطرف المدني بالطعن منفردا في حالات محددة جاءت على سبيل الحصر(المادة 575 فقرة 02 ق.ا.ج الفرنسي)[2]، أدى هذا التقييد دون شكّ إلى عدم المساواة بين النيابة العامة والطرف المدني، وهو ما دفع بالقضاء الدّستوري إلى إعلان عدم دستورية هذا النص، فقد إعتبر المجلس الدستوري أن المادة 575 ق.ا.ج لها تأثير في حالة عدم وجود طعن من النيابة العامة، حيث تؤدي إلى حرمان الطرف المدني من إمكانية الرقابة بواسطة محكمة النقض على إنتهاك القانون من خلال قرارات غرفة التحقيق. فهذا النّص يؤدي حرمانه من الممارسة الفعالة للحقوق المكفولة له بموجب قانون الإجراءات الجنائية أمام قضاء التحقيق، وينص على تقييد غير مبرر لحقوق الدفاع وهذا مخالف للدستور[3].

وبالرّجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني نجد أن المشرع أعفى بمقتضى المادة 307 المدعي الشخصي من شرط الإختلاف– وفق ما سبق بيانه– عند عدم قبول دعواه الشّخصية بحجة إنتفاء صفته للإدعاء، وعند طعنه بقرار منع المحاكمة عن عليه، أي أن حقه بالطعن تمييزا محفوظ في هاتين الحالتين، ولو توافق على ذلك قاضي التحقيق والهيئة الإتهامية[4].

أما بالنسبة للتشريع التونسي فقد نصت المادة 260 م.ا.ج إلى عدم جواز الطعن بالتعقيب من قبل القائم بالحقّ الشخصي ضد قرارات دائرة الإتهام إلا إذا طلب تعقيبها ممثل النيابة العامة، غير أنه إستثناء يمكن قبول الطّعن بالتعقيب من القائم بالحق الشّخصي منفردا إذا كان قرار دائرة

---

[1]-Cons. Const, n °2010-15/23 QPC du 23 Juillet 2010.

[2]-Saoussane Tadrous, La Place De La Victime Dans Le Procès Pénal, Thèse Pour Obtenir De Grade De Docteur, Préparée Au Sein De L'ecole Doctorale, Doit Et De Science Politique Et L'umr 5815, Dynamiques De Droit, Université De Montpellier1, France, 2014, p175.

[3]-Halah Alsaleh, Halah Alsaleh, La Cassation Du Jugement Pénal: Approche Comparative Franco-Koweitienne, Thèse Obtenir De Grade De Docteur, Droit Privé Et Sciences Criminelles, Préparée Au Ecole Doctorale Doit. Science Politique Et Histoire, Université De Strasbourg, France, 2015, pp105-106..

[4]– حبيب بولس كيروز، المرجع السابق، ص17.

الإتهام قاضيا بأن لا وجه للمتابعة، أو إذا قضى القرار بعدم قبول الدّعوى الشخصية، أو إذا قضى القرار بإنقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن، أو إذا قضت دائرة الإتهام من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم بعدم إختصاص المحكمة المتعهدة، وأخيرا إذا أهمل القرار البت في وجه من أوجه التهمة، وتعتبر هذه الحالات كذلك إستثناء لشرط الأصل في التعقب بمعنى أنه يمكن التعقب فيها بالرغم من أنها لا تتعلق بالأصل أي أنها لم تقض في شأن التهمة، والبعض منها ليس نهائيا أي لا يضع حدا للمتابعة مثل رفض القائم للحق الشخصي[1].

كما أجاز المشرع اللبناني للمسؤول بالمال والضامن إذا كان طرفا في الخصومة متى أدخله المدّعي بالحق الشخصي في الخصومة، أن يطعن في الحكم بالتمييز ويقتصر حقه في الشق المدني من الحكم محل الطعن [2].

الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض

نظرا لكون الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن فقد إتجه المشرع الجزائري إلى تحديد الأوجه التي يبنى عليها من خلال المادة 500 ق.ا.ج، وأوردها المشرع المصري في المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959، وتضمنت المواد306 و307 من ق.ا.م.ج اللبناني أسباب الطعن في قرارات الهيئة الإتهاميه، ويمكن الطّعن في قرارات دائرة الإتهام في التّشريع التّونسي حسب الشروط المقررة بالفصول 258 م.ا.ج ومابعدها.

ومن المقرر قانونا أن الطعن بالنقض الذي لم تقدم فيه مذكرة تبين أسباب وأوجه الطعن الواردة على سبيل الحصر يؤدي إلى عدم قبوله شكلا، ومن المقرر أيضا أن مذكرة الطعن بالنقض الغير مبنية على الأوجه الوارد نصها في أحكام المادة 500 من ق.ا.ج الجزائري تؤدي إلى رفضها موضوعا بإعتبار أن المجلس الأعلى- المحكمة العليا حاليا- هو هيئة رقابة قانون وليس هيئة رقابة موضوع[3]، وتتمثل أوجه الطّعن التي نص عليها المشرع الجزائري في:

---

[1]- علي كحلون، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص391.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص575.

[3]- قرار رقم 55148 بتاريخ 1989/03/14 المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، ع 2، س1994، ص259، قرار 302876 بتاريخ 2005/06/01 المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، عدد1 ،2007، ص603.

أولا: عدم الإختصاص

الإختصاص يقصد به ولاية القاضي أو سلطته في التّصدي للدّعوى سواء على مستوى التحقيق– بدرجتيه– أو على مستوى جهات الحكم بمختلف درجاتها، وعدم الإختصاص يعني أن الجهة القضائية تفصل في الدعوى أو تقوم بإجراء من إجراءات التحقيق دون أن يمنحها القانون هذه الصلاحية، ويستوي في ذلك حالة عدم الإختصاص النوعي أو المحلي أو الشخصي[1]، إعتبارا لكون القواعد المتعلقة بالإختصاص في المواد الجزائية من النظام العام تحب مراعاتها تحت طائلة البطلان ويجوز التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وتقضي بها المحاكم ولو تلقائيا[2].

ثانيا: حالة تجاوز السلطة

يتحقق ذلك عندما تباشر غرفة الإتهام إجراءات لا يجوز لها مباشرتها كان تتصدى للموضوع في حين أن المسالة المعروضة أمامها تتعلّق بالحبس المؤقت فقط، ورغم أن القاعدة في التحقيق أن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع لا بالأشخاص، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة بالنسبة لغرفة الإتهام وأجاز لها أن توجيه إتهامات جديدة لم يتطرق لها قاضي التحقيق دون حاجة إلى طلب النيابة العامة[3]، شريطة أن تكون وقائعها ناجمة من ملف القضية المعروضة أمامها، و إلا تجاوزت سلطتها وترتب على ذلك البطلان والنقض[4].

ثالثا: حالة مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات

تتحقق هذه المخالفة سواء وقعت على مستوى التحقيق أمام قاضي التحقيق، أو غرفة الإتهام أو على مستوى مرحلة المحاكمة، بإعتبار أن القواعد الإجرائية وجدت لحسن سير الجهاز القضائي، كما أنها تشكل ضمانة أساسية لحماية مصالح أطراف الدعوى وعدم مراعاة القضاة

---

[1]– معراج جديدي، المرجع السابق، ص87.

[2]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص227.

[3] – حورية مبروك، المرجع السابق، ص165.

[4]– قرار رقم 58444 المؤرخ في 26/04/ 1988 مجلة المحكمة العليا ع 02، سنة 1992، ص 152، مشار إليه من جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص286، حورية مبروك، المرجع السابق، ص160.

للإجراءات يعرض أحكامهم للبطلان، غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن مخالفة القواعد الجوهرية تختلف من حيث جواز الطّعن فيها، فمن المتعارف عليه قانونا وإجتهادا أن الإجراءات المخالفة للنظام العام تكون باطلة بطلانا مطلقا، أما الإجراءات الجوهرية التي يقررها القانون لصالح أطراف الدّعوى فهي قد تكون محلا للطعن إذا وقع إنتهاكها أو السهو عليها إلا أنه لا يجوز الدّفع بها لأول مرة أمام المحكمة العليا[1]، ويستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه، والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به(المادة 501 ق.ا.ج الجزائري)، كما لا يجوز للخصم أن يتمسك بالبطلان إلا إذا كان الإجراء الجوهري الذي يدعي خرقه أو الإغفال عنه قد قرر لمصلحته، وأنه يتّصل به شخصيا لا بغيره[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات الجوهرية المخالفة للقانون لا يجوز الدّفع بها، وإثارتها عندما تكون فيها الدعوى قد أحيلت من قبل غرفة الإتهام سواء لمحكمة الجنايات، أو بعد إعادة تكييف الوقائع إلى محكمة الجنح بإعتبار أنه من أثار قرار الإحالة إلى المحكمة المختصة تطهير الإجراءات من كل العيوب[3].

رابعا: حالة انعدام أو قصور الأسباب

يعد التّسبيب ضرورة لتمكين المحكمة العليا من مراقبة مدى تطبيق القرار أو الحكم للقانون على وقائع الدّعوى، هذه الرقابة المكفولة دستورا وقانونا، وهو ما يضمن عدم المساس بحقوق الأفراد وحتى يكونوا على بينة بالأسباب التي بني عليها القرار مما يدعم ثقتهم بالقضاء[4].

تنصّ المادة 162 من دستور الجزائر لسنة 2016 على أن الأحكام القضائية تكون معللة وينطق بها في جلسة علنية و تكون الأوامر القضائية معللة، كما تنص المادة 169 فقرة03 ق.ا.ج الجزائري أن تتضمن أوامر قاضي التحقيق الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم، وتوضح على وجه الدّقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية، كما أوجبت

---

[1]– معراج جديدي، المرجع السابق، ص88.

[2]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص290.

[3]– معراج جديدي، المرجع السابق، ص88.

[4]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص290.

المادة 198 ق.ا.ج الجزائري تحت طائلة البطلان أن يتضمن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني، كما نصت المادة 379 ق.ا.ج الجزائري على وجوب إشتمال الأحكام على أسباب ومنطوق والأسباب هي أساس الحكم[1].

ويكون التسبيب غير متوفر إذا خلا الحكم من أي تعليل مما يجعله باطلا لأن الأسباب من المكونات الأساسية للحكم[2]، و من صور قصور الأسباب أن تكون متناقضة فيما بينها أو مع منطوق الحكم أو محاطة بالشكّ والغموض، ومن ذلك القول بأن الإتهام ثابت من محضر ضبط الواقعة دون بيان مضمونه وأوجه الاستدلال به[3]، وكذا عدم بيان أركان الجريمة أو الظروف المشدّدة أو عدم بيان الأعذار القانونية أو موانع المسؤولية الجنائية أو أسباب الإباحة.

خامسا: إغفال الفصل في وجه الطلب أو أحد طلبات النيابة العامة

يقصد بإغفال الفصل في وجه طلب أو أحد الطلبات تلك الطلبات الجوهرية التي تثار أمام المحكمة من طرف الخصوم كطلب ندب خبير أو طلب سماع شاهد أو طلب إجراء معاينة...[4]، يتوجب على القضاة الفصل في الطلبات المقدمة سواء بحكم خاص أو بالإجابة عليها مع الحكم النهائي، وكل إغفال أو سهو أو إمتناع عن ذلك يعرض الحكم للبطلان[5].

غير أن إغفال الفصل في الطلبات المقدمة من قبل الخصوم لا يكون دائما محلا للبطلان حيث يشترط أن يكون الطلب جوهريا، وأن يكون صريحا ومكتوبا وواضح، وأن يقع الطلب على الشكل وفي الوقت المحدّدين قانونا [6].

---

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص228، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص291.

[2]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص291.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 3، المرجع السابق ، ص550.

[4]– مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق،2011/2010، ص124.

[5]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص227.

[6] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص ص: 294–295.

سادسا: حالة تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار

ومن ذلك أن يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بالأوجه للمتابعة لفائدة شخص معين، وبعد إحالة الملف إلى غرفة الإتهام تقوم هذه الأخيرة بتوجيه الإتهام إلى نفس الشخص وبخصوص نفس الوقائع، ومن صور التّناقض فيما قضى بيه الحكم نفسه أو القرار أن يقع تناقض بين أسباب الحكم، ومنطوقه فالمنطوق يتحدد بالأسباب[1].

سابعا: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

وتتحقق مخالفة القانون عندما يحكم القاضي بعقوبة غير قانونية، أو نص تم إلغاؤه، أو أن الدّعوى العمومية قد إنقضت لأي سبب من الأسباب، أو عند التصدي إلى حكم أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به[2].

أما الخطأ في تطبيق القانون فيتحقق عندما يخطأ القاضي في تكييف الواقعة المعروضة أمامه، بإعطائها وصفا غير الوصف القانوني لها، أو يخطئ في النتيجة المترتبة على عملية التّكييف، أو الخطأ في إسناد التهمة، أو ذكر النص القانوني، أو الخطأ في إعتبار الواقعة تكون جريمة[3].

ثامنا: حالة إنعدام الأساس القانوني

من الأمثلة على ذلك أن يؤسس القاضي حكمه على وقائع مخالفة لما هو ثابت من ملف القضية[4]، أو أن تكون الأدلة التي بني عليها القرار محصلة بطريق غير مشروع [5].

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 3، المرجع السابق ، ص551.

[2]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص297.

[3]– المرجع نفسه، ص ص: 297–298.

[4]– معراج جديدي، المرجع السابق، ص89.

[5]– حورية مبروك، المرجع السابق، ص167.

المطلب الثاني: سير إجراءات الطعن بالنقض

يتطلب الطّعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام القيام بمجموعه من الإجراءات الشكلية التي لا تكاد تختلف بالنسبة لأغلب الأنظمة الجزائية، والتي تضمنتها المواد من 504 إلى 512 من قانون الإجراءات الجزائري، ونصّ عليها المشرع اللبناني في المواد 317 إلى 320 وكذا المادة 299 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللّبناني وتضمنتها مجلة الإجراءات الجزائية التونسية في المواد 261 و ما بعدها.

الفرع الاول: إجراءات تقديم طلب الطعن بالنقض

أولا: التصريح بالطعن

يعتبر التصريح بالطعن هو الوسيلة الوحيدة للطعن لا يغني عنه أي إجراء آخر، وهو إجراء جوهري بإعتبار أنه مناط إتصال المحكمة العليا بالطعن، وهو من الحقوق الشخصية للفرد[1] يباشره الطاعن بنفسه أو عن طريق محاميه – لا يشترط أن يكون المحامي معتمد لدى المحكمة العليا –[2]، أو عن طريق وكيله الخاص على أن يرفق في الحالة الأخيرة التوكيل بمحضر التّصريح بالطعن المحرر من قبل كاتب الضبط الذي يتضمن إسم الطرف الطّاعن وإسم وصفة المصرح به، وبيان القرار المطعون فيه والجهة التي أصدرته وتاريخ النطق به وتبليغه وتوقيع المصرح بالطّعن، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع أشار أمين الضّبط إلى ذلك، وتوقيع الكاتب الذي تلقى التصريح[3].

يرفع الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط المجلس الذي صدر عنه القرار المطعون فيه (المادة 504 ق.ا.ج الجزائري)، (المادة 576 ق.ا.ج. الفرنسي) (الفصل 261 م.ا.ج التونسي)، في حين أجاز المشرع اللبناني تقديم الطلب سواء إلى قلم محكمة التمييز أو إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه (المادة 317 ق.ا.م.ج. اللبناني).

---

[1]– مأمون سلامة، المرجع السابق ، ص514.

[2]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص279.

[3]– المرجع نفسه، ص281، انظر كذلك: محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص223.

وإذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها، ويوقع على التصريح كل من المعني و أمين الضبط، ويتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر عنه القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة أين يقوم أمين المجلس بقيده في سجل الطعون بالنقض (504 ق.ا.ج. الجزائري).

ويجوز للمحكوم عليهم المقيمون بالخارج أن يرفعوا الطعن بكتاب أو برقية غير أنه يشترط أن يصادق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر وهذا خلال مهلة الشهر المقررة في المادة498 ق.ا.ج الجزائري، ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما و إلا كان الطعن غير مقبول.

أما بالنسبة لأعضاء النيابة العامة فيمكن لأي عضو التصريح بالطعن من أمام كاتب الضبط التابع للجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، أين يتولى هذا الأخير تدوين التصريح في محضر ويوقع عليه هو وقاضي النيابة المعني[1].

ثانيا: آجال التقرير بالطعن

نصت المادة 498 ق.ا.ج الجزائري[2] على أن أجل الطعن بالنقض لكافة الأطراف هي ثمانية أيام، فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزءا منه مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل، تسري بالنسبة للنيابة العامة إعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار، في حين تسري بالنسبة للمتهم، والمدعي المدني من اليوم الذي يلي تبليغ القرار عملا بأحكام المادة 200 ق.ا.ج الجزائري، وإذا كان أحد أطراف الدّعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر طبقا لأحكام المادة 498 ق.ا.ج فقرة أخيرة.

في حين حدد المشرع الفرنسي هذه المدة كمبدأ عام بالنسبة للنيابة العامة وكل الأطراف بخمسة أيام كاملة تحتسب من تاريخ النّطق بالقرار(المادة 568 فقرة 01 ق.ا.ج. الفرنسي)، وفي حالات إستثنائية نصت عليها الفقرة 02 من المادة السّالفة الذكر تحتسب المدة من تاريخ

---

[1]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص280.

[2]– المادة 498 من الامر رقم 166–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدلة والمتممة بالمادة21 من الأمر رقم 15–02، المرجع السايق، ص41.

تبليغ القرار، في حين قلّص المشرع المدّة إلى ثلاثة أيام إذا تعلق القرار بمذكرة توقيف أروبية(المادة 568-1 ق.ا.ج. الفرنسي)[1].

حدّد المشرع اللبناني مهلة الطعن بالنقض في قرارات الهيئة بخمسة عشر يوما، تبدأ في حقّ النيابة العامة من تاريخ صدورها، وفي حق كل من المدعي الشّخصي والمدعي عليه والمسؤول بالمال والضامن من تاريخ تبليغه، بإعتبار أن قرارات الهيئة الإتهامية لا تصدر بحضور الفرقاء.

في حين نصّ الفصل 262 م.ا.ج تونسية على أنه يجب أن يقع القيام بطلب تعقيب قرارات دائرة الإتهام في طرف أربعة أيام من تاريخ الإعلام أو حصول العلم بها.

ثالثا: دفع الرسم القضائي

وهو إجراء شكلي[2] يلزم المشرع الجزائري بموجبه الطّرف الطاعن على القيام بدفع الرسم القضائي عند رفع الطعن تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا بحسب ما نصت عليه المواد 506 ، 508 ق.ا.ج الجزائري وفقا للحالات التالية:

1- بالنسبة للنيابة العامة و الدولة والجماعات المحلية

بالرّجوع إلى المادة 506 ق.اج الجزائري نجد أنها إستثنت النيابة العامة و الدولة والجماعات المحلية من دفع الرسم القضائي، ويستفاد من ذلك أيضا إعفاء كل من الوكيل القضائي للخزينة العمومية والإدارات العمومية التي خولها المشرع حق تحريك الدعوى العمومية أو رفع الدعوى الجبائية أو المالية[3].

و تنص المادة 319 ق.ا.م.ج اللبناني على إعفاء النيابة العامة من دفع جميع رسوم ونفقات تقديم طلب التمييز، كما أعفى الفصل 263 م.ا.ج التونسية النيابة العامة من دفع تأمين الخطية المفروض على باقي الخصوم.

---

[1]-Halah Alsaleh, Op, Cit, p169.

[2]- كان معمول به في فرنسا قبل إلغائه سنة 1981، حيث كان الإجراء المطبق بموجب المواد 580 و 581 و 582 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يتطلب من المدعي دفع رسم قدره 100 فرنك، يصادر هذا الرسم في حال عدم قبول طعنه أنظر في ذلك :

- HALAH Alsaleh , Op, Cit, p 165.

[3]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص225.

2-بالنسبة للمتهم غير المحبوس والمدعي المدني

يتوجب على المتهم غير المحبوس والمدعي المدني تسديد الرّسم ما لم يتقدما بطلب المساعدة القضائية، وأوجب المشرع اللبناني ضرورة إرفاق طلب التمييز بإيصال إيداع صندوق الخزينة تأمينا قدره 200 ألف ليرة على أن تعاد إليه إذا قبل طلبه أو إذا رجع عنه قبل البت فيه، ويصادر لمصلحة الخزينة إذا تقرر ردّ طلب النقض، في حين يعفى كل من كل من المحكوم عليه والمدّعي بالحق الشخصي من إيداع مبلغ التامين متى ثبت عجزهم عن دفعه بشهادة تثبت ذلك (المادة 318 و319 ق.ا.م.ج اللبناني)، وفي التّشريع التونسي أيضا يتوجّب على الطاعن يقدم وصلا من قابض التّسجيل يفيد تأمينه للخطية الواجب تسليطها عليه أن رفض مطلبه، وكذلك جميع المعالم التي يقتضي القانون وجوب تأمينها، وإذا رجع الطّاعن عن التعقيب يمكن للمحكمة إعفاء المعقب من الخطية وإرجاعها إليه (الفصل 263 م.ا.ج.تونسية).

يتم إيداع طلب المساعدة القضائية وفقا لما نصت عليه المادة 508 ق.ا.ج الجزائري لدى أمانة ضبط الجهة التي صدر عنها القرار، لتقوم النيابة العامة بتحويله إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يعرضه على مكتب المساعدة القضائية لدى المحكمة العليا، ويترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية توقف أجل المطالبة بتسديد الرسم إلى غاية الفصل في الطلب، فإذا قبل الطلب قام النائب العام بإخطار الطاعن، والنقيب الجهوي لمنظمة المحامين الذي يتولى تعيين محام له، وفي حالة رفض الطلب يخطر الطاعن بكل وسيلة قانونية بأن يقوم بغير تمهل بتسديد قيمة الرّسم المقرر في مهلة 30 يوما من تاريخ التّوصل بالإخطار، ويعتبر تبليغ في العنوان الذي ذكره الطاعن في طلبه تبليغا صحيحا.

3- بالنسبة للمتهم المحبوس

أعفي القانون الجزائري المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسين تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد على شهر من دفع الرّسم القضائي(المادة 506 فقرة03 ق.ا.ج الجزائري)، كما أعفى المشرع التونسي من دفع مبلغ التامين كل من المحكوم عليه بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة (الفصل 263 فقرة 03 م.ا.ج).

رابعا: تبليغ الطعن بالنقض

يتولى أمين الضبط تبليغ طعن المحكوم عليه والطرف المدني والمسؤول المدني إلى النيابة العامة، كما يتولى تبليغ طعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه، ويبلغ طعن المحكوم عليه إلى باقي الخصوم بأي وسيلة قانونية في أجل لا يتعدى 15 يوما إعتبارا من تاريخ التصريح بالطعن (المادة 507 فقرة أخيرة ق.اج الجزائري)، غير أننا نرى إلغاء هذه الفقرة لعدم وجود أي داعي لها طالما أنه يتم تبليغ مذكرة الطعن.

وقد أوجب المشرع الفرنسي على طالب الطعن إخطار إلى النيابة العامة وإلى باقي الأطراف بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل بالإستلام وفقا للمادة 578 ق.ا.ج الفرنسي، ويحق للطرف الذي لم يتلق إخطارا بذلك أن يقدم إعتراضا خلال على الحكم الصادر عن محكمة النّقض في حالة نقض القرار وذلك في خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار(المادة 579 ق.ا.ج. الفرنسي).

خامسا: إيداع مذكرة الطعن

يقوم الطاعن مهما كانت صفته بإيداع مذكرة بأوجه الطعن لدى أمانة ضبط الجهة التي صدر عنها القرار المطعون فيه، موقعة من قبل محام يشترط أن يكون معتمدا لدى المحكمة العليا وهذا بخلاف التصريح بالطعن الذي لا يشترط فيه ذلك، ترفق المذكّرة بنسخ بقدر ما يوجد في الدّعوى من أطراف خلال ستين(60) يوما إبتداء من تاريخ الطعن، يثبت تاريخ الإيداع من قبل أمين الضّبط ويسلم نسخة من المذكّرة إلى الطاعن.

وفي التّشريع الفرنسي يجوز للطاعن إيداع مذكرة، وذلك في نفس الوقت الذي يقوم فيه بالتصريح أو خلال عشرة(10) أيام التي تليه، أما المشرع اللبناني فقد جعل مدة أجل إيداع المذكرة خمسة (05) أيام من تاريخ إنقضاء مهلة النقض (المادة 319 ق.ا.م.ج).

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنّ المشرع الجزائري أوجب بمقتضى المادة 510 ق.ا.ج[1]على النيابة كذلك إيداع مذكرة طعن موقعة من النّائب العام أو مساعده الأول، بعدما كان النّص القديم يعفيها من ذلك.

سادسا: تبليغ مذكرة الطعن

يتعين على الطاعن أن يقوم بتبليغ مذكرة الطعن بالنقض بكل وسيلة قانونية إلى جميع الأطراف وهذا خلال ثلاثين(30) يوما إبتداء من تاريخ إيداعها، على أن يتم التبليغ للنيابة العامة من طرف أمين الضبط خلال الأجل نفسه، أما المتهم المحبوس فيتم تبليغه بذات الأشكال السابق ذكرها بواسطة أمين ضبط المؤسسة العقابية (المادة 505 مكرر 01 ق.ا.ج الجزائري)[2].

وفي ذلك تنص المادة 320 ق.ا.م.ج اللبناني على وجوب تبليغ المطلوب النقض ضده صورة من الطلب ومرفقاته، وكذا صورة عن المذكرة التّوضيحية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم كل منهما، في حين منح المشرع التونسي لمحامي الطاعن أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطاعن نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته من أجل تقديم إلى محكمة التعقيب مذكرة في أسباب الطعن، وكذا نسخة من محضر إبلاغ مذكرة الطعن بواسطة عدل منفذ إلى المعقب ضدّهم بإستثناء النيابة العامة (الفصل 263 مكرر م.ا.ج التونسية).

سابعا: إيداع مذكرة جوابية:

منح المشرع بموجب نص المادة 505 مكرر 01 ق.ا.ج الجزائري أجل ثلاثين يوما للمطعون ضده من أجل إيداع مذكرة جوابية، موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا، مرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى، وفي حال إنقضاء الأجل المذكور والذي ينوه إليه في إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 505 مكرر ق.ا.ج الجزائري يعد الحكم الفاصل في الطعن حضوريا، وهو نفس الأجل الذي منحه المشرع التونسي للمعقب ضده تحتسب من تاريخ تبليغه

[1]– المادة 510 من الامر رقم 166–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدلة والمتممة بالمادة 22 من الأمر رقم 15–02، المرجع السابق، ص43.

[2]– المادة 505 مكرر الامر رقم 166–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدلة والمتممة بالمادة21 من الأمر رقم 15–02 ، المرجع السابق، ص 42.

بمستندات الطعن، في حين منح المشرع اللبناني للمعقب ضده مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالطلب والمذكرة التوضيحية من أجل تقديم ملاحظاته وطلباته.

الفرع الثاني: الفصل في الطعن بالنقض

بعد إتصال المحكمة العليا بملف الطعن تتولى إحدى الغرف الفصل فيه حسب نوع القضية إما الغرفة الجزائية أو غرفة الجنح والمخالفات، أين تفصل أولا في صحة الطعن من حيث الشكل ومدى إحترامه للضوابط الإجرائية وهذا قبل الفصل في الموضوع، والتأكد من توافر الشروط الموضوعية ومن حيث جواز الطعن في القرار[1]، ويتحدّد مصير الطعن بالنقض بأحد القرارات الآتية:

أولا: القرار بعدم جواز الطعن

يجب أن يكون الطعن صادرا ممن خوله القانون ذلك، وأن ينصب على القرارات التي أجاز القانون الطعن فيها وفق لما سبق بيانه، وعليه يكون الطعن بالنقض غير مقبول في الحالات التالية[2]:

- إذا كان الشّخص الطاعن غير ذي صفة أو مصلحة أو لانعدام أهلية التقاضي فيه كان يكون قاصرا.
- إذا كان القرار المطعون فيه بالنقض غير قابل للطعن كقرار غرفة الإتهام بإجراء تحقيق تكميلي أو إجراء خبرة أو الفصل في الحبس المؤقت.

ثانيا: القرار بعدم قبول الطعن شكلا

ويكون ذلك وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الحالات الآتية[3]:

- إذا تم تقديم الطعن خارج الأجل المحدد قانونا أي بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

---

[1]– مقري أمال، المرجع السابق، ص141.

[2]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص231.

[3]– المرجع نفسه، ص231.

- إذا لم يتم رفعه إلى كتابة الضبط لجهة التي أصدرت القرار المطلوب الطعن فيه من قبل الطاعن شخصيا أو محامية أو ما لم يكون محبوسا أو مقيما بالخارج.
- إذا لم يتم توقيع محضر الطعن من قبل الطاعن أو بواسطة محامية أو مفوض عنه بوكالة خاصة.
- إذا لم يتم تسديد رسم الطعن القضائي في الأجل المقرر قانونا ما لم يتم إعفاء الطاعن قانونا أو طلب المساعدة القضائية.
- إذا لم يتم إيداع مذكرة الطعن من قبل الطاعن ب موقعة من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا في الأجل المقررة والمحددة ب 60 يوما، إبتداء من يوم الطعن وفقا لما نصت عليه المادة 505 و المادة 510 ق.ا.ج.
- في حالة عدم تبليغ مذكرة الطعن في الأجل المحدد ب 30 يوما من تاريخ إيداعها وفقا لما نصت عليه 505 مكرر ق.ا.ج.

إذا كان قرار المحكمة العليا بعدم قبول الطعن بالنّقض في الشّكل فهذا يعني عدم تصديها للموضوع أصلا[1].

ثالثا : الإشهاد بالتنازل

بخلاف النيابة العامة فإنه يجوز لكل من المتهم و المدعي المدني التنازل عن الطعن بالنقض بعد رفعه، ومتى تأكدت المحكمة العليا من صحة التنازل أشهدت للطاعن المتنازل بذلك[2].

رابعا: القرار بالأو جه للطعن

من بين صور التي يكون فيها القرار بألا وجه للطعن أن تنقضي الدّعوى العمومية لأي سبب من الأسباب بعد الطّعن بالنقض، وقبل أن تفصل المحكمة العليا أين يتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارا بالأوجه للفصل في الدعوى، ومن صوره أيضا إلغاء النص القانوني المنطبق على

[1]– مقري أمال، المرجع السابق، ص142.

[2]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص232.

الواقعة أثناء التحقيق في الطعن وكذا في حالة تنازل إدارة الجمارك عن دعواها بالمصالحة مع المتهم قبل صدور حكم نهائي فيها لأنه يترتب على ذلك إنقضاء الدّعوى العمومية و الجبائية[1].

خامسا: القرار برفض الطعن

إذا تبين من فحص ملف الدّعوى وجود بطلان أو عدم قبول أو سقوط حق الطعن أصدر رئيس الغرفة، بعد أخذ رأي النيابة العامة أمرا بعدم قبول الطعن(المادة518 ق.ا.ج الجزائري)[2].

وإذا أستند في الطعن على أوجه غير جدية تتعلق بالموضوع ولا تقبل أي مناقشة قانونية أصدرت المحكمة العليا قرارا برفضه لهذا السبب دون تسبيب خاص (المادة 523 فقرة أخيرة ق.ا.ج الجزائري).

سادسا: القرار بالنقض

متى كان الطّعن جائزا ومقبولا شكلا ولم يتم التّنازل عنه، ورأت المحكمة العليا أن الأوجه المثارة من قبل الطّاعن مؤسسة، قضت بنقض القرار سواء لعدم كفاية أسبابه أو لعدم وضوحها أو لفساد الإستلال فيها أو لخطأ في التكييف أو لتضمنه بيانات جوهرية متناقضة، ويجوز للمحكمة العليا أن تثير وجها تلقائيا من أوجه الطعن إذا ما تعلقت المخالفة بقاعدة جوهرية، وتحكم بالنقض وقد يكون النقض كليا أو جزئيا (المادة 523 ا.ج فقرة 01 ق.ا.ج الجزائري)[3].

بعد نقض الحكم تقوم المحكمة العليا بإحالة القضية إلى نفس الجهة التي أصدرت القرار مشكلة تشكيلا آخر، أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس درجة الجهة التي أصدرته، أما إذا تعلق الحكم المنقوض بعدم الإختصاص الجهة التي أصدرته فإنه يتعين على المحكمة العليا أن تحيل القضية إلى الجهة المختصة في العادة بنظرها (المادة 523 ق.ا.ج الجزائري).

---

[1]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص ص: 304–305.

[2]– المادة 518 من الامر رقم 166–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بالمادة 26 من الأمر رقم 15–02 المرجع السابق، ص43.

[3]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص ص: 307–308.

خاتمة الباب الثاني

من خلال التعرض إلى سلطات قضاء الإحالة تبين لنا أنه هيئة قضائية لها سلطات وإختصاصات متنوعة سواء من حيث الإشراف والرقابة على إجراءات التحقيق، أو من حيث المراجعة والفحص قبل إنهاء التّحقيق والتصرف فيه، فإذا ماتبين لها وجود خطأ أو نقص في الإجراءات المتبعة تداركت ذلك بالتّصحيح أو الالغاء، ولها أن تقوم بإجراء تحقيق تكميلي إذا مارأت ضرورة لذلك.

ولا يتوقف دور قضاء الإحالة على مرحلة سير إجراءات التّحقيق بل منحها المشرّع سلطة التّصرف فيه وفقا لما تراه ملائما إما بالإحالة، أو إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة، كما أن سلطات واختصاصات قضاء الإحالة لا تنحصر في نطاق التّحقيق القضائي فقط، بل تتمتع بسلطات إضافية متنوعة تخرج عن إطار التحقيق القضائي.

الخـــــاتمــة

بعد عرض موضوع " قضاء الإحالة " بالتطرق إليه من مختلف الجوانب، إنطلاقا من تطوره التاريخي مع تسليط الضوء على أهميته، وكذا الضمانات التي يحققها في ظل الجدل الفقهي القائم حول الإبقاء عليه أو التخلي عنه، و القواعد المقررة لسير الإجراءات أمامه، وكذا التطرق لأهم سلطات قضاء الإحالة سواء في إطار التحقيق الإبتدائي أو خارجه، يتضح لنا مدى الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع، من حيث الدور الذي يحققه نظام قضاء الإحالة في الكشف عن الحقيقة، وكذا في تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في عدم المساس بحرياته الفردية في إطار الشرعية الإجرائية، وبذلك تم التوصل إلى مجموعة من النتائج و التوصيات نجملها فيما يأتي:

النتائج:

- أخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الإحالة مسايرا في ذلك التشريع الفرنسي الذي كان في مقدمة التشريعات التي أخذت بهذا النظام، بأن جعلت التحقيق في الجنايات وجوبيا على أن يتم ذلك على درجتين تسند مهمة التحقيق في الدّرجة الثانية إلى غرفة الإتهام والتي تتولى مهمة إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة.
- قضاء الإحالة يحقق مبدأ الشرعية الإجرائية من حيث أنه يعزز قرينة البراءة، و كذا الفضل بين سلطتي التحقيق والاتهام، كما أنه يعد دعامة أساسية لضمانات المتهم في المرحلة السابقة على المحاكمة فهو يحقق التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، كما يعتبر قضاء الإحالة جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق.
- أدخلت على نظام قضاء الإحالة العديد من التعديلات في ظل جدل فقهي حول الإبقاء على هذا النظام أو التخلي عنه، وهذا ما بدا جليا في التشريع المصري الذي تردد كثيرا حول الإبقاء على نظام قضاء الإحالة، إنتهى به الأمر إلى إلغائه لتصبح الوظائف القضائية الثلاثة الإتهام والتحقيق والإحالة بيد جهة قضائية واحدة وهي النيابة العامة.
- تعتبر إحالة الدعوى الجنائية الوظيفة الأساسية لقضاء الإحالة حيث تتولى التحقيق كدرجة ثانية للتحقيق في الجنايات، فمتى رجحت إدانة المتهم بارتكاب جناية أحالت الدعوى إلى المحكمة المختصة بموجب قرار الإحالة، وهو ما كان معمولا به في فرنسا

إلى غاية صدور قانون 15 يونيو 2000 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحقوق الضحايا حيث إستبدلت التسمية من "غرفة الاتهام" إلى "غرفة التحقيق"، التي تنظر أساسا في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي التحقيق وقاضي الحبس و الحريات، كما ألغيت الدرجة الثانية للتحقيق في الجنايات، غير أنه وإن كان الطريق العادي لإحالة الدعوى الجنائية يكون عن طريق قضاء الإحالة إلا أنه إستثناء تتم الإحالة عن غير هذا الطريق نظرا لخصوصية إجراءات المتابعة والتحقيق في بعض القضايا مثلما هو الحال في جنايات الأحداث، و الجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية، و أعضاء الحكومة وبعض الموظفين، إضافة إلى بعض الحالات التي يتطلبها حسن سير العدالة.

- تتنوع سلطات قضاء الإحالة بين سلطات تدخل في إطار التحقيق الإبتدائي سواء بإعتباره جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق فيما يصدره من أوامر يترتب عنها البطلان لمخالفتها إجراءات التحقيق الابتدائي، أو جهة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق أو بإعتباره جهة تحقيق خولها المشرع الجزائري سلطة المراجعة والتصدي و لها أن تجري تحقيقا تكميليا متى رأت ضرورة لذلك.
- خصت أغلب التشريعات نظام قضاء الإحالة بسلطات أخرى عدا تلك الداخلة في إطار التحقيق القضائي، فلها أن تتصرف في ملف الدعوى بعد الإنتهاء من التحقيق كما يناط بقضاء الإحالة بعض السلطات أو الإختصاصات الثانوية مثل النظر في تنازع الإختصاص، الفصل في طلبات رد الإعتبار، رد الأشياء المضبوطة و الرقابة على أعمال الضبطية القضائية وكذا ذهبت بعض الأنظمة إلى الفصل في طلب تسليم المجرمين، ورغم أنّ هذه السلطات لا تمثّل في ظاهرها ضلوع قضاء الإحالة بإختصاصاته التحقيقية الأصيلة فيه، إلاّ أنها سلطات ترتبط بهذه الإختصاصات لاسيما في الرقابة التي تمارسها على ضباط الشرطة القضائية بشأن الإخلالات المنسوبة إليهم في مباشرة وظائفهم.
- إنّ إضطلاع غرفة الإتهام بمهام الرقابة على ضباط الشرطة القضائية يرتبط بسلطاتها التحقيقية بصورة غير مباشرة، طالما أنّ ضباط الشرطة القضائية يباشرون دورا محوريا في البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عن مرتكبيها، وبالتالي فممارسة الرقابة من

طرف غرفة الإتهام على هؤلاء يكمّل لنطاق السلطات المخوّلة إياها قانونا بحكم أنّ هذه الرقابة تضمن السير الحسن للتحريات والتحقيقات في قضايا جرائم القانون العام.

الإقتراحات:

- إن التسمية المطلقة على نظام قضاء الإحالة في العديد من الأنظمة الجزائية لا تتماشى والإختصاصات و السلطات المتنوعة المسندة له، لذا نرى ضرورة إعادة النظر في تسميتها مثلما فعل المشرع الفرنسي بأن أطلق عليها "غرفة التحقيق".
- نرى كذلك إعادة النظر في طريقة تشكيل أعضاء غرفة الإتهام على أن يتم ذلك من طرف رئيس المجلس القضائي مثلما هو الحال لباقي الغرف على مستوى المجلس، مما يتيح له في حالة حصول مانع لأحد المستشارين تعين من ينوبه دون الرجوع إلى الوزارة.
- فاعلية غرفة الإتهام في أداء وظيفتها تتطلب بالضرورة تفرغ القضاة لعملهم بالغرفة، خصوصا مع العدد الكبير المطروحة أمامها.
- إجازة إثارة البطلان أمام غرفة الإتهام من قبل كل من المتهم والطرف المدني على غرار ماهو معمول به في التشريع الفرنسي.
- بعد إستحداث المشرع الجزائري لإجراء التقاضي على درجتين في الجنايات إضافة إلى وجوب التحقيق على درجتين في هذا النوع من الجرائم، وهو ما يمثل دعامة لضمانات المتهم سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة، فإننا نرى أن تأدية غرفة الاتهام للوظيفة التي انشأت لاجلها يتوجب حصر سلطاتها في اطار التحقيق الابتدائي دون السلطات الأخرى التي من شأنها ان تثقل كاهلها لكثرة الملفات المطروحة أمامها.

قـــــائمة

المصـادر و المـراجــع

أولا: قائمة المصادر

المعاجم

- جبران مسعود، المعجم الرائد، دار العلم للملاين، بيروت، ط07 ، 1992.

النصوص القانونية

1- الدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14 المؤرخة 07 مارس 2016.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر، عدد 48، سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017،ج.ر، عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، والقانون رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، ج ر، عدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018.

3- قانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل الجزائري، ج ر، عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو سنة 2015.

4- القانون رقم 18-14 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق لـ 29 يوليو سنة 2018، ج ر، عدد 47، الصادرة بتاريخ 01 غشت 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

5- القانون عدد 23 لسنة 1968 مؤرخ في 24 جويلية 1968 المتعلق بتنظيم قانون المرافعات الجنائي، المتضمن مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 31، المؤرخ في 26 و30 جويلية 1968، المعدل.

6-الأمر المؤرخ في 08 جمادي الثانية 1376 الموافق 10 جانفي 1957، مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية التونسية، الرائد الرسمي عدد 4 الصادر في 11 جانفي 1957، المعدل.

7-القانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 09 نوفمبر، المتضمن مجلة حماية الطفل التونسية الصادرة، الرائد الرسمي عدد 90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1995.

8-الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار سنة 1926.

9- القانون رقم 328 بتاريخ 7 اب 2001، المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد.

10- القانون رقم 422 المؤرخ في 6 حزيران 2002 المتضمن قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني.

11- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

الكتب

1-إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا: دراسة عملية تطبيقية، دار الهدى عين مليلة، د.ط،2004.

2-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط8 2002

3-أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر ط4، 2007.

4-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003.

5-أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1993.

6-أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مصر، ط2، .2002

7- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر د.ط، 1985.

8-الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، د. س.ن.

9-ادوار غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية، دار غريب للطباعة، القاهرة، ط2، 1990.

10- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 04، 2015، بدون دار نشر.

11- أشرف توفيق شمس الدين، إحالة الدعوى إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1999.

12- أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار أبو المجد، مصر، ط 1، 2007.

13- أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار أبو المجد، القاهرة، ط1، 2004.

14- أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين: دراسة تحليلية مقارنة، دار أبو المجد، مصر، ط 1، 2007.

15- أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري الطبيعة القانونية والاختصاص والإجراءات: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2000.

16- سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، د.ط 1986.

17- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة ، مصر، د.ط، 2003.

18- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2010.

19- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للاشتعال التربوية، الجزائر، ط1، 1999.

20- حبيب بولس كيروز، الهيئة الاتهامية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان ط1، 2011.

21- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية د.ط، 2008.

22- مليكة درياد ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، الجزائر، ط1، 2003.

23- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط18، دار الفكر العربي، القاهرة،2005.

24- رياض زعيمش، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر-، د.ط، 2010.

25- سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية،القاهرة، د.ط، د.س.ن.

26- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2008.

27- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية"دراسة مقارنة"، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،د.ط، 2006.

28- سمير عالية، النظرية العامة للإجراءات الجزائية ومعالم القانون الجديد لعام 2001 مجد المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط01، 2004.

29- طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية "بين القديم والجديد"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2003.

30- عبد الحكم فودة، محكمة الجنايات دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 1989.

31- عبد الستار سالم الكبسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ، بيروت لبنان، ط01، 2013.

32- عبد العزيز سعد، أصول محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، د.ط، 2010.

33- عبد الفتاح مراد، التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، د.س.ن.

34- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومة، الجزائر، د.ط، 2004.

35- على عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، د.ط، 2009.

36- علي إبراهيم، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد: دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط2، 2011.

37- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار هومة الجزائر، ط3 ،2017.

38- علي كحلون، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط1، 2010.

39- علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط2 ،2013.

40- علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1994.

41- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية، د.ط، 1999.

42- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائري بين النظري والعملي، دار البدر الجزائر، د.ط، 2008.

43- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2 2010.

44- فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة وتحليل"، المؤسسة الحديثة للكتاب، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،ط1، 2013.

45- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية الدولية، الأردن ط1، 2002.

46- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1992.

47- محمد إبراهيم زيد، نظام العدالة الجنائية في الدول العربية التحقيق والمحاكمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2001.

48- محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ط03، 2008.

49- محمد بن براك الفوزان، مسئولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1 2008.

50- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط2 2009.

51- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر ط3، 2008.

52- محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2012.

53- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1 2010.

54- محمد عيد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة، مطبعة المدني، مصر، د ط، 1987.

55- محمود أحمد طه، مبدأ تقيد الدعوى بحدود الدعوى الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، د.ط، 2003.

56- مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر الجزائر،د.ط، 2017.

57- مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 1، 2002.

58- مصطفى مجدي هرجة، غرفة المشورة، المكتبة القانونية، القاهرة، د.ط، 1994.

59- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دون دار نشر د.ط، 2000.

60- الأخضر المنجي ، شرح مجلة الإجراءات الجزائية والتعليق عليها، معهد الدراسات العليا للنشر، تونس،د ط، د.س.ن.

61- جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، دار هومة، الجزائر، ط1، 2015.

62- هلالي عبد الله أحمد، الإتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الإبتدائي وعدالة أوفى لمن وضع في موضع الإتهام، دار النهضة العربية، د.ط، 1999.

63- وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشاة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 1974.

64- وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية "الجزاءات الإجرائية"، دار الحامد، عمان، ط1، 2009.

الاطروحات و المذكرات

i. الاطروحات

1-أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.

2-حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015/2014.

3-زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2011-2012.

4-سامية دايخ، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016-2017.

5-طارق عبد الوهاب مصطفى سليم، أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها: دراسة مقارنة بالتشريع الإجرائي الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دون تاريخ.

6- عبد الرحمن بربارة ، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2005.

7-فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2009-2010.

ii. المذكرات

1-أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق،2011/2010.

2-حورية مبروك، التصرف في الدعوى قبل وبعد الانتهاء من التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 201-2002.

3-ذياب بن رباح المخلفي، التحقيق الجنائي ومجالات الاحتساب فيه دراسة تأصيلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة بالمدينة المنورة،1422-1423هـ.

4-طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2012/2011.

5- عبد السلام شطيبي ، التكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

6- عبد النور بشان ، المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية: دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

7- فافة لحمر، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.

8- فطومة حداد، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

9- فوزي عمارة، غرفة الإتهام، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، 2001-2002.

10- قويدر شيخ ، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون إجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سعيدة، 2014/2013.

11- محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

12- مي أحمد محمد أبو زايد، إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم " دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، 2012.

13- ياسين جبارني ، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية المقارنة" دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010.

يحي تومي ، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012

المقالات:

1- أحمد بولمكاحل، رد الأشياء المضبوطة تحت سلطة القضاء في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد ب، عدد 45، جوان 2016.

2-بشاره الخوري، المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء" الطبيعة الخاصة لإختصاصاته، مجلة الدفاع الوطني اللبناني ، لبنان، العدد 84 ، 2013.

3-الحبيب سعادة، الطعن في القرارات الوقتية لحاكم التحقيق، دورة دراسية حول الطعن في قرارات حاكم التحقيق، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2002/10/31.

4- راستي الحاج، القضاء العسكري اللبناني في زمن حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، العدد 02، 2017.

5- رالف رياشي، الهيئة الاتهامية، المجلة القانونية، لبنان، العدد 6، سنة 1998.

6- ساهر الوليد، ذاتية إحالة قرار الدعوى الجزائية دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الأزهر سلسلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة غزة، المجلد12، العدد 02، 2010.

7- عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الإقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 5، مارس 2008.

8- علي يوسف الشكري، الاتجاهات الحديثة في تحديد مسؤولية رئيس الدولة في فرنسا، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد01، العدد 05، 2010.

9-فوزي عمارة ، غرفة الإتهام بين الإتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30، 2008.

10- كمال معمري ، الأمر بالأوجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد 6، 2014.

11- مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2003.

12- مختار سيدهم، موجز غرفة الإتهام، المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 2005.

8- وردة بلجاني ، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة واد سوف، العدد 10 ، 2015.

9-المجلات القضائية

المجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل:

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 1992.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1992.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، سنة 1992.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1993.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، سنة 1993.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1994.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 1995.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 1996.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 1999.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 2001.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 2001.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01، سنة 2002.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2003.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01، سنة 2004.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 2005.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 2006.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01، سنة 2007.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 2008.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 2009.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 2012.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 2012.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 2013.

المراجع الالكترونية

- حلا محمد سليم زودة، "الشاهد المساعد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي"

تاريخ الإطلاع: 2019/04/12 على الساعة 22.00 www.mohamah.net/law

ثالثا: قائمة المراجع باللغة الأحنبية

i المراجع باللغة الفرنسية

Les Ouvrages :

1- Adhémar Esmein, Histoire De La Procédure Criminelle En France, La Rose Et Forcel, Paris, 1882.
2- Angevin Henri, La Pratique De La Chambre D'accusation, Litec, Paris, 1994.
3- Chambon Pierre, La Chambre D'accusation: Théorie Et Pratique De La Procédure, Dalloz, Paris, 1978.
4- Corinne Renult-Brahinsky, Procédure Pénale, 12e Edition, Lextenso Edition, Paris, 2011-2012.
5- Edouard Verny, Procédure Pénale, Dalloz, Paris, 6ed, 2018.
6- Eileen Servidoi-Delabre, Le Rôle De La Chambre D'accusation Et La Nature De Son Avais En Matière D'extradition Passive, Librarie Générale De Droit Et De Jurisprudence, Paris, 1993.
7- Faustin Helie, Traité De L'instruction Criminelle Ou Théorie Du Code D'instruction Criminelle, T 5, De La Mise En Prévention: De La Misse En Accusation Et De Règlement De La Compétence, 2 Éd, Henri Plon, Paris, 1867.

8- Gaston Stefani, George Levasseur, Bernard Bouloc: Procédure Pénale, 16e Edition, Dalloz, Paris 1996.
9- Mathias Eric, Procédure Pénale, 3é Edition, Bréal, Rosny-Sous-Bois, 2007.

Les Articles :

1- Pradel Jean : Les Jury En France Une Histoire Jamais Terminée, Revue Internationale De Droit Pénal, Vol 72, 2001.
2- TALBI Halima, Le Supplément D'information Auprès De La Chambre D'accusation En Procédure Pénale Algérienne, Revue Algérienne Des Sciences Juridiques Et Politique, Faculté De Droit, Université D'alger 1, N01, 2010.

Les Thèses :

1- Alsaleh Halah, La Cassation Du Jugement Pénal: Approche Comparative Franco-Koweitienne, Thèse Obtenir De Grade De Docteur, Droit Privé Et Sciences Criminelles, Préparée Au Ecole Doctorale Doit. Science Politique Et Histoire, Université De Strasbourg, France, 2015.
2- Rafaele DUMAS, Juger En Justice Influence De La Mise En Recit Des Conclusions De Juge D'instruction Sur Les Jugements Judiciares, These Présentée En Vue De L'obtention Du Grade De Docteur En Psychologie, Université Rennes 2, 2007.
3- Ramadan Medhat: La Séparation Entre La Fonction De Poursuite Et Les Fonctions D'instruction Et De Jugement En Matière Pénale Étude Comparée Franco-Egyptienne, Thèse Pour Doctorat D'état En Droit , Université De Nice, Faculté De Doit Et Des Sciences Economiques,1985.
4- Tadrous Saoussane, La Place De La Victime Dans Le Procès Pénal, Thèse Pour Obtenir De Grade De Docteur, Préparée Au Sein De L'ecole Doctorale, Doit Et De Science Politique Et L'umr 5815, Dynamiques De Droit, Université De Montpellier1, France, 2014.

Documentations

1- Code De Procédure Pénale Français.
3- Loi Du 10 Mars 1927, Loi Relative À L'extradition.
4- Ordonnance Du 2 Février 1945 Relative À L'enfance Délinquante.

Les Sites Electronique

1- Hugues Daiz, Saisine Directe De La Chambre De L'instruction D'une Demande De Mise En Libert é www.dalloz-actualite.fr.
2- www.legifrance.gouv.fr

ii المراجع باللغة الإنجليزية

1- Cliff Roberson And Dilip K.Das, An Introduction To Comparative Legal Models Of Criminal Justice, CRC Press, London, 2008.
2- JOHN M.Scheb, Criminal Law And Procedure, Thomson Higher Education, Belmont, Etats-Unis, 6ed, 2005.
3- Peter Hungerford-Welch**,** Criminal Litigation And Sentencing, Cavendish Publishing Limited, London, 6ed ,2004.
4- ROLANDO V. Del Carmen, Law Criminal Procedure : Law And Practice, Wadsworth Publishing, Etats-Unis, 8ed, 2009.

فهرس المحتويات

الفهرس

مقدمـــة 1

الباب الاول: النظام القانوني لقضاء الاحالة 7

الفصل الأول: الأحكام العامة لقضاء الاحالة 9

المبحث الأول: ماهية قضاء الإحالة..... **9**

المطلب الأول: التطور التاريخي لقضاء الإحالة..... **9**

الفرع الأول: تطور قضاء الإحالة في التشريع الفرنسي **10**

أولا: قضاء الإحالة في ظل القانون الفرنسي القديم **10**

ثانيا: قضاء الإحالة في ظل قانون التحقيق الجنائي الفرنسي **12**

ثالثا: قضاء الإحالة في ظل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي **13**

الفرع الثاني: تطور قضاء الإحالة في التشريع الإجرائي المصري **14**

أولا: قضاء الإحالة في ظل قانون تحقيق الجنايات المصري **15**

ثانيا: قضاء الإحالة في ظل قانون الإجراءات الجنائية **17**

المطلب الثاني: مكانة قضاء الاحالة في الدعوى الجزائية..... **23**

الفرع الأول: مدلول قضاء الإحالة وأهم خصائصه..... **23**

أولا: التعريف بقضاء الإحالة **23**

ثانيا: خصائص قضاء الإحالة **26**

الفرع الثاني: مدى أهمية وجود قضاء الإحالة كضمانة في الدعوى الجزائية **32**

أولا:أهمية قضاء الإحالة في الدعوى الجزائية..... **33**

ثانيا: قضاء الإحالة بين التأييد والرفض **41**

المبحث الثاني: القواعد العامة لنظام قضاء الاحالة..... **47**

المطلب الأول: قضاء الاحالة في التنظيم القضائي..... **47**

الفرع الأول: تسمية قضاء الإحالة 47
الفرع الثّاني: تشكيلة قضاء الإحالة 49
أولا: رئيس غرفة الإتهام..... 50
ثانيا: مستشاري غرفة الإتهام 55
ثالثا: النيابة العامة و كتابة الضبط..... 57
المطلب الثاني: سير إجراءات إنعقاد قضاء الإحالة 57
الفرع الأول: طرق إتصال قضاء الإحالة بالدعوى 58
أولا: إتصال قضاء الإحالة بملف القضية عن طريق قاضي التحقيق 58
ثانيا: إخطار قضاء الإحالة من قبل أطراف الدعوى..... 60
ثالثا: إخطار قضاء الإحالة من قبل النيابة العامة..... 63
الفرع الثانى: إجراءات إنعقاد قضاء الإحالة 65
أولا: الإجراءات التحضيرية لإنعقاد غرفة الإتهام 65
ثانيا: سير الإجراءات أمام غرفة الإتهام..... 69
ثالثا: إصدار قرار غرفة الإتهام..... 71
رابعا: إعلان قرارات غرفة الإتهام 80
الفصل الثاني: آلية إحالة الدعوى الجنائية..... 83
المبحث الأول: إحالة الدعوى الجنائية عن طريق قضاء الإحالة 82
المطلب الأول: ماهية قرار الإحالة 83
الفرع الأول: مفهوم قرار الإحالة 83
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقرار الإحالة..... 84
أولا: معيار العمل القضائي..... 84
ثانيا: مدى إنطواء قرار الإحالة على عناصر العمل القضائي..... 87

المطلب الثاني: متطلبات قرار الإحالة 95
الفرع الأول: شروط صحة قرار الإحالة 95
أولا: بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني..... 95
ثانيا: التسبيب حول ثبوت أو نفي الواقعة 97
ثالثا: منطوق القرار 98
الفرع الثاني: آثار قرار الإحالة 101
أولا: تبليغ قرار الإحالة..... 101
ثانيا: دخول الدعوى حوزة قضاء الحكم (أثر اختصاصي) 103
ثالثا: الأثر التطهيري لقرار الإحالة 105
المبحث الثاني: إحالة الدعوى الجنائية عن غير قضاء الإحالة 105
المطلب الأول: الطريق غير العادي لإحالة الدعوى الجنائية..... 106
الفرع الأول: إحالة الدعوى الجنائية على الجهات القضائية الإستثنائية 106
أولا: قواعد الإحالة بالنسبة لجنايات الأحداث..... 106
ثانيا: قواعد الإحالة بالنسبة للجنايات العسكرية 110
ثالثا: بالنسبة للجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة وبعض الموظفين
..... 115
الفرع الثاني: حالات أخرى للإحالة غير العادية على محكمة الجنايات في التشريع
الجزائري..... 118
أولا: الإحالة من قبل غرفة الاتهام في حالة وجود تنازع الاختصاص..... 118
ثانيا: الإحالة بعد الطعن في حكم محكمة الجنايات 119
ثالثا: الإحالة إلى محكمة الجنايات عن طريق الإحالة من محكمة إلى أخرى 119
المطلب الثاني: إحالة الدعوى الجنائية في الأنظمة التي لم تأخذ بنظام قضاء الإحالة 120

الفرع الأول: الجهة المختصة بإحالة الدعوى الجنائية في النظام الأنجلوسكسوني 120
أولا: إحالة الدعوى الجنائية في النظام الإنجليزي 122
ثانيا: إحالة الدعوى الجنائية في القانون الأمريكي 125
الفرع الثاني: الجهة المختصة بإحالة الدعوى الجنائية في القانون المصري 129
أولا: طرق إحالة الدعوى الجنائية 129
ثانيا: متطلبات أمر الإحالة..... 133
ثالثا: الآثار المترتبة على صدور أمر الإحالة..... 139
الباب الثاني سلطات قضاء الإحالـــة..... 138
الفصل الأول: سلطات قضاء الإحالة في إطار التحقيق القضائي..... 147
المبحث الأول : قضاء الإحالة كجهة رقابة على إجراءات التحقيق الإبتدائي 147
المطلب الأول: البطلان كجزاء على مخالفة إجراءات التحقيق الإبتدائي 148
الفرع الأول: مذاهب البطلان و أنواعها في قانون الإجراءات الجزائية..... 148
أولا: مذاهب البطلان 148
ثانيا: أنواع البطلان 155
الفرع الثاني: تقرير البطلان 159
أولا: الأطراف التي يجوز لها إثارة بطلان إجراءات التحقيق..... 160
ثانيا: الجهة المختصة بتقرير البطلان وما يترتب عليه من آثار..... 166
المطلب الثاني: قضاء الإحالة كجهة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق. 170
الفرع الأول: قواعد إستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام قضاء الإحالة 172
أولا: الجهات التي لها الحق في إستئناف أوامر قاضي التحقيق 172
ثانيا: شكّل الاستئناف وآجاله..... 181
ثالثا: آثار الإستئناف..... 186

رابعا: قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الاستئناف..... 190
الفرع الثاني: غرفة المشورة كجهة طعن في أوامر التحقيق الابتدائي في التشريع المصري 194
أولا: الجهات التي يحق لها الإستئناف 194
ثانيا: الجهة المختصة بالفصل في الإستئناف 197
ثالثا: ميعاد الإستئناف 198
المبحث الثاني: قضاء الإحالة درجة ثانية للتحقيق 198
المطلب الأول: سلطات قضاء الإحالة باعتباره درجة ثانية للتحقيق 199
الفرع الأول: سلطة قضاء الإحالة في المراجعة والتصدي..... 199
أولا: مفهوم سلطة المراجعة..... 199
ثانيا: مفهوم التصدي..... 200
الفرع الثاني: حالات ممارسة قضاء الإحالة لسلطة المراجعة:..... 201
أولا: إخطار غرفة الإتهام بالقضية كاملة..... 201
ثانيا: إخطار غرفة الإتهام بجزء من الملف 203
الفرع الثالث: أوجه ممارسة قضاء الإحالة لسلطة المراجعة 206
أولا: سلطة قضاء الإحالة في إجراء تحقيق تكميلي..... 206
ثانيا: التوسع في التحقيق..... 215
المطلب الثاني: قرارات التصرف في الدعوى الصادرة عن قضاء الإحالة..... 223
الفرع الأول: قرار قضاء الإحالة بالأوجه للمتابعة..... 224
أولا: تعريف الأمر بألا وجه للمتابعة..... 224
ثانيا: الأساس القانوني للأمر بالأ وجه للمتابعة 225
ثالثا: خصائص الأمر بالأ وجه للمتابعة 226

رابعا: شروط إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة 234
خامسا: آثار الأمر بألا وجه للمتابعة 237
الفرع الثاني: القرار بإحالة الدعوى على المحكمة الجزائية المختصة..... 238
أولا: قرار غرفة الإتهام بإحالة الدعوى على محكمة الجنح أو المخالفات..... 238
ثانيا: القرار بإحالة الدعوى على محكمة الجنايات 240
الفصل الثاني: سلطات قضاء الإحالة خارج إطار التحقيق..... 243
المبحث الأول: السلطات ذات الطابع الإداري لقضاء الإحالة..... 243
المطلب الأول: غرفة الاتهام جهة رقابة على أعمال ضباط الضبطية القضائية في التشريع الجزائري..... 243
الفرع الأول: تنظيم جهاز الضبطية القضائية..... 244
أولا: إدارة جهاز الضبطية القضائية..... 244
ثانيا: فئات الضبطية القضائية الخاضعة لرقابة غرفة الاتهام 245
ثالثا: مضمون رقابة غرفة الإتهام على أعمال ضباط الضبطية القضائية..... 247
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة التأديبية 247
أولا: إتصال غرفة الاتهام بملف ضابط الشرطة القضائية..... 247
ثانيا: فتح تحقيق من قبل غرفة الاتهام..... 249
ثالثا: قرارات غرفة الإتهام 250
المطلب الثاني: إختصاصات ثانوية متنوعة لقضاء الإحالة..... 253
الفرع الأول: الفصل في الطلبات المقدمة من قبل الأطراف 253
أولا: الفصل في طلبات رد الإعتبار 253
ثانيا : الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة 264
الفرع الثاني: الفصل في تنازع الإختصاص والبت في إشكالات التنفيذ 266

أولا: الفصل في تنازع الإختصاص 266
ثانيا: البت في إشكالات التنفيذ 267
الفرع الثالث: إختصاص قضاء الإحالة بالنظر في طلب تسليم المجرمين في التشريع الفرنسي والتونسي 269
أولا: ماهية التسليم و شروطه..... 269
ثانيا: إجراءات التسليم..... 275
المبحث الثاني: الطّعن بالنقض في قرارات قضاء الإحالة..... 279
المطلب الأول: الحق في الطعن بالنقض وأوجه تقديمه 279
الفرع الأول: نطاق الطعن بالنقض..... 279
أولا: نطاق الطعن بالنقض من حيث قرارات غرفة الإتهام..... 280
ثانيا: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص..... 282
الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض 288
المطلب الثاني: سير إجراءات الطعن بالنقض..... 293
الفرع الاول: إجراءات تقديم طلب الطعن بالنقض 293
أولا: التصريح بالطعن..... 293
ثانيا: آجال التقرير بالطعن 294
ثالثا: دفع الرسم القضائي 295
خامسا: إيداع مذكرة الطعن 297
الفرع الثاني: الفصل في الطعن بالنقض 299
أولا: القرار بعدم جواز الطعن..... 299
ثانيا: القرار بعدم قبول الطعن شكلا 299
ثالثا : الإشهاد بالتنازل 300

رابعا: القرار بالأو جه للطعن **300**
خامسا: القرار برفض الطعن **301**
سادسا: القرار بالنقض **301**

الملخص:

تعتبر مرحلة التحقيق الإبتدائي من أهم مراحل إجراءات الدعوى الجزائية والتي تساهم في البحث عن الحقيقة، والتي من خلالها تتم إحالة المتهم إلى مرحلة المحاكمة الجزائية متى تم ترجيح قرينة الإدانة على قرينة البراءة من خلال الأدلة التي تم تجميعها، ورغم أهمية هذه المرحلة إلا أن المشرع أحاط قاضي التحقيق أثناء ممارسة وظيفته بسلطات واسعة من شانها المساس بحقوق حريات الأفراد، غير أنه ضمانا لعدم المساس بهذه الحقوق من جهة وتحقيقا لسير إجراءات المتابعة في إطار الشرعية الإجرائية، يقتضى الأمر وجود هيئة قضائية أخرى – قضاء الإحالة– غير القائمة بالتحقيق الإبتدائي تتولي بصفتها جهة إحالة وظيفة احالة الجرائم التي تأخذ وصف جناية الى محكمة الجنايات، كما يعهد إليها إضافة الى كونها درجة ثانية للتحقيق بسلطة الرقابة على أعمال قاضي، فإذا بدا لها وجود خطأ أو نقص في الإجراءات المتبعة تداركت ذلك بالإبطال أو التّصحيح ولها أن تقوم بإجراء تحقيق تكميلي إذا رأت ضرورة لذلك.

غير أن الأنظمة القانوينة لم تتفق على نهج إجرائي واحد، ففيما يكرس المشرع الجزائري نظام قضاء الإحالة عن طريق غرفة الإتهام، تختار أنظمة أخرى على غرار النظام المصري الإستغناء عن هذا النظام، و إسناذ وظيفة التحقيق وإحالة الدعوى الجنائية بصفة أساسية الى جهة الإتهام ممثلة في النيابة العامة.

Abstract :

The initial stage of the investigation Is one of the Most important stages of the criminel case proc édures winch contribu âtes to the search for truth, and through which the accused is transfered to the trial stage when the presumption of conviction is wheighted on the presumption of innocence through the evidence gathered. Despite the importance of this stage,the lawmaker granted the investigating juge during the exercise of his function wide powers that would prejudice the rights of individual freedoms.however, to ensure that no prejudice to these rights, in the one hand and realizing the conduct of proceedings in a procedural legitimacy framework on the other hand , requires the existence of other judicial body - the referring body - other than the body that investigatd the initial investigation and witch as a referring boby takes in charge the function of referring to the criminal court the crimes that take the

description of a felony. as a second degree of investigation, it is in addition entrusted the power to supervise the work of the judge.if it appears to it that an error or lack of procedures was commited, it remedies it with nullification or correction or it conducts a supplementary investigation if it deems it necessary.

But the legal regimes did not agree on a procedural approach, while the Algerian legislature adopted the reffering body system through the Indictment Chamber, other systems like the Egyptian one choose to dispense with this system, and attributes mainly the investigation function and reffering criminal case to the accusation body represented by the Public Prosecutor.